نظرة مستوعبة في حديث :

لا تعاد

بحث فقهي معمق عن حديث «لا تعاد الصلاة الا من خمس ...»
ومدى شموله لانواع الخلل الواقع في الصلاة . ومناقشة دقيقة مع
مختلف الآراء على صعيد استدلالي نزيه وبعيد الآفاق .
بحث طريف ومبتكر في اسلوبه لم يسبق له نظير في تاريخ الفقاهة .

عرض
محمد هادي معرفة

وفي الملحق رسالتان :

١ـ حديث «من زاد» بقلم المؤلف ايضا
٢ـ حديث «لا تعاد» بقلم المحقق النشارکي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين

وبعد ... كانت الاحاديث الشريفة التي يتداولها الفقهاء العظام في مختلف ابواب الفقه كثيرة ومتنوعة، غير ان من بينها احاديث امتازت بكثرة الدوران وزيادة عناية في معظم المسائل الفرعية، بحيث اصبحت كقواعد كلية تبتنى عليها فروع متصاعدة لا تحصى. ومن اهمها واعمها نفعا حديث ((لا تعاد الصلاة الا من خمس ...)) الذي عظم نفعه وكبر شأنه في مجال الفقه الاسلامي العريض ولا سيما في اهم ابواب العبادات ((الصلاة)) فكان كالعمود الفقري لتصحيح هذه العبادة في غالبية فروع خللها، ولا سيما اذا عممناه لحالة الجهل التصوري، حيث يقع اكبر دعامة لمسألة الاجزاء في هذا الباب، وكفى بها فائدة كبيرة تمس اخطر واعظم جانب من عموم ابتلاء الناس.

واهمية هذا الحديث دعتنا الى استيضاح مباحث كثيرة دارت حوله، و تعرضت لجوانبه المختلفة، تناولتها الفقهاء الكبار منذ ان فتح الفقه الاسلامي ابوابه للاستدلال.

وقد يستغرب الباحث هذا التضخم من الكلام المتراكم حول حديث واحد فقهي من عشرات الالوف من احاديث تمسك بها الفقهاء في عرض الاستدلالات!

ولكن سرعان ما تنقشع دهشته اذا ما تعمق النظر فی ثنایا هذا الحدیث، فی مدلوله الواسع وشمول فحواه العریض.

ونحن فی هذا العرض نستطرق اقرب طرق منتهیة الی مقصود البحث، و نسلك الاوضح محجة فی بلوغ الهدف الاقصی، ونحاول ـ مبلغ جهدنا ـ افراغ البحث فی اسلوب منهجی رتیب، بعید عن الاسهاب او التطویل الممل لنكون بذلك قد وفرنا علی القارئ الكریم كثیراً من وقته العزیز، من غیر ان نغفل او نتغافل ما یحتاجه البحث من وسائل التدلیل مستوفی. وهكذا نأمل ان یقع مجهودنا هذا موضع رضی الزملاء الكرام، ویتقبله البارئ تعالی بقبول حسن و یجعله ذخرا لیوم فاقتی بلطفه وكرمه، انه قریب مجیب وهو ولی التوفیق.

النجف الاشرف — محمد هادی معرفة

غرة محرم الحرام سنة ١٣٩١ هـ

نص الحديث

روى الشيخ ـ قدس سره ـ باسناده الصحيح عن الامام الباقر ـ عليه السلام ـ قال : ((لا تعاد الصلاة الا من خمس ، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود . ثم قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، فلا تنقض السنةُ الفريضةَ)) الوسائل ج ٤ ص ١٢٢١ .

هذا الحديث الشريف يشتمل على ثلاثة مقاطع :

١ ـ مستثنى منه : (لا تعاد الصلاة من اى خلل كان) .

٢ ـ مستثنى : (الا اذا كان الخلل آتيا من قبل هذه الخمسة) .

٣ ـ تعليل : (ان سائر الاجزاء والشرائط سنن ، قد سنّها رسول الله ـ ص ـ ، وهذه الخمسة فرائض فرضها الله تعالى . وترك السنة لا يضر بصحة الفريضة) .

فالصلاة ـ بعد ملاحظة هذا الحديث ـ اصبحت ذات مراتب في المطلوبية اى هذه الخمسة مطلوبة على كل حال . اما بقية الاجزاء والشرائط فمطلوبيتها مقصورة على حالة العلم والذكر اونحو ذلك مما سيأتي تفصيله .

وهذه المراتب مراتب طولية لاحظها الشارع في مقام الجعل والتشريع ، بالمناسبة مع حالة المكلف المختلفة ، ويكون الكاشف عن ذلك هو حديث ((لا تعاد)) . نظير كاشفية قاعدة ((التجاوز)) و قاعدة ((الفراغ)) فان لكل

ذلك حكومة على الادلية الاولية حكومة واقعية ، تكون نتيجتها التخصيص فى ادلة الاجزاء والشرائط .

ولا يخفى الفرق ـ وان كان دقيقا ـ بين هذه التخصيص والتصويب الباطل .وسيأتى توضيح هذه الحكومة .

ويفرض تعدد المطلوبية فى ذات الصلاة لا موجب لغرض الواجب فى الواجب ـ الذى ارتآه المحقق النائينى قدس سره(١) ـ بعد كون هذا الاخير بعيدا عن متفاهم المتشرعة فى امثال الطبايع المركّبة ،عبادة كانت أم غيرها ، فى حين عدم ضرورة تدعو الى ذلك .

* * *

والطهور ـ هنا ـ هى الطهارة الحدثية (الطهارات الثلاث) كما فى قوله(ع) ((لاصلاة الا بطهور)) . الوسائل ج ١ ص ٢٥٦ والطهارة فى لسان الشريعة لم يقصد بها سوى هذا المعنى ،بحيث اصبحت حقيقة شرعية فى ذلك ولاسيما فى عهد الصادقين ـ عليهما السلام ـ كما ان القرآن لم يستعملها الا فى هذا المعنى(الطهارة النفسية) . قال تعالى : ((وان كنتم جنبا فاطهروا)) المائدة/ ٦ . ((ولا تقربوهن حتى يطهرن)) البقرة/ ٢٢٢ .((ان الله اصطفاك وطهرك)) آل عمران / ٤٢ .((وطهر بيتى للطائفين)) الحج / ٢٦ .((انما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس اهل البيت ويطهّركم تطهيرا)) . الاحزاب / ٣٣ . ((انهم اناس يتطهرون)) الاعراف / ٨٢ .((انى متوفيك و رافعك الى ومطهّرك من الذين كفروا)) آل عمران / ٥٥ .((لا يمسه الا المطهّرون)) الواقعة / ٧٩ .

١ـ بحث الخلل من كتاب الصلاة بقلم المرحوم العلامة الكاظمى ـ مخطوط

واما قوله تعالى : ((وانزلنا من السماء ماء طهورا)) الفرقان/ ٤٨ . فهو كقوله صلى الله عليه وآله : ((جعلت لى الارض مسجدا وطهورا)) (١) اى يتطهّر به فى رفع الاحداث ، كما قالوا فى قوله تعالى : ((فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين)) التوبة / ١٠٨ . انه يعنى تطهير النفس .

قال الشهيد فى البيان : ((الذى استقر عليه اصطلاح علماء الخاصة ان الطهارة هى كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم ، اذا اثر فى استباحة الصلاة)) . وقال السيد الجواد : ((هذا ظاهر فى دعوى الاجماع على عدم اخذ ازالة الخبث فى تعريفها ـ ثم قال ـ : وحينئذ فذكرهم الطهارة من الخبث ومباحث الاوانى والاسئار والجلود فى كتاب الطهارة استطراد (٢) .))

حكومة الحديث

لحديث ((لا تعاد)) حكومة على ادلة الاجزاء والشرائط ـ غير الخمس المستثناة ـ من غير ان يكون بين هذا الحديث وتلك الادلة معارضة ، فان مقتضى اطلاق تلك الادلة هو بطلان العمل المركب بالاخلال بجزء منه اوشرط ، حيث ظهورها فى الركنية ظهورا اوليّا . ثم اذا ورد دليل ثانوى على صحة العمل مع فقده لذلك الجزء او الشرط فى حالة خاصة ، فمعناه : ان جزئية ذلك او شرطيته مخصوصة بغير تلك الحالة ، فلسان هذا الدليل الثانوى لسان التصرف فى مدلول الدليل الاولى تضييقا ، كما هو شأن حكومة الدليل الحاكم على الدليل المحكوم ـ اذا كانت الحكومة حكومة واقعية كما هو المفروض ـ و

١ـ الوسائل ج ٢ ص ٩٦٩ ٢ـ مفتاح الكرامة ـ كتاب الطهارة ـ ج ١ ص ٣

من ثمّ لو عمّنا الحديث لحالة العلم والعمد أيضا ـ كما يأتي الكلام عليه ـ كانت النسبة بينه و بين ادلة الاجزاء و الشرائط هي المباينة و المعارضة ، الامر الذي يؤكّد اختصاص الحديث بغير حالة العلم و العمد ـ كما سيأتي .

و نتيجة هذه الحكومة الواقعية هي تعدّد مراتب المطلوبية في ذات الصلاة لتكون ذات مراتب في التمامية ، والمطلوب منها في كل حالة غير المطلوب في غيرها ـ نظير القصر و الاتمام ـ بفارق ان هذه المغايرة هنا ارفاق و ليست بالعزيمة عكس ما هناك ـ كما يأتي ـ ومن هنا اصطلح التعبير بـ ((اركان الصلاة)) اي الاجزاء و الشرائط الاصلية المطلوب وجودها مطلقا ، اما غيرها من سائر الاجزاء والشرائط فمطلوبة في حالة الذكر او العلم او نحو ذلك مما سنبحث عنه ، فجزئية اجزاء الصلاة و شرطية شرائطها ـ غير الخمس ـ ليست ثابتة على كل حال وعلى الاطلاق .

* * *

و ظاهر هذه الحكومة ـ كما اشرنا ـ هي الحكومة الواقعية التي هي تخصيص في الادلة الاولية بحسب مقام الجعل والتشريع ، ليكون نفي الاعادة تعبيرا عن نفي الجزئية حينئذ واقعا ... لا انها حكومة في مرحلة الامتثال ، بمعنى الاجتزاء بالمأتي به بدلا عن المأمور به لوفائه بالغرض الملزم .. ! فان هذا الاحتمال ـ الثاني ـ باطل في نفسه ، ولا مجال للالتزام به اصلا ، وذلك للاسباب التالية : ـ

اولا ـ كانت الحكومة في مرحلة الجعل والتشريع هي مقتضى الجمع العرفي بين الدليلين ، فان كون الشئ جزءً وكون تركه غير قادح في حالة خاصة يستدعي تخصيص جزئيته بغير تلك الحالة ـ في المتفاهم المعتاد ـ وأن

جزئيته ليست على الاطلاق ،وإلا كان تناقضا في مدلول الدليلين ... هذا ما يفهمه العرف عند ملاحظة الدليلين .

اما كون الجزئية ثابتة على الاطلاق ،وأن المأتي به الناقص وافٍ بالغرض مع كونه اجنبيا عن طبيعة المأمور به ،المنجّز في هذه الحال ـ كما هو مقتضى كون الحكومة حكومة في مرحلة الامتثال ـ فشئ غريب عن متفاهم العـــرف ،و يحتاج الى مزيد عناية مفقودة في المقام .

مثلا ـ اذا قيل للآتي بالصلاة مع نجاسة جهلا : صحت صلاتك ،ولا تلزمك اعادتها .. يستشعر ـ بعد ملاحظة النهي الاول عن الصلاة مع النجاسة ، وهذا الترخيص الثاني ـ بأن مانعية النجاسة المحتمّة كانت مخصوصة بحالة العلم بها لا مطلقا .. لأن ما أتى به شئ أجنبي عن طبيعة الصلاة المأمور بها ،لكنه وفى بالغرض وبمصلحة الصلاة ،فاسقط امرها .. إذ فكون ما نحن فيه من هذا القبيل يحتاج الى عناية زائدة و دليل خارج مفقود البتة . فليس سوى ان المأتي به مرتبة نازلة للمأمور به ،وافية بمصلحته في ظرفها الخاص ، في حين ان هذه المصلحة لا تقوم بهذه المرتبة في غير الحالة المذكورة .هذا هو المتبادر عند لحاظ الدليلين .

ثانيا ـ لو قلنا بالحكومة في مرحلة الامتثال ـ بمعنى الاجتزاء بالمأتي به عن المأمور به ـ فان ذلك يؤول في نهاية الامر الى الحكومة في مرحلة الجعل لا محالة ،و ذلك لانه لو لم نقل بحكومة ((لا تعاد)) على ادلة الاجزاء والشرائط ـ و قلنا بقناعة المولى بهذا المأتي به الناقص و اجتزائه به بدلا عن المأمور به الكامل ،اما ارفاقا او لوفائه بالغرض ـ فانه لا بد حينئذ من رفع يده عن الزامه الاول وعن طلبه الذي كان متعلقا بالمأمور به الأصلي ،اذ لا معنى

للاكتفاء بهذا المأتى به مع بقاء ذلك الطلب على حاله ! إذن تصبح الحكومة ناظرة الى مرحلة الجعل والتشريع لا محالة ، حيث رفعت إلزام الطلب الاول في هذه الحالة الخاصة ، وخصّصته بغيرها .

ثالثا ـ دلالة الحديث نفسه ، حيث قوله عليه السلام ـ ((فلا تنقض السنة الفريضة)) دالّ على ان المطلوب الاصلي ـ على الاطلاق ـ هي فرائض الصلاة الخمس ، اما غيرها من سائر الاجزاء و الشرائط فهي سنن مطلوبة في حالة الذكر ، فإذا تحققت الفرائض خارجا فقد حصل المطلوب ، فلا يؤمر المكلف حينذاك بنقضها بالابطال والاستيناف او الاعادة لاجل تدارك السنة المتروكة سهوا او جهلا .

الحكومة على الحديث

كما يكون الحديث حاكما على ادلة الاجزاء والشرائط والموانع في جانب المستثنى منه ، كذلك هو محكوم في جانب المستثنى بما ورد «ان ما بين المشرق والمغرب قبلة» فانه تصرف في عقد الوضع من اشتراط الصلاة باستقبال الكعبة . وما ورد «ان التراب احد الطهورين» وما ورد من كفاية دخول الوقت اثناء الصلاة مع ظن الدخول . وما ورد من عدم الاعادة اذا صلّى مستدبراً فتبين له بعد الوقت . وما ورد من كفاية الايماء للركوع والسجود للمضطرّ . و ما ورد من امكان تدارك الركوع قبل الدخول في السجود وبالعكس . وما ورد من عدم اعادة الصلاة بسجدة واحدة ، فان هذه حكومة تفسيرية للمراد باعادة الصلاة من السجود ، فكل ذلك حكومة على الحديث حكومة واقعية ، نتيجتها التخصيص كما ان ما ورد من وجوب الاعادة على من ترك القيام حال تكبيرة الاحرام

حاكم على عقد المستثنى منه من الحديث. والتفصيل فى هذه الفروع موكول الى مجاله المناسب. وسيأتى بعضها فى قسم الفروع.

هذا ولكن قد يقال بإباء الحديث عن التخصيص، وهذا انكار للامكان بعد الوقوع، وفساد هذا الانكار يتضح فى الفصل التالى.

الحديث قابل للتخصيص

ربما يقال: الحديث آب عن التخصيص نظراً لكونه وارداً فى مقام التحديد، وكونه معللا (١)، حيث ظاهر التحديد هو الاستيعاب فيتنافى مع التخصيص المتأخر، كما ان التعليل ظاهر فى إناطة الحكم بالعلة المذكورة فيتنافى مع تخلّف الحكم عنها.

فالحديث يحدّد أسباب الاعادة فى الخمسة المذكورة، كما أنه يعلّل ذلك بأنهن فرائض، ولا وقع لذلك التحديد وهذا التعليل لو فرض التخصيص.

هذا. ولكن الكبرى فى الوجه الاول ـ على اطلاقها ـ ممنوعة، كما أن الصغرى فى الوجه الثانى غير متحقّقة.

أما الاول فلأن التحديد إنما يتنافى مع التخصيص اذا كان حقيقياً و بصدد الاستيعاب التام. أما لو كان بصدد بيان الأهم فانه لا يتعارض مع التخصيص المتأخر، بل هو كاشف عن ذلك، بعد ان لم يكن فى البداية سوى الظهور.

وأما الثانى فلإحتمال وجود العلّة فى فرد آخر لم يذكر اولا ثم ذكر ثانيا

١ـ رسالة ((لا تعاد)) للمحقق الآملى المطبوعة مع كتاب الصلاة ج ٢ ص ٤١٢.

بعنوان الاستدراك ففي مثالنا يجوز ان تكون فرائض الصلاة اكثر من خمسة وقد تأخر بيان الباقي .

وأخيراً فان العموم في الحديث ليس عموما عقليا غير قابل للتخصيص ـ كما نوّه بذلك العلاّمة البجنوردي (١) ـ وعليه فكلما ثبت بطلان الصلاة بما عدا الخمسة المذكورة فانه تخصيص في حديث ((لاتعاد)) كما ورد في ناسي النجاسة في ثوبه او بدنه . اوكما اشتهر من بطلان الصلاة في ((مالا يؤكل)) نسيانا . او زاد تكبيرة الاحرام او ترك القيام المتصل بالركوع ـ كما قيل ـ او ترك القيام حال تكبيرة الاحرام ، فهذا كله ـ على فرض الثبوت ـ تخصيص في الحديث ، لا انه ترجيح بعد معارضة ـ كما تكلفه البعض ـ . والغريب ان منكر التخصيص (٢) هنا قد إلتزم به في موضع آخر .

الحديث امتنانٌ

ظاهر لحن الحديث ـ كنظائره ـ إرفاق وامتنان على العباد في رفع كلفة كان العقل يلزمهم بها لولا هذا الحديث ، حيث الخلل في مقام الامتثال يقضي بالاعادة بحكم العقل ، لانه مجاله فحسب ، غير ان الشارع المقدس تفضل على المؤمنين برفع هذا التكليف الذي كان مقتضى العقل ، ولا منافاة بين إلزام العقل وارفاق الشرع هنا ، بعد ان كان في سلسلة المعلولات ، نظراً لان إلتزام الشرع بما يحكم به العقل وعدم التخطّي عنه انما كان في سلسلة العلل وفي مرحلة كشف المصالح والمفاسد الواقعية كما لا يخفى .

---

١ ـ القواعد الفقهية ج ١ ص ٧٤ .

٢ ـ رسالة ((لاتعاد)) للمحقق الآملي المطبوعة مع كتاب الصلاة ج ٢ ص ٢٢١ .

وهذا اللحن الارفاقي الذى لمسناه من ظاهر الحديث هو الذى يبدو من نظائره ايضا وهى كثيرة ،كحديث ((الرفع)) وحديث ((نفى الحرج)) و ((نفى الضرر)) وما شابه ،إنها جميع ناشئة ومنبعثة عن سماحة روح هذا الدين الحنيف· المبتعد كل الابتعاد عن كل عنف او احراج فى التكليف·

وأمّا احتمال كون الحديث ارشاداً الى وفاء المأتى به بالأهم من الغرض، بحيث لم يبق معه مجال للامتثال ثانياً لتدارك الفائت · ولازمه ان يكون الحكم بعدم الاعادة عزيمة ·

فمندفع ــ اولا بأنه خلاف مذهب الاصحاب فى تجويزهم اعادة او قضاء صلوات يحتمل خللا فيها ،ويرونه مشروعا وجايزا بلاخلاف·

وثانيا ــ إنه مخالف للحن الحديث الشريف الظاهر منه الارتفاق بهذه الأمّة المرحومة ،والتساهل معهم فى شرع الاحكام ،المنبعث ذلك عن سماحة فى كيان هذا الدين · ومن ثم كان الحكم بلاتعاد رخصة بلاشك ·وكان مختصا بغير العامد العاصى ،كما سيأتى البحث عن ذلك·

مثلا ــ نفرض جاهلا بالحكم اخلّ بما عدى الخمس ،فعلى فرض مجرد الوفاء يكون معاقبا وفاتته المصلحة التامة من غير امكان تداركها بعد ورود هذا الحديث· ولولاه لامكنه التدارك بحكم العقل ·

وعليه فالحديث تضييق على المكلفين وتشديد بهم على خلاف مقتضى حكم العقل·

اما على فرض الاكتفاء امتنانا فان الحديث تسهيل على المكلفين وترخيص لهم فى الاكتفاء بما أتوا به ·

فالانصاف انا اذا عرضنا الحديث ـ بقرينة نظائره ـ على افهام العرف لم يلمس منه سوى الغرض الاخير . وسيتضح ذلك اكثر في الفصل التالي ، وفي مطاوي الفصول الآتية انشاء الله تعالى .

رخصة لا عزيمة

هل المقصود من ((نفي الاعادة)) هو جواز الاكتفاء بالناقص ارفاقا و امتنانا ، لتكون رخصة في عدم لزوم الاعادة والقضاء ، ام عزيمة في عدم صلاحية المأتي به للاتيان به ثانيا ، بعد سقوط الغرض بالاتيان الاول ولو ناقصا ، حيث وفاؤه بالغرض المطلوب ؟

الظاهر هو الأوّل ، وذلك لان الطبيعة اذا كانت مأمورا بها وغير مقيّدة بجزء خاص من الوقت الموسّع ، فاذا أتى بها المكلف ناقصة فلا معنى لحرمانه عن الاتيان بها ثانيا كاملة بعد قدرته على ذلك في الآن المتأخّر . ولا سيما على القول بشمول الحديث للملتفت العامد فانه معاقب على ترك الجزء ، فضلا عن حرمانه عن مصلحة الكامل ، في حين قدرته على التدارك ، وعلى امتثال المأمور به تام الأجزاء والشرائط في وقت لم يفته ، انّ ذلك تعجيز في التكليف ، و احراج في الطلب ، ويستبعده ظاهر التعبير الرقيق ، واللحن المتواضع ، الذي نلمسه في لفظ الحديث !

هذا فضلا عن فهم المشهور لجانب الرخصة ، وجواز الاكتفاء بالناقص ، و عدم وجوب الاعادة لا عدم جوازها ، ولا يبعد الاجماع على جواز اعادة من احتمل في صلاته نقصا ولو من ناحية المراتب الكمالية ، كما ورد في خصوص بعضها نصوص ، مثل الامر بالاعادة لمن نسي الاقامة للصلاة ، وغير ذلك .

على ان النفي هنا لو كان عزيمة لكان المراد به النّهي ،غير ان النّهي هنا لا يفيد الا لزام بعد كونه واردا في مقام توهم وجوب الاعادة ،فلا مناص عن حمله على نفي الوجوب في نهاية الأمر .

واخيراً فان القاعدة المطردة في اكثرية الأدلة الثانوية الحاكمة على الادلة الاولية ان تكون ارفاقية امتنانية ،جاءت توسعة على المكلفين ،كما في باب الحرج والضرر والاضطرار والتقية .اللهم الا اذا صادفت مصلحة أقوى حاكمة لا دليل عليها في المقام .

* * *

وقد يقال :ان مسألتنا هذه مبتنية على ان الحديث ناظر الى مقام الجعل أم ناظر الى مرحلة الامتثال؟ فعلى الاول هو عزيمة ،حيث متعلق الطلب هو هذا المأتي به في صقع الواقع ،وغيره غير مطلوب. وعلى الثاني هو رخصة ، حيث الاجتزاء بالناقص بدلا عن الكامل كان ارتفاقا وامتنانا ..!

اقول : لا مدخلية لذلك في مسألتنا أصلا ،لانه قد يكون التقييد الحاصل في مقام الجعل بسبب حديث ((لا تعاد)) ارفاقا فهو رخصة .وقد يكون لأجل تقوّم تمام المصلحة والغرض بفاقد القيد ايضا ولا مجال بعده للتدارك فهو عزيمة .كما انه في مرحلة الامتثال قد يكون الاجتزاء المذكور ارفاقا فهو رخصة .وقد يكون لأجل ايفاء المأتي به بتمام الغرض بحيث لا يمكن معه التدارك فهو عزيمة .

اذن فالمهم في بحثنا هذا تنقيح مفاد لحن الحديث، هل هو ارفاق و امتنان ام هو تحكّم والزام؟ والظاهر هو الاول .جريا مع سائر الأدلة الثانوية الحاكمة على الأدلة الاولية التي كلها او جلّها امتنان وارفاق وتوسعة على العباد ـ كما لا يخفى .

لا اعادة ولا قضاء

الحديث كما ينفى الاعادة ينفى القضاء ايضا ،وذلك لأن الاعادة ان كانت بمعناها اللغوى ـ استيناف العمل مطلقا ـ فهى تشمل القضاء بنفس اطلاق التعبير ،وان كانت بالمعنى الاصطلاحى ـ استيناف العمل داخل الوقت ـ فتستلزم نفى القضاء بطريق اولى ،لأن مفاد الحديث حينئذ هو الاجتزاء بالمأتى به وكفايته عن الواقع ارتفاقا ،فلم يفت المكلف شيئ واجب التدارك ،لا الواجب نفسه ،لان أمره قد سقط ،ولا الملاك ،لان المأتى به قد وفى بالغرض فرضا ،فلم يبق موضوع لوجوب القضاء .

محط نظر الحديث

قد يكون المقصود من هذه الصحيحة بيان أهمية الخمسة المستثناة ،اى اثبات ركنيتها وتقوم ماهية الصلاة بها ،فنظر الكلام موجه الى ناحية المستثنى ومن ثم لا يصلح التمسك باطلاق الحديث فى جانب المستثنى منه ،بعد ان لم يكن المتكلم بصدد البيان من تلك الجهة . واخرى يكون المقصود منها بيان إلغاء القيدية المطلقة لسائر الاجزاء والشرائط وتخصيصها بحالة العلم والذكر ـ مثلا ـ فلا يكون للكلام اطلاق فى ناحية المستثنى .

وثالثة يكون وجه الكلام الى كلتا الناحيتين معا ،وان كانتا مختلفتين بالايجاب والسلب وذلك قضية للحصر .

والصحيح هو الاخير ،تحكيما لظاهر الحصر ،حيث يجعل للكلام جانبين

متقابلين ، ويكسبه دلالتين مختلفتين بالايجاب و السلب ، و كلاهما مقصود بالافادة في ظاهر دلالة اللفظ ، اذا لم تكن هناك قرينة صارفة .

فمستفاد الحديث ـ حسب ظاهره ـ : ان كل اخلال وقع في الصلاة من غير ناحية الخمسة فانه لا يضرّ بصحتها ، سواء أكان من ناحية شرط او جزء او مانع ـ على ما سيأتي ـ مما اعتبر في الصلاة وجوده او عدمه .

نعم تنتج هذه الافادة كون الخمسة اركانا ـ حسب الاصطلاح ـ اما بقية الاجزاء والشرائط فهي واجبات لا يضرّ تركها ـ في الجملة ـ بصحة اصل الصلاة ، فأصبحت ماهية الصلاة ذات مراتب متلاحقة ، أدناها هي المشتملة على الخمسة فقط ، وهي أقل مراتب المطلوب الذي لا يكتفى بأقل منها في مقام الامتثال .

الخلل يعم الزيادة

بما أن الصلاة مركب اعتباري فالخلل فيها إنما يكون من ناحية النقص فيها ، أما الزيادة فلا تتصوّر الا مع القصد اليها او الاعتبار ـ على ما حققناه في حديث ((من زاد)) ـ و بذلك يكون الخلل في الصلاة اعم من الزيادة و النقصان بهذا الاعتبار .

وهل يشمل الحديث كلتا الناحيتين ؟ الظاهر : نعم . و ذلك لان المستفاد من الحديث : ان الخلل من غير ناحية الخمسة لا يضرّ بصحة الصلاة ويكون التقدير : لا تعاد الصلاة من شئ . و المراد من ((الشئ)) المقدر هو ((الخلل)) اذ لا يحتمل شئ آخر يدعو للاعادة غير الخلل ، وهو مطلق او عام

باعتبار وقوعه فی سیاق النفی ، فکما یشمل النقص کذلك یشمل الزیادة ، بعد ان کان کلاهما خللا فی باب الصلاة ·

* * *

هذا ··· وقد یحتمل تقدیر ((العدم)) هنا ، ای لا تعاد الصلاة من عدم شئ ، فیختص الحدیث بصورة النقص دون الزیادة (۱)

لکن لا موجب لهذا الاحتمال بعد اطلاق اللفظ ، وکفایة تقدیر مطلق الشئ المراد به الخلل قطعا · علی ان مرجع الزیادة الی النقصان ، ، حیث الزیادة لا تضر ما لم یکن عدمها شرطا و معتبرا فی الصلاة ، فمرجع الزیادة الی فقد شرط کان معتبرا فی ذات العمل ·

نعم لا تتصور الزیادة فی ((الوقت)) و((الطهارة)) و((الاستقبال)) کما لا تتصور فی النیة ایضا علی فرض رکنیتها ـ علی ما سیجئ ـ وکما فی تکبیرة الاحرام ایضا ، فانّ الاصحّ ان زیادتها لا تضر بصحة الصلاة · اما القیام المتصل بالرکوع وحال تکبیرة الاحرام فلم تثبت رکنیته ، فضلا عن عدم تصور زیادته الا مع زیادة رکن ·

ومن ثم قد یقال بعدم شمول الحدیث لجانب الزیادة ، نظراً لعدم تصورها فی بعض افراد المستثنی کالطهور و القبلة و الوقت ، الامر الذی یصلح قرینة علی ارادة جانب النقیصة فحسب ، مراعاة لوحدة السیاق فی الجمیع · !

لکن الخلل المقدر فی الحدیث انما یلاحظ فی کل شئ بحسبه ، فتارة

---

۱ ـ هذا الاحتمال منقول عن الشیخ ـ قدس سره ـ حسب تقریر بعض تلامیذه · راجع رسالة ((الاتعاد)) للعلامة الآملی ص۳۱۶ المطبوعة مع الجزء الثانی من کتاب الصلاة له ·

بالزيادة والنقيصة معا ،واخرى بالنقيصة فقط ·والاختلاف فى منشأ الخلل لا يستلزم تفاوتا فى مفهوم العام ·

كما فى سائر المفاهيم العامة التى تختلف نوعية مصاديقها ،كالوزن والسجود والغسل وما اشبه ،فاذا أمر المولى بغسل ما فى البيت من امتعة واثاث ،مع العلم ان من الاشياء ما يحتاج الى العصر وما يحتاج الى التكرار او التعفير وغير ذلك من اختلاف انواع الغسل ،فهذا الاختلاف لا يضر بوحدة السياق ما دام مفهوم (الغسل) العام مشتركا بين الجميع ·وهكذا (الخلل) مفهوم عام ،فقد يتحقق بالنقيصة فقط وقد يتحقق بالزيادة فيما يمكن تحقق الزيادة فيه وهذا لا يغير من مفهوم الكلمة العام ·

شمول الحديث للموانع

ثم ان الحديث كما يشمل ((الاجزاء والشرائط)) كذلك يشمل (الموانع) وذلك لاطلاق لفظ ((الخلل)) المقدر فى الحديث · والتقدير فى مثل صيغ الاستثناء كالتصريح ،من غير فرق ·فمفاد الحديث : ان الخلل لا يضر بصحة الصلاة من غير ناحية الخمسة ،سواء أكان الخلل من ناحية عدم ما كان وجوده معتبرا فى الصلاة كالاجزاء والشرائط ،ام من ناحية وجود ما كان عدمه معتبرا ،كالموانع ·ولا وجه لتقدير لفظ ((العدم)) فى الحديث كى يختص بالاجزاء والشرائط فقط ،بعد ان كان المقدر مطلق ((الشيء)) المراد منه الخلل ـ كما سبق[1] ـ لان الخصوصية فى التقدير محتاجة الى قرينة ،فمنع عدمها فالمقدر مطلق ،كما فى افعال العموم ،فيما لم تكن قرينة على تقدير

---

١ ـ فى الفصل المتقدم ص١٧

خاص .

× × ×

هذا . . ولكن قال العلامة الآملي ـ بصدد اخراج الموانع عن مشمول الحديث ـ : ان لفظة ((شيئ)) المقدر في جانب المستثنى منه عام من جهة ومطلق من جهة ، أما عمومه فمن جهة كونه نكرة في سياق النفي ، وهو عام أفرادي يفيد الاستغراق والشمول ، غير انه تابع لجانب اطلاق اللفظ ، فما اريد من الاطلاق فان العموم ينصب عليه لامحالة ، فان كان المراد من ((شيئ)) المقدر هو الجزء فاللفظ عام يشمل جميع افراد الجزء ، وان كان المراد هو الشرط فهو يشمل جميع افراد الشرط ، وهكذا لو اريد المانع او الجزء و الشرط والمانع جميعا او بعضها ، فان الشمول العمومي يتبع الشمول الاطلاقي

واما الاطلاق فكان مستفادا من جهة لحوق المستثنى بالكلام ، وذلك قرينة على الاطلاق في جانب المستثنى منه ، لكن حيث لم يذكر في المستثنى سوى الأجزاء والشرائط فيعرف ان المقصود من المستثنى منه هو ذلك ، امـا الموانع فلم تدل قرينة على ارادتها (١) .

وقد أجاب العلامة البجنوردي بأن المقدر هو الخلل وهو عام يشمل الجميع ، نظرا لأن وجود المانع ايضا خلل في الصلاة ، كما ان عدم الجزء او الشرط كان خللا . (٢)

واقول : قد سبق ان المقدر هو ((الشيئ)) المراد به الخلل ، وهو بنفسه يفيد الشمول من كلتا الناحيتين ، وليس اطلاقه من ناحية الاجزاء او الشرائط

---

١ ـ رسالة ((لاتعاد)) المطبوعة مع ج ٢ من كتاب الصلاة ص ٤١٩ .

٢ ـ القواعد الفقهية ج ١ ص ٧٣ .

او الموانع ـ متوقفا على قرينيّة المستثنى ، فلو فرض ان الكلام كان خلواً عنه لكان الشمول مستفادا من نفس الكلام فى كلتا الناحيتين لامحالة ، مثلا لو قيل : لا تعاد الصلاة من اى خلل كان ، فان اللفظ بنفسه ظاهر فى العموم الافرادى و كذا العموم الاحوالى ـ اى الاطلاق ـ معا من غير قصور ، كما لا يخفى ، فلاوجه لما ذكره العلامة الآملى من توقف فهم الاطلاق على قرينية المستثنى ،

شمول لشرائط الاجزاء

وكما يشمل الحديث شرائط اصل الصلاة ، كذلك يشمل شرائط اجزاءها ايضا ، لكن شرائط الاجزاء بأسرها داخلة فى المستثنى منه حتى شرائط الاركان ، نعم فيما سوى الشرائط التى هى محققات للاركان ، كوضع الجبهة على الارض فى السجود ، والانحناء عن القيام فى الركوع ، اما مثل ذكر الركوع و وضع سائر المساجد فى السجود و الطمأنينة و الاستقرار فانها جميعا داخلة فى المستثنى منه ، على غرار شرائط سائر الاجزاء كشرائط القراءة و التشهد ، و ذلك لان الواقع فى عقد المستثنى هو نفس الاجزاء الخمسة المذكورة ، دون شرائطها التى لا تكون محققة لها .

نعم ورد الدليل الخاص على ان الترتيب بين السجود و الركوع شرط ركنى لهما ، كما ان القيام حال تكبيرة الاحرام شرط ركنى لها ، فالاخلال بالترتيب المذكور اخلال بنفس الركوع و السجود ، فهو داخل فى المستثنى بهذا اللحاظ ، كما ان الاخلال بالقيام المذكور اخلال بتكبيرة الاحرام ، و هو خارج عن مدلول الحديث بالتخصيص كما تقدم .

هل يشمل العامد؟

بيان مختلف الاراء في ذلك

ذهب المشهور من الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ الى اختصاص الحديث بالناسي ، وربما انعقد اجماع القدامى منهم على ذلك . لكن المتأخرين اختلفوا نظريا ـ و ربما عمليا ـ في شموله للعامد مطلقا ، او اذا لم يكن عالما بالحكم ، او بالفرق بين الجاهل القاصر و المقصّر ، فهنا مذاهب اربعة : ـ

الاول ـ شموله للعامد مطلقا ، سواء أكان جاهلا ام عالما ، وكان الجاهل قاصرا ام مقصّرا . وهذا المذهب احتمله خاتمة المدققين الشيخ محمد تقي الشيرازي قدس سره ـ وصححه بفرض خطابين ، أحدهما في طول الآخر ، نظير من تعمّد ترك بعض افعال الحج غير الركنية ، فانّ حجّه ماض ، وان كان معاقبا على العصيان ، وملزما بتدارك المتروك ان امكن . وكذلك الجاهل المقصّر يتم في موضع القصر او يجهر في موضع الاخفات ، ولا مبرر لصحة العمل في ذلك كله سوى فرض خطابين احدهما في طول الآخر ، كما في باب الترتّب ، وكما في باب الصلوات المندوبة ، او المنذورة حيث تعدّد الخطاب أحدهما بذات العمل فيما يتعلق بصحته ، والآخر بالخصوصيات الزائدة المندوبة او المنذورة . فعدم امتثال الخطاب الأخير لا يعني سقوط الخطاب الاول ، فاذا امتثله سقط رأسا من غير لزوم التدارك بالاعادة او عدم امكان التدارك ، نظراً لأنّ الخطاب الاول قد سقط بالامتثال ، والخطاب الثاني لا موضوع له بعدئذ ، حيث كان في طول ثبوته .

قال ـ قدس سره ـ : فلا مانع من فرض خطابين في باب الصلاة مطلقا ـ نظرا الى حديث لا تعاد ـ فهناك أمر بذاتها بالنظر الى الاركان ، وأمر

آخر بها بالنظر الى سائر الاجزاء والشرائط ،فاذا لم يمتثل المكلف هـذا الأمر الثانى واتى بالصلاة وفق الأمر الاول فقد حصل الامتثال وسقط تكليفه رأسا ،أما بالنسبة الى الأمر الاول فلامتثاله ،واما بالنسبة الى الأمر الثانى فلعدم بقاء موضوعه ومورده ،بعد رفع الامر الاول الذى كان قيده (١) .

وقد أجاب عنه العلامة البجنوردى بان ذلك مجرّد فرض لا واقع له ،اذ ليس للصلاة الا امر واحد متعلق بمجموع الأجزاء والشرائط وليس وراءه شيئ (٢) .

اقول : مقصوده ـ رحمه الله ـ من تعدد الخطاب هو تعدد مراتب المطلوبية فى باب الصلاة ـ الذى اعترف به الجميع فى صورة النسيان ـ والذى يكون الكاشف عنه هو حديث ((لاتعاد)) . حيث ان مقتضى الجمع بينه و بين سائر ادلة الاجزاء والشرائط هو الالتزام بتعدد مراتب المطلوبية ،كما قد التزموا به ايضا فى باب الجهر والاخفات والقصر والاتمام .فقد قالوا هناك بمطلوبية أصل طبيعة الصلاة فى حد ذاتها .وتكون خصوصية الجهر والاخفات فى مواضعها مطلوبة بطلب آخر لكن فى ضمن امتثال اصل الطبيعة ،فاذا اتى المكلف بالطبيعة دون الخصوصية المطلوبة معها فقد حصل الامتثال ولم يبق مجال لامتثال الخصوصية بذاتها .

والخلاصة : ان تعدد الخطاب مستفاد من الامر الاول بالصلاة منضما الى حديث ((لاتعاد)) كما استفيد ذلك ايضا من قاعدتى التجاوز والفراغ

١ـ رسالة الخلل للشيرازى ص ١٩٤ مطبوعة مع الجزء الثانى من تعليقته على المكاسب .

٢ـ القواعد الفقهية ج ١ ص ٦٣ .

منضمين الى الامر بأصل الصلاة .

والحديث ـ باطلاقه ـ صالح لأن يشمل العالم العامد، وكأنّ الوجه الذى ذكره المحقق المذكور ـ قدس سره ـ كان بيانا لجانب امكان القضية، وبذلك يتم المقتضى للشمول ثبوتا واثباتا، انما الكلام فى المانع ـ على ما سنذكره ـ فالمنكر يدعي وجود قرائن داخلية وخارجية تمنع هذا الشمول، وتخصص الحديث بغير العالم العامد او بالناسي فقط ـ على التفصيل الآتي ـ فحينئذ يجب توجيه البحث الى هذه الناحية دون أصل الاقتضاء .

ادلة المعارضين

١ ـ استدل منكروا الشمول بلزوم الخلف والتناقض فى مقام الجعل، نظرا لمنافاته حينئذ مع سائر ادلة الأجزاء والشرائط، اذ لو كانت الصلاة صحيحة حتى مع الاخلال بجزءها او شرطها اخلالا عمديا وحتى مع العلم بالحكم، للزم الخلف، حيث لازم ذلك ان الجزء ليس بجزء، والشرط ليس بشرط، وهذا تناقض فى مقام جعل الجزئية والشرطية .

وايضا يلزم لغوية جعل الاجزاء والشرائط، لانها فى صورة النسيان ساقطة اتفاقا، فلا تكون معتبرة فى المأمور به حين النسيان لا شطرا ولا شرطا، فلو كانت ساقطة مع العلم والعمد ايضا لم يكن مجال للقول بأنها اجزاء او شرائط للمأمور به ... فما شأن جزء لا يضرّ تركه بالمركب، لا سهوا ولا جهلا ولا مع العلم!؟

قصوراً لكلام الحكيم عن اللغوية لا بدّ ان نخصّص حديث ((لا تعاد)) بغير

العالم ،او بالناسي ـ على ما سيأتي ـ .

وقد يجاب عن هذا الاستدلال بفرض تعدد مراتب المطلوبية ، فالصلاة ذات مراتب متلاحقة تكون المرتبة الأخيرة منها ـ وهي المشتملة على الاركان ـ مطلوبة على كل تقدير ، اما سائر المراتب فان ظرف امتثالها هو امتثال أصل الطبيعة ، فاذا سقطت بالامتثال لم يبق مجال لامتثال تلك الخصوصية التي كانت معتبرة في ظرف امتثال الطبيعة ، ولا يعقل التكرر في امتثال الطبيعة المأمور بها ، فهو عاص بالترك وان كان قد سقط عنه التكليف وحصل الامتثال رأسا ، أما بالنسبة الى الامر الاول فلامتثاله ، وأما بالنسبة الى الامر الثاني فلارتفاع مورده الذي كان هو الامر الاول الساقط بالامتثال : ولا تكرر فيه .

أقول : هذا الجواب انما يصلح ردا على الاستدلال المذكور اذا كان النفي ـ في حديث لا تعاد ـ نفيا لمشروعية الاعادة ، دون ما اذا كان نفيا للزومها ، اي لو كان النفي نفي جواز لا نفي وجوب لكنه نفي وجوب ولنبرزوم ـ على ما تقدم من انه رخصة لا عزيمة ـ وعليه فالرد ساقط .

وذلك لأن توجيه خطاب ((لا تعد)) ـ على هذا ـ الى الملتفت ـ مع بقاء الوقت ـ انما يصح اذا لم يكن باستطاعته تدارك المأمور به التام ، فيقال له ((لا تعد حيث لا مجال للتدارك)) اما لو كان النفي مجرد رخصة فتوجيهه الى الملتفت تهافت بيّن لان لازم ذلك هو ترخيصه في عدم الاعادة مع عقابه على ترك الجزء في حين قدرته على التدارك ! وهل يعقل ان يقال لمن ترك القراءة في الصلاة مع الالتفات : ((تكفيك هذه الصلاة فلا تعدها ـ رخصة ـ لكنك معاقب على تركها)) في حين استطاعته ان يتدارك النقص او يأتي بالعمل تاما قبل خروج الوقت ، فان من اللطف بحقه ـ ان كان يستحق لطفا ـ ان يقال له :

اعدها تامة ، اذن فهذا الخطاب انما يصح لو كان هناك عزيمة حيث لم يكن مجال للتدارك حينذاك .

٢ــ واستدل منكروا الشمول ــ ايضا ــ بظهور لفظ الحديث في الاختصاص ، وذلك لان الحكم بـ ((لا تعاد)) انما يصح في مورد يمكن الحكم فيه بـ ((أعد)) وهو مورد النسيان وشبهه ، نظرا لان أصل الأمر بالجزء او الشرط بالنسبة الى الملتفت باق على حاله لم يسقط ، فيقال له : امتثل ، ولا يقال له : أعد ، لانه لم يأت بالمأمور به حينما يأتي بالعمل ناقصا وهو ملتفت الى ذلك . نعم يصح ذلك بالنسبة الى الغافل او الناسي حين العمل ، حيث الامر بالجزء المغفول عنه او المنسي لم يكن منجزا بحقه في حينه ، فصح ان يقال له بعد التفاته : ((أعد صلاتك)) . فهذا يشمله حديث ((لا تعاد)) امتنانا عليه ، أما غيره فخارج عن مدلول الحديث موضوعا .

اقول : سيأتي أن الاعادة تصدق مع مطلق استيناف العمل ، سواء أكان الاخلال عمديا ام سهويا ، فلا وجه لهذا الاستظهار (١) .

٣ــ واستدلوا ــ ايضا ــ بالاجماع المنعقد على بطلان صلاة من تعمد ترك جزء او شرط او أتى بمانع متعمدا ، وليس ذلك الا لفهم اختصاص الحديث بالناسي وشبهه .

لكن هذا الاجماع قد اصبح مدركيا بعد وجود سائر الادلة ، ولا اقل من احتمال ذلك فلا كاشفية لهذا الاجماع المدّعى ، وانما تدور حجيته مدار حجية المستند الذي اعتمد عليه المجمعون .

١ــ انتظر لتمام الكلام عند التعرض للمذهب الثاني ، كما ان النصوص التي تؤيد هذا الصدق حتى مع الترك العمدي ستوافيك هناك انشاء الله .

وعلى فرض التسليم فهو مخصّص لعموم الحديث، لانه صارف لدلالته، و الكلام حاليا في أصل الدلالة .

* * *

والعمدة في الاستدلال لعدم شمول الحديث للملتفت ما يلي :

۴ـ النفي في الحديث رخصة لا عزيمة ـ كما تقدم ـ وعليه فيستقيم الاستدلال الاول المتقدم، لانه على هذا التقدير يقع التهافت بين ادلة الاجزاء والشرائط و بين هذا الحديث لو كان يشمل الملتفت، ولم يصح ترخيصه في عدم الاعادة ثم عقابه على الترك في حين قدرته على التدارك !

۵ـ ظاهر الحديث كونه امتنانا على العباد ولطفا بهم في ارفاق، الأمر الذي يلتئم مع معذورية المكلف عند الترك لغفلة او نسيان و ما اشبه، اما الملتفت العامد للترك فهو متمرد عاص لا يناسبه اللطف و الارفاق، بل ان الجمع بين عقابه و الامتنان عليه بعدم تكليف الاعادة نكاية به .

۶ـ قد تقدم ان الحديث يشمل الموانع ـ ايضا ـ و هذا لا ينسجم مع شموله للملتفت العامد الى الترك، اذ لا معنى لمانع لا يخلّ وجوده بصحة الصلاة حتى مع العلم و العمد! فلو تسلّمنا ـ فرضا ـ امكان جزئية الجزء على شريطة الاتيان به، وعدم جزئيته على تقدير الترك، فان هذا الامكان غير معقول بالنسبة الى المانع بتاتا، نظرا لانه لا مفهوم لمانعية مانع على شريطة عدم الاتيان به، اما لو اتى به فانه لا يكون مانعا .. ان مانعا هكذا شأنه لا تكون مانعيّته الاّ مجرّد أسم او تعب فارغ، حيث لا يكون وجوده مضرا بصحة الصلاة لا في صورة العلم و العمد ولا في صورة الجهل و النسيان ولا في غير ذلك! اذن اصبح اتصافه بالمانع صرف اسم لا تحقق له أبدا .

٢ــ نصوص خاصة في مختلف ابواب كتاب الصلاة صرحت بوجوب اعادتها بالخلل العمدي : ففي باب القراءة : ((من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة))(١) او ((فلاصلاة له)) (٢) او ((لاصلاة الا بفاتحة الكتاب)) (٣) . والتعبير الاخير ايضا مخصوص بحالة الذكر بعد خروج الناسي بالاتفاق .

وفي باب الجهر بها : ((من جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه ، واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، أيّ ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة))(٤)

وفي باب القيام : ((من لم يقم صلبه فلاصلاة له)) (٥) . وهذا التعبير ايضا مخصوص بحالة الذكر لخروج الناسي بالاتفاق .

وفي باب الركوع فيما يتعلق بالذكر الواجب : ((ومن لم يسبّح فلاصلاة له))(٦) اي متعمدا ، بالاتفاق .

وفي باب التشهد : ((من ترك الصلاة على النبي ص فلاصلاة له))(٧) اي متعمدا ايضا .

الى غير ذلك مما يجده الباحث صريحا في بطلان الصلاة بكلّ خلل عمدي مطلقا حتى في غير الاركان من الأجزاء والشرائط . وحتى في الموانع : ((ومن تكلم في

١ــ الوسائل ج ٤ ص ٧٦٦ باب ٢٧ ابواب القراءة حديث ١ .

٢ــ الوسائل ج ٤ ص ٧٦٧ باب ٢٧ ابواب القراءة حديث ٥ .

٣ــ الوسائل ج ٤ ص ٧٣٢ باب ١ ابواب القراءة حديث ١ .

٤ــ الوسائل ج ٤ ص ٧٦٦ باب ٢٦ ابواب القراءة حديث ١ .

٥ــ الوسائل ج ٤ ص ٦٩٤ باب ٢ ابواب القيام حديث ١ .

٦ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٢٤ باب ٣ ابواب الركوع حديث ٥ .

٧ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٩ باب ١٠ ابواب التشهد حديث ١ .

صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلاة))(١) . والاحاديث بهذه المضامين كثيرة نقلنا بعضها باللفظ وبعضها بالاختزال وتركنا الباقي .

والخلاصة : لو فرض شمول حديث ((لاتعاد)) لحالة المتعمد فانّ هذه النصوص تعارضه وتتقدم عليه لا محالة ، لأنها أخص منه .

٨ــ وهناك وجه ثامن نذكره عند ما نعرض اختيارنا الأخير في نهاية هذا الفصل .

* * *

(المذهب الثاني) : شمول الحديث للجاهل القاصر والمقصّر جميعا، كما شمل الناسي ، دون الملتفت اى العالم العامد . وقد اختاره بعض اساتيدنا (العلامة الفاني دام ظله) وذلك نظرا لاطلاق لفظ الحديث ، وانما خرج الملتفت بالاجماع ، وبالنصوص الخاصة التي تقدم بعضها(٢) .

لكن هذا الاختيار لا يلتئم وكون الحديث رخصة ، اذ لا معنى للرخصة في عدم الاعادة ثم عقابه على ترك الواقع لكونه مقصّرا ، في حين قدرته على الامتثال حيث يؤول ذلك الى ايكال امر العقاب الى مشيئة المكلف : اذا شئت ان تقتصر على عملك الناقص فاقتصر لكنك معاقب على نقصه ، وان شئت ان تتخلص من العقاب فأعده تاما . فقد احيل أمر العقاب ــ ثبوتا ونفيا ــ الى اختيار المكلّف نفسه . وعندئذ نتسائل : اذا كان الناقص مجزيا عن الواقع ووافيا بتمام الغرض، فما وجه العقاب عليه ، واذا لم يكن مجزيا فما وجه الاكتفاء بغير المجزي؟ !

فان اجابوا بأن الناقص لا يكون مجزيا عن الواقع ، لكن الاكتفاء به انما هو

١ــ الوسائل ج ٤ ص ٢١٧٥ باب ٢٥ ابواب القواطع حديث ١ .

٢ــ في ص ٢٨

لعدم امكان تدارك الفائت ـ بالتقريب المتقدم(١) ـ . قلنا: هذا عدول عن الاعتراف بكون الحديث رخصة الى الالتزام بكونه عزيمة . والافينا ء على الرخصة يكون التدارك ممكنا .

هذا فضلا عن منافاته لجانب الامتنان و اللطف البادیین على وجه الحديث ـ كما لا يخفى ـ وسيأتي توضيح اكثر عند ما نعرض اختيارنا .

قال العلامة البجنوردي ـ دام ظله ـ بصدد الرّد على هذا الاختيار: ((انه بناء على ذلك لا يتصور تقصير عن الواقع . بعد ان كانت الجزئية والشرطية و المانعية مخصوصة بحالة العلم بها . فأين الواقع حتى يجب تعلّمه ، ويكون في ترك تعلّمه تقصير (؟))(٢) .

و اخيرا فان النصوص المشار اليها انما اخرجت ((المتعمّد)) عن شمول الحديث ، و الجاهل ايضا متعمد في الترك كالعالم ، وان كان السبب في الاول هو جهله بينما السبب في الثاني هو تمرّده وعصيانه ، فلم تصلح تلك النصوص دليلا على اخراج مجرد الملتفت الى الحكم ، بل تعم الجاهل ايضا بكلا قسميه ، فالنصوص اذن انما تصلح دليلا على المذهب الرابع من تخصيص الحديث بالناسي فقط دون الملتفت و الجاهل ـ و سنبحث عن ذلك ـ لكن في هذا الوجه الأخير نظر يأتي .

* * *

(المذهب الثالث) : شمول الحديث للناسي و الساهي و الجاهل القاصر (اي الغافل) دون المقصّر ودون الملتفت . وقد اختاره سيدنا الاستاذ (الامام

١ـ في ص ٢٢ عند تعرض المذهب الاول .

٢ـ القواعد الفقهية ج ١ ص ٩٦ .

الخوئی ــ دام ظله) نظراً لان ظاهر الحديث كونه علاجالمن انكشف له الخلاف بعد الارتكاب، وصحّ توجيه خطاب ((أعد)) اليه ،ومن ثمّ يختص الحديث بالناسی والغافل . حيث يمتنع تكليفهما بالواقع وهما على حالتهما الخاصة فيسقط لامحالة ،ثم بعد الالتفات يتوجه اليهما الحكم بالاعادة لولا هذا الحديث.اما العامد فان امره بالامتثال باق منذ اول الأمر فلاحاجة معه الى توجيه خطاب آخر بالاعادة ،ومن ثم لا يشمله الحديث...

ولقد كان مقتضى هذا البيان شمول الحديث للجاهل المقصّر ايضا،لأن له حالة انكشاف بعد الارتكاب،لكن الذى اخرجه هو اشتراكه مع العالم فى بقاء التكليف،للاجماع، ولحديث ((افلا تعلّمت))(١) ،فتكليفه الأول بالامتثال هو الذى يحفزه نحو العمل من غير حاجة الى تكليف آخر ،فاختص الحديث بالناسی والجاهل القاصر.

ثم قال: وبهذا الوجه نصحّح ما عمله المكلّف وفق رأى مجتهد ثمّ قلّد من يخالفه فى الرأى او اجتهد هو فيما يخالف اعماله الماضية التى وقعت طبق الحجة عليه فى وقته ،فانّه كان غافلا ،اى جاهلا قاصرا فيشمله حديث((لا تعاد))

* * *

هذا الاستدلال ينحلّ الى أمرين :الاول ــ ظهور الحديث فى كونه علاجا لمن انكشف له الخلاف بعد العمل . الثانى ــ اختصاصه بمن كان توجيه خطاب((اعد)) اليه تأسيسيا .

اما الاستظهار الاول فهو مجرد دعوى غير مستندة الى منشاء او دليل وهكذا استظهر المحقق الحائرى ــ فيما يأتى ــ من غير ان يذكر منشأ

١ــ جامع الاحاديث ج ١ ص٥ رقم ٢٥ .

استظهاره . ولعلنا نتعرض لمنشأ هذا الاستظهار عندما نعرض اختيارنا الاخير .

واما الاستظهار الثاني ـ فمضافا الى عدم وجود دليل يدلنا على الاختصاص المذكور ـ فانه يخصّص الحديث بالناسي فقط وفق اختيار المشهور نظرا لان التكليف مشترك بين العالم والجاهل مطلقا ، قاصرا ام مقصرا حيث الدليل ـ وهو عقلي ـ قائم على عدم امكان اختصاص التكليف بالعالمين ، فان الاختصاص بصورة العلم يستدعي كون العلم جزء من الموضوع ، وهو يقتضي تقدمه على الحكم ، في حين انه من الصفات المتأخرة عن التكليف ، اللّهم الا اذا فرض جعل الحكم مهملا ثم وجب العلم به ثم وقع الطلب ، وهذا تكلّف باهت !

وعليه فالجاهل القاصر ايضا مكلّف بالواقع ، ويجب عليه امتثال الأمر الاول ، فهو مكلّف بالامتثال ، لا بالاعادة ، كاخيه المقصّر ، والآخر العامد .

على انا تكلّمنا في رسالتنا (قضاء الفوائت) عن شمول التكليف للناسي و الغافل ، وان التكليف بشأنهما فعلي كغيرهما من المكلّفين ، الاّ انه غير منجّز بشأنهما ، نظرا لان الالتفات شرط للتنجيز ، لا للفعلية ـ نظير القدرة ـ حيث لا مدخلية لأضداد هذه العناوين في ملاكات الاحكام ، فلا وجه لتقييد موضوع التكليف بها . واذا لم يكن الموضوع مقيدا بذلك فلا وجه لعدم فعلية التكليف بعد تحقق موضوعه المطلق .

واخيرا فكلّما صدقت ((الاعادة)) شمله الحديث ، في حين انها تصدق حتى مع التعمّد بالترك والالتفات ، نعم هو خارج عن شمول الحديث بما تقدم فبقي مشمولا للاطلاق ، وسيوافيك تمام الكلام .

* * *

وقد حكى عن الشيخ ـ قدس سره ـ اختيار هذا المذهب، غير ان الاستدلال الذى نقلوه عنه يبدو مشوها، والعهدة على الراوى:

قال ـ فيما حكى عنه قدس سره ـ: ان الصحيحة جاءت لترفع حكما لولا هذا الحديث لكان ثابتا بطبعه، وذلك فى مثل الجاهل القاصر، حيث الأدلة الأولية تشمله، فهى باقية فى حقه مادام الوقت وعدم الامتثال يفترتفع بحديث ((لا تعاد)). اما المقصّر فان الادلة الأولية سقطت فى حقه بعد العصيان، ولولا السقوط لم يكن وجه لعقابه. والتكليف يسقط بأحد أمرين: اما الامتثال او العصيان. وهنا قد حصل الثانى، اذن لا وجه لشمول الحديث له بعد سقوط التكليف عنه باتيانه بالناقص جهلا. (١)

اقول: كيف يعقل سقوط تكليف المقصر بعد اتيانه بالناقص جهلا بالحكم فى حين انه علم به قبل خروج الوقت، افهل يحتمل فى حقه سقوط التكليف بمجرّد الجهل فى بعض الوقت مع قدرته بعد ذلك على الاتيان بالمأمور به كملا فكيف يصّح اطلاق لفظة العصيان على مثل ذلك، مالم يستمرّ على ترك الامتثال الى خروج الوقت؟!

والاولى انكار نسبة مثل هذا الكلام الى مثل هذا الفقيه المحقق، الذى بهر المحققّين بعمق نظراته ودقة مفاطنه. قال العلامة البجنوردى: ((هذا كلام عجيب لا ينبغى ان يسند الى مثل شيخنا الاعظم قدس سره)) (٢)

* * *

وهناك مذهب متوسط بين الاختيارين الثالث هذا والرابع الآتى، اختاره

---

١ ـ رسالة ((لا تعاد)) العلامة الآملى ـ ملحق كتاب الصلاة ج٢ ص ٤١٠.

٢ ـ القواعد الفقهية ج ١ ص ٧٠

المحقق الحائري ـ قدس سره ـ و هو التفصيل بين الجاهل بالموضوع قصورا وغيره ،فساوى بين الاول و بين الناسى للموضوع، وادرج الباقى فى حكم العامد

قال: ان ظاهر الصحيحة كونها علاجا لمن التفت الى الخلل بعد عدم امكان تداركه الا باعادة الصلاة ،فتخصّ من دخل فى الصلاة وقصد امتثال الأمر الواقعى حسب اعتقاده ،ثم تبين له وقوع خلل فى شئ و اجزائها او شرائطها، و لاتشمل من يريد الدخول فى الصلاة مع الالتفات الى الخلل ،او مع الشك فيه حينذاك ، (فالعامد الملتفت) خارج عن مورد الصحيحة رأسا . وكذا الناسك (الجاهل البسيط بالحكم) ـ اى الشاك فى أصل الجزئية والشرطية ـ ومثله (الجاهل البسيط بالموضوع) ـ اى الشاك فى تحقق جزء بعد علمه بكونه جزء ـ فان الشاك فى الجزئية يكون مرجعه الى اصول شرعية مقررة بشأنه (اصل البراءة او الاشتغال) . وكذلك الشاك فى تحقق الجزء يرجع الى قاعدة التجاوز او قاعدة الفراغ ،اويأتى بالمشكوك اذا لم يتجاوز محله .

و الجاهل بالحكم مطلقا، سواء أكان مركبا ام بسيطا ـ اى قاصرا ام مقصرا ـ ايضا لايشمله الحديث ،لانه على تقدير الشمول يلزم محذور اختصاص الجزئية و الشرطية بصورة العلم ،ليكون العلم دخيلا فى ملاكهما، وهو تصويب باطل، ولان ظاهر حديث ((لاتعاد)) هى الصحة الواقعية ،وان الناقص للجزء كامل الملاك .

واما ناسى الحكم فهو داخل فى الجاهل ،لانه جاهل فعلا ، فلايشمله الحديث ايضا .

نعم بقى الجاهل بالموضوع جهلا مركبا ـ اى القاصر ـ مشمولا للحديث ،و مثله ناسى الموضوع ،اى من نسى الاتيان بالجزء بعد الدخول فى الركن ،فان

الجديث يشملهما، لانهما قد التفتا الى الخلل بعدعدم امكان التدارك الا بالاعادة لولاحديث ((لا تعاد)) مع عدم لزوم محذور التصويب(١) .

اقول: هذا التفصيل يبدو مستغربا، اولا ـ لعدم امكان تصوّر الجاهل بالموضوع جهلا مركبا منفصلا عن الناسي و الساهي إكيف يعقل وجود من يعلم بوجوب القراءة ،ثم يجهلها موضوعا فيظنّها شيئاآخر؟ إو هو على فرض التسليم فرض نادر جدا ،لاأظن تحققه في الوجود .

و ثانيا ـ ان محذور التصويب ـ بالتقريب الذي ذكره ـ يعمّ الجاهل بالحكم و الجاهل بالموضوع جميعا ،فهل العلم بنفس الجزء يحدث فيه مصلحة بحيث يضرّ تركه بصحة الصلاة ،واما لو تركه جهلا به فان الملاك تام! إوكذلك يلزم المحذور المذكور بالنسبة الى التقييد بالذكر ايضا كما لايخفى .

على أنه ـ رحمه الله ـ ماذا يجيب في الجاهل بحكم التقصير الذي تصحّ منه الصلاة تامة ،دون ما اذا كان عالما ثم نسي؟ و مثله الجاهل بالجهر والاخفات

و اخيرا ـ فالذي يدفع محذور التصويب الذي تحاشاه ـ رحمه الله ـ هو فرض تعدّد مراتب المطلوبية في ذات الصلاة ،وكفاية الناقصة في مقام الامتثال ، نظرا لوفائها بغرض المولى نسبيّا، ارفاقا و تساهلا مع المكلّفين .

* * *

(المذهب الرابع) ـ مذهب المشهور ـ :((اختصاص الحديث بالناسي و الساهي دون العامد ، سواء أكان عالما ام جاهلا ، وسواء أكان الجهل عن قصور ام عن تقصير!)) .

و هذا هو اختيار المحقق النائيني ـ قدس سره ـ مستدلا عليه بمايلي :

---

١ ـ كتاب الصلاة بقلمه الشريف ص ٣١٦ مع تلخيص وتوضيح منا .

قال: ان ظاهر الحديث البدائي هو تصحيح الصلاة التي وقع فيها خلل من ناحية الاجزاء والشرائط وحتى الموانع على الاطلاق، اي سواء أكان الاخلال عن عمد ام عن جهل، قصورا ام تقصيرا.

لكن لابد من رفع اليد عن هذا الظهور الاطلاقي، بعد ملاحظة استلزامه للتناقض بين هذا الحديث وبين ادلة الاجزاء والشرائط، وذلك لأنّ معنى تصحيح العمل الفاقد للجزء او الشرط مطلقا هو عدم مدخليتهما في ماهية العمل اطلاقا، وهذا يتنافى وكونهما جزءً وشرطا في الجملة.

نعم لو اختص الحديث بحالة السهو او النسيان ـ مثلا ـ فانّ الذي يستلزمه هو حكومة الحديث على تلك الادلة، وهذا لا يكون محذورا، بعد كونه جمعا عرفيا من باب دلالة الاقتضاء.

فالحديث بالمعنى الاول ـ وهو ارادة الاطلاق ـ متعارض مع ادلة الاجزاء والشرائط، ومتناقض في مدلوله ايضا، حيث دلالته الضمنية بالجزئية والشرطية في الجملة، فكيف يلتئم ذلك مع عدم المدخلية مطلقا، فضلا عن كونه بهذا المعنى معرضا عنه عند الاصحاب. لكنه بالمعنى الثاني ـ وهو الاختصاص ـ يكون حاكما على تلك الأدلة، ويكون معمولا به ايضا، فهو المتعين.

قال: واما سبب الاقتصار على الناسي وشبهه فهو ان العامد مطلقا ـ سواء أكان عالما ام جاهلا ـ مكلف بالواقع من غير احتمال سقوط في حقه، اما الناسي فان تكليفه بالعمل التام غير ممكن في حقه حينذاك، فاما أن يسقط عنه رأسا، او يكتفى عنه بالناقص، فجاء الحديث لبيان الشق الثاني ـ وهو الاكتفاء بالناقص فيما عدا الخمسة المستثناة.

على أن الحديث وارد بشأن من كان تكليفه بالاعادة ناشئا عن اعتبار نفس

الجزء جزء ، فيرتفع بحديث ((لا تعاد)) ، و هذا خاص بالناسي ، حيث ان اعتبار الجزئية بحقه كان يستدعي الحكم بالاعادة بنفس ذلك الاعتبار ، لان تكليفه بالجزء حالة نسيانه يسقط ، و بعد الالتفات يتوجه اليه الحكم بالاعادة حكما ناشئا من نفس دليل الجزئية المطلقة .

اما من يمكن تكليفه بذلك الجزء في حالة تركه ـ كالعامد و الجاهل ، نظرا لان الجهل ليس عذرا مسقطا للتكليف ـ فلا موجب للحكم باعادة الصلاة بعد ان كان أصل التكليف بذلك الجزء باقيا على حاله ، فنفس التكليف الاول يعد يدعوه الى الامتثال من غير حاجة الى تكليف جديد بالاعادة . فعلى هذا لا محيص عن القول باختصاص الحديث بالناسي ولا يعم العامد والجاهل ، نظرا لامكان توجيه التكليف بالجزء بالنسبة اليهما . (١)

اقول: هذا البيان يستدعي شمول الحديث للجاهل القاصر ايضا ، لانه مشترك مع الناسي في جانب عدم تنجز الواقع عليه ، نظرا لان الجهل القصوري يصلح عذرا لسقوط التكليف ، لانه غافل كالناسي و الساهي . فليس مكلفا بالواقع حين جهله البتة ، فيدور أمره بين سقوط التكليف عنه رأسا ، او الاكتفاء بالناقص

---

١ ـ راجعنا التقارير الفقهية التي سجلها تلميذه الموفق العلامة الكاظمي ـ قدس سره ـ وهو مخطوط نفيس ـ قابع في زاوية الخمول مع الأسف ـ نسأله تعالى ان يقيض من يقوم بطبعه و نشره ليبقى هذا الاثر الخالد منتفعا به للجميع قبل الضياع .

و كذلك راجعنا بحث الخلل من كتاب الصلاة بقلم العلامة الآملي ج٣ ص٣ ـ ٧ مع تصرف و تلخيص . وراجع الوجه الثالث من الاستشكال الذي اثبته سيدنا الحكيم في مستمسك العروة ج ٥ ص ٢٤١ ط ١ .

الذی اتی به ،فهنا یأتی دور الحدیث لیشمله لبیان الشق الثانی ای الاکتفاء. ولانّ تکلیفه بالاعادة بعد الالتفات ـ لولا الحدیث ـ یکون ناشئا عن اعتبار الجزئیة المطلقة بحقه ،حیث یسقط عنه التکلیف حالة الجهل القصوری ،ثم یتنجز بشأنه عند ارتفاع الجهل تنجیزا ناشئا عن مقام اعتبار الجزئیة المطلقة بشأنه لولا الحدیث ،وهذا هو محقق مفهوم الاعادة ـ فی مفروض البیان المذکور ـ .

لکن تخصیص الحدیث بکونه واردا بهذا الصدد ـ ای بشأن من یدور أمره بین الأمرین المذکورین ، ومن یکون تکلیفه بالاعادة ناشئا عن اعتبار الجزئیة المطلقة بشأنه بعد السقوط تحقیقا لمعنی الاعادة ـ محلّ تأمّل واشکال ،فان ظاهر الحدیث اعمّ ،ومورده :صدق الاعادة مطلقاً ،والمفروض صدقها حتی مع الترک العمدی .

فالصحیح شمول الحدیث للجاهل القاصر ،ولا یستلزم ذلک محذور المعارضة المذکورة ،بل الحدیث علی هذا محتفظ برتبة حکومته علی ادلة الاجزاء و الشرائط و یخصّصها بغیر حالة الجهل القصوری و النسیان .

* * * .

و قد استدلوا للمشهور بوجوه اخر ضعیفة منها مایلی :

۱ـ ان المستفاد من الحدیث هو نفی الاعادة فی مورد لولا هذا الحدیث لکان الأمر بالاعادة ـ علی تقدیره ـ تکلیفا جدیدا . و هذا ما اذا لم یکن الأمر الاول باقیا ، والاّ فلو کان بنفسه باقیا لم تکن حاجة الی أمر جدید بالاعادة ،لأن نفس الخطاب الاول کاف بتحریک المکلف نحو العمل ثانیا. و من ثم یختصّ هذا الحدیث بالناسی و المضطر و ما اشبه ،حیث التکلیف بالواقع فی حقهم یسقط فی حینه ،ثم بعد الالتفات او رفع الاضطرار یحدث تکلیف

جديد، وهذا هو التكليف بالاعادة ..امّا العامد فان تكليفه بالواقع لم يسقط لاحين العمل ولا بعده فهو باق على حاله من غير سقوط، و هو محرّكه نحو العمل في الآن الثاني كما كان محركا له في الآن الاول ،فلا تصدق في حقه الاعادة التي هي تكليف حادث، فيكون مفاد الحديث هو الدفع لا الرفع، ومن ثم لا يشمل العامد فانه على تقدير شموله يكون رفعا ،وهو خلاف ظاهر الحديث

ثم لا يفرق في العامد بين ان يكون عالما بالحكم ام جاهلا، كما لا فرق في الجاهل بين قاصره ومقصره ،وذلك لاشتراك العالم والجاهل مطلقا في التكليف ، وان كان يفرق بين القاصر والمقصّر في العقاب .

* * *

و قد نسبوا هذا الوجه الى المحقق النائيني ـ قدس سره ـ نسبه اليه جملة من تلاميذه سواء من استمعنا الى حديثه عنه ام قرأنا في كتابه ،ومن ثمّ هبّوا يردّون عليه تارة بالنقض و اخرى بالحلّ ،قالوا: هناك احاديث عبّرت بالاعادة في حق المتعمد: ((من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة))(١). ولانّ الاعادة عبارة عن استيناف العمل ثانيا بعد فعله اولا، وان لم يكن الثاني متساويا مع الاول في جميع الخصوصيات.

و نحن نستبعد صدور مثل هذا الوجه الضعيف من مثل هذا المحقق المضطلع! وكيف يخفى عليه تعارف اطلاق الاعادة على مطلق استيناف العمل مع كثرة تعابير الروايات بها إر الصحيح في مستند اختياره ـ قدس سره ـ هو ما نقلناه اولا عن تقرير العلامة الآملي ، ووجدناه في مخطوط تلميذه المحقق الكاظمي ،حيث كان تعبيره: ((لا موجب للحكم بالاعادة بحق العامد والجاهل)) اي لاحاجة الى ذلك بعد كفالة الامر الاول . ولم يقل في شئ من كلامه: ((لا تصدق الاعادة)) .

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ٧٦٦ ب ٢٧ ابواب القراءة حديث ١ .

نعم واكب العلامة الآملي سائر زملائه في اسناد الوجه المذكور الى شيخه في رسالته الخاصة بمسألة لاتعاد، وبذلك قد ناقض ماكتبه تقريرا عن شيخه في بحث الخلل من كتاب الصلاة، فراجع. والظاهر ان كلام شيخنا المحقق لم يتبيّن لاكثر تلاميذه الافاضل فقرروه على غير وجهه الاصيل، والعصمة لله.

وكيف كان فهذا الوجه غير صالح للاعتماد عليه بعد كونه دعوى فارغة، وتصرفا في مدلول الكلمة اللغوي من غير سند، حيث الاعادة تصدق مع مطلق الاستيناف، كما جاء التعبير بذلك في كثير من الروايات وقد تقدم بعضها.

على ان هذا الاستدلال يستدعي ارداف الجاهل المقصّر مع الناسي حيث اشتراكه معه في عدم تكليفه حال غفلته، فيسقط تكليفه الاول ثم بعد ذلك يحدث تكليف جديد بشأنه بوجوب الاعادة لولا حديث لاتعاد.. هكذا ناقش سيّدنا الاستاذ ـ دام ظله ـ هذا الوجه. وفيه تأمل واضح، بعد ملاحظة امكان تكليف الناسي والغافل، وبقاء تكليفهما الفعلي، نعم هو غير منجز بحقهما، كما تقدم غير مرة.

* * *

٢ـ لااطلاق للحديث كي يُبحث عن مدى شموله، وذلك لان الحديث وارد لبيان أهمية الأمور الخمسة المذكورة في جانب المستثنى، فليس له اطلاق في ناحية المستثنى منه كي يشمل الجاهل، فالقدر المتيقن هو الناسي وشبهه.

والجواب: ان للحديث جانبين متقابلين: جانبا سلبيا ـ وهو جانب المستثنى منه ـ وجانبا ايجابيا ـ وهو جانب المستثنى ـ وبما ان في الكلام حصرا فيجب ان يكون كلا طرفيه مقصودا بالدلالة التصديقية، ولاسيما الجانب الاول المدلول عليه بالمنطوق.

والخلاصة :ان الحصر يجعل من الكلام قضيتين متلازمتين ،كل منهما مقصود بالارادة ،وان اختلفتا بالسلب والايجاب. أما كون احداهما هي المقصودة بالذات والاخرى بالتبع، او كون المتكلم بصدد البيان من احدى الجهتين دون الاخرى ، ونحو ذلك من المحتملات ،فيحاجة الى قرينة صارفة عن منصرف ظهور اللفظ الاصلي .

* * *

٣ــ ان شمول هذا الحديث للجاهل انما يكون بالاطلاق ، وهو معارض باطلاق ادلّة الاجزاء والشرائط ، والنسبة هي العموم من وجه ، نظرا لان الحديث لا يشمل العامد، وتلك الادلة لا تشمل الناسي ،فيبقى الجاهل مشمولا لكلا الاطلاقين ،فيتعارضان ويتساقطان ، وتكون مقتضى قاعدة الاشتغال حينئذ هو عدم الاجتزاء بالناقص في مقام الامتثال ،فيجب الاعادة كملا لا محالة

والجواب :ان للحديث حكومة على تلك الادلة ، وليست تلحظ النسبة بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم ، وعلى فرض التسليم فمقتضى سقوط الاطلاقين هو الرجوع الى البراءة بعد ان لم يكن دليل يثبت الجزئية المطلقة.

* * *

٤ــ ان اطلاق الحديث وان كان يشمل الجاهل،لكن يجب تقييده بما دلّ على وجوب الاعادة على من اخلّ بالقراءة وشبهها متعمدا،والجاهل ايضا متعمد بالترك...

ففي صحيحة محمد بن مسلم((من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة))(١) و في موثقة منصور ((قلت لابي عبد الله (ع) :اني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ

١ــ الوسائل ج ٤ ص ٧٦٦ .

فی صلاتی کلها ؟ فقال: أليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قلت: بلى. قال: فقد تمّت صلاتك اذا كنت ناسيا))(١) ومفهومه: انه اذا لم يكن ناسياً فصلاته فاسدة . فهذه الموثقة وتلك الصحيحة وامثالهما تخصص حديث لاتعاد بصورة النسيان .

والجواب: اما الموثقة فالتقييد فيها مستفاد من الظرف (اذا كنت ناسيا) فی كلام الامام (ع) ، ولا مفهوم له بعد وقوعه جوابا عن سؤال الراوی لخصوص صورة النسيان ، فمطابقة الجواب للسؤال لا تستدعی مفهوما فی القيد . واما الصحيحة فالمراد بالعمد فيها هو الترك اللامستند الى عذر ، اى المقابل للخطاء والاشتباه ، لا بمعنى القصد المقابل للسهو والنسيان .

ومما يؤيد ذلك ، استبعاد ان يوجد فی المسلمين من يجهل بوجوب القراءة فی الصلاة ، فی حين معرفته باصل وجوب الصلاة فی الشريعة .

فالنسيان فی الصحيحة يراد به الترك عن عذر فی مقابل الترك لاعن عذر وانما جاء ذكر خصوص النسيان من بين افراد العذر ، لانه اكثر الافراد شيوعا — كما ذكره سيدنا الاستاذ دام ظله .

على ان العمد — فی الاستعمال الشايع — يقصد به الالتفات ، فعامد ترك الجزء هو التارك الملتفت الى كونه جزء — كما ذكره سيدنا الحكيم قدس سره . . .

اختيارنا :

والذی نختاره هو شمول الحديث للغافل اى الساهی والناسی والجاهل القاصر . دون العامد والجاهل المقصّر . وهو موافق لاختيار سيدنا الاستاذ —

١ — الوسائل ج ٤ ص ٧٦٩

ـ المذهب الثالث ـ ولكن مع اختلاف في سبب الاختيار :

وذلك نظرا لان الحديث ورد علاجا لمن التفت الى الخلل بعد عدم امكان تداركه الا باعادة الصلاة والاستيناف، يدلنا على ذلك نفس تعبير الحديث بـ((لا تعاد ...)) حيث النفي انما يصح في مورد يصلح الاثبات، ولا تصدق الاعادة الا بعد الاتيان لا قبله. فانما يصح ان يوجه هذا الكلام ((لا تعد)) الى من التفت الى الخلل بعد وقوعه فيعمد الى الاعادة تداركا لولا هذا الحديث. اما العامد الى الاخلال عن قصد والملتفت فلا يفكر في الاعادة كي يقال له لا تعد. اذ لو كان قاصداً للاعادة من اول الأمر لم يكن يتعمد الاخلال، وحينئذ لو اريد تصحيح عمله هذا حين ارادته الاخلال لكان حق التعبير بشأنه ان يقال له : لا بأس بما تأتي به او يجوز لك الترك ونحو ذلك .

واذا لم يشمله الحديث حين ارادته الدخول في الصلاة التي يريد الاخلال بجزئها او شرطها لم يكن لها لدخول فيها متقربا فتقع باطلة لا محالة فيمتنع شموله بعد الفراغ ايضا، لعدم امكان الاجتزاء بصلاة لم تقع على صفة العبادة .

وعلى اي تقدير فالعامد الملتفت خارج عن شمول الحديث اما لهذا الوجه او للوجوه التي قدمناها ولا سيما الاخيرة منها وكانت قوية (١) .

وهذا البيان يستدعي شمول الحديث لكلا قسمي الجاهل، لان الجاهل مطلقا، انما يلتفت الى الخلل بعد وقوعه، غير ان فرض شموله للمقصر يصطدم مع محذور تفويت المصلحة، والتعجيز القبيح في الخطاب مع العقاب، بناء على استفادة العزيمة من الحديث. او تخيير المكلف بين الاجتزاء بالناقص مع رضاه

١ـ هي الوجوه الاربعة الاخيرة التي تقدمت في ص ٢٧ـ ٢٨

بالعقاب (١) و بين الاعادة فرارا عن المؤاخذة ، بناء على استفادة الرخصة (٢) من الحديث ـ على ما تقدم في ردّنا على المذهب الثاني ـ و هو تخيير مستهجن للغاية . فان المعقول في مثل ذلك هو توجية الخطاب اليه بالاعادة لطفا به ـ كما هو مقتضى قاعدة اللطف ـ بل لا معنى لهذا التخيير في واقعه غير الأمر بالاعادة و الا فالعقاب مسجّل عليه ، فيصبح شمول ((لا تعاد)) بالنسبة اليه لغوا محضا . وهذا لا يفرق فيه بين الإعادة في الوقت و القضاء خارجه ـ بناء على الرخصة ـ فان الكل استيناف لتدارك الخلل فرارا عن المؤاخذة .

و الخلاصة ان للحديث بذاته اطلاقا يشمل الجاهل بكلا قسميه ، غير ان الجاهل المقصّر يخرج ، نظرا للزوم المحذور العقلائي المذكور . اما العامد فكان خروجه بالتخصّص لا بالتخصيص .

هذا مضافا الى ان ظاهر الحديث امتنان ولا امتنان بشأن من كان العقاب بشأنه مسجّلا لو اقتصر على ما اتى به ناقصا حيث تقصيره ـ كما في الجاهل المقصر ـ او تعمّده ـ كما في العامد .

وأمّا ما ذكره سيدنا الاستاذ ـ دام ظله ـ في وجه خروج المقصّر من كونه مكلفا بالواقع للاجماع و لحديث ((افلا تعلمت)) . فان كان يعني عدم صدق الاعادة بشأن من لم يسقط تكليفه بالواقع نظرا لبقاء أمره الاول الذي يدعوه

---

١ ـ نظرا لكونه جاهلا مقصّرا فلو شمله الحديث و الحال هذه لكان معناه ـ بناء على استفادة الرخصة من الحديث ـ : ان شئت فلا تعد لكنك معاقب على جهلك . و ان شئت ان لا تعاقب فاستأنف . وهذا كما ترى تخيير واه .

٢ ـ تقدم استفادة الرخصة من الحديث لا العزيمة ص ١٢ .

الى الامتثال ٠ ٠فيرد عليه ان صدق الاعادة لايتوقف على ذلك ،لانها اعم من ان يكون الامر بها تأسيسيا او تأكيديا ٠ ٠هذا مع انّ الخطاب هنا جاء بالنفى ليرفع التكليف بالاعادة لا للاثبات، وان كان الاثبات ـ على تقديره ـ لم يكن محتاجا الى خطاب جديد ٠ ٠ ٠وان كان يقصد ان ((لاتعاد)) مخصوص بالموارد التى يكون الخطاب بالاعادة فيها تأسيسيا ،فلم يأت بما يدلّ على هذا الاختصاص، وقد تقدم تفصيل ذلك فلا نعيد (١)

و بعد ٠ ٠فالحديث ـ على ضوء ما ذكرنا ـ مختص بالغافل اى الناسى و الساهى و الجاهل القاصر، ممن يلتفت الى الخلل بعد الاتيان ،ولا يشمل العامد المتلفت و الجاهل المقصّر من لا امتنان بحقّه فى الشمول مع ثبوت العقاب ٠

واما التفصيل الذى تقدم فى عبارة المحقق الحائرى ـ قدس سره ـ فلا وجه له ، بعد ان كان ناسى الحكم جاهلا ، فان كان قاصرا شمله الحديث ٠و ان كان مقصّراً لم يشمله وكذا الحال بالنسبة الى الجاهل المركب بالحكم فانه قاصر لانه غافل ٠ واما الجاهل البسيط فهو شاك ،لانه ملتفت الى احتمال الخلل من اول الأمر فلا يشمله الحديث ابتداء ،نعم لو تمسّك بالاصول المقررة بشأنه ، ثم تبيّن له الخلاف بعد ذلك فان الحديث يشمله حينئذ ، نظرا لكونه حين العمل قاصرا ٠

شموله للمضطر والمكره

من كان مضطرا الى ترك جزء او شرط غير ركنى فهل يشمله حديث ((لاتعاد))

---

١ ـ عند التعرض للمذهب الثالث ص ٣٢ ٠

تصحيحا لعمله الناقص، و اكتفاءً به في مقام الامتثال؟

ظاهر بعض العبائر(١) هو الشمول، حيث اردفوه مع الناسي، نظرا لاشتراكهما في سقوط التكليف عنهما في تلك الحالة، ومن ثم كان تكليفهما بالاعادة بعد ذلك تكليفا حادثا، فيدفعه حديث((لا تعاد)).

قال العلامة الآملي: ان الصحيحة تعمّ النسيان و الاضطرار جميعا، بل تعم كل مورد يسقط الامر بالمركب التام إذا كان بقاؤه مستحيلا عقلا، سواء أكان لأجل طروّ نسيان او اضطرار، ام لاجل التزاحم مع واجب اهم، كما اذا دار الأمر بين ترك الموالاة في صلاة يومية وترك صلاة آيات رأسا، فان الموالاة حينئذ ساقطة لمعارضتها مع الأهم، فيدور امر اليومية بين سقوط امرها رأسا اوتعلقه بالباقي، فمقتضى حديث ((لا تعاد)) هو سقوط الموالاة فقط، و الاجتزاء بالباقي في مقام الامتثال(٢).

اقول: هذا كلام غريب، لأن المقصود من شمول الحديث للمضطر هل هو شموله قبل شروعه في العمل المضطر الى ترك جزء منه او شرطه، ام بعد عمله ذلك؟ فان كان الثاني فكيف صحّ له الدخول في العمل و هو يعلم بانه عاجز عن الاتيان به تاما وفق المأمور به، فلابدّ له من مستند آخر ــ مثل قوله: ((لا تترك الصلاة بحال)) ــ الذي جوّز له الدخول في العمل الناقص، وبما ان التكليف الاضطراري ــ لو كان ــ فهو تكليف واقعي ثانوي، فالاجتزاء به في مقام الامتثال يكون وفق القاعدة، من دون حاجة الى التمسّك ــ في مقام الاجتزاء ــ بحديث ((لا تعاد)).

١ــ كتاب الصلاة بقلم العلامة الآملي ج ٣ ص ٦. ورسالة ((لا تعاد)) لــه ملحق كتاب الصلاة ج ٢ ص ٤١٢ والقواعد الفقهية: للعلامة البجنوردي ج ١ ص ٧١.

٢ــ رسالة لا تعاد ملحق كتاب الصلاة ج ٢ ص ٤١٥.

وان كان الاول ـ اى شموله قبل شروعه فى العمل ـ فهذا بعيد عن متناول دلالة ظاهر الحديث غاية البعد، وذلك لأن ظاهره كونه علاجا للعمل بعد الالتفات الى اتيانه ناقصا، والاكتفاء به فى مقام الامتثال بدلا عن الكامل الذى غفل عنه. ومن ثم لم يشمل الملتفت قبل العمل كالعامد بالترك مع علمه بالاعتبار.

وهكذا الكلام لو فرض عروض الاضطرار اثناء العمل، فانه قبل المضى فيه لا يشمله ظاهر الحديث لكونه علاجا لما وقع لا لما سيقع. واما بعد المضى فلابد ان كان له مبرر حين مضيه فيه وهو كاف فى الاجزاء من غير حاجة الى حديث ((لا تعاد)). فان المضطر كالعامد ملتفت قبل الدخول فى العمل، فلابد له من مستند للدخول فى هكذا عمل يعلم بنقصه قبل ان يأتى به. فكيف يدخل فيه بلا مستند شرعى؟

هذا ولم نعهد فقيها تمسك بحديث ((لا تعاد)) تصحيحا لصلاة من يكون مضطرا الى ترك القيام او السورة او عاريا او مع النجاسة او فيما لا يؤكل ونحو ذلك، بل مستمسكهم فى ذلك هو حديث ((لا تترك الصلاة بحال)) وبالادلة الخاصة الواردة بشأن بعض هذه الأحوال. ومن ثم استغربنا تعبير من عبر بشمول حديث ((لا تعاد)) للمضطر. !

* * *

وقياسا على المضطر يظهر حال المكره على ترك بعض الاجزاء او الشرائط فى عدم شمول الحديث له، لانه قبل الدخول فى العمل ملتفت الى نقص عمله فهو خارج عن شمول الحديث الذى هو علاج لما وقع لا لما سيقع، فلابد ان يكون مستنده فى صحة عمله حينذاك أمر آخر مثل ((لا تترك الصلاة بحال)) و

نحوه ، وهو كاف لجواز الاجتزاء به فرضا .

* * *

نعم شئ واحد نستفيد من حديث ((لا تعاد)) فى هذه المقامات ، وهو : انّ الخمسة المستثناة تعتبر اركانا للصلاة ، فالعجز عن احدها عجز عن الصلاة رأساً ، ومن ثم لا يصحّحها حديث ((لا تترك الصلاة بحال)) ، حيث يجب صدق اسم الصلاة حتى لا يجوز تركها . امّا بالنسبة الى غير هذه الخمسة عند العجز فلا يصلح حديث ((لا تعاد)) مستندا . وانما المستند لتصحيح الصلاة حينذاك هو حديث ((لا تترك الصلاة بحال)) وما شبهه من الادلة الخاصة لو كانت .

شموله للشاك والمتردد

هل الحديث يشمل الشاك والمتردد فى الحكم او فى الموضوع ؟ فالاول كمن شك فى جزئية شئ للصلاة ، والثانى كمن شك فى اتيان ما يعتبر فى الصلاة .

جاء فى كلام شيخنا المحقق الحائرى ـ قدس سره ـ : انّ هذا يجب عليه الرجوع الى الاصول المقررة فى شأنه فلا يشمله حديث ((لا تعاد)) .

اقول : ان اراد بعدم الشمول هو حين شكه و تردّده قبل العمل فهذا صحيح ، حيث الحديث ورد علاجا لمن التفت الى الخلل بعد وقوعه ، فهذا خارج موضوعا كما تقدم .

وان اراد حالته بعد العمل و بعد انكشاف الخلاف له ، مع تمسّكه بالاصل المقرّر بحقه حين العمل ، فلا نسلّم عدم شموله له . ومن ثم من شك فى جزئية شئ للصلاة فنفاها بالاصل الشرعى ، فصلّى بدونه ، ثم بعد الصلاة تبين انه كان

جزء،فهذا يشمله حديث((لاتعاد)) لانه حين العمل كان جاهلاقاصرا،وهكذا من شك فى اتيان جزء بعد تجاوز المحلّ فبنى على الاتيان لقاعدة التجاوز، ثم بعد الصلاة او بعد دخوله فى ركن تبيّن له انه لم يأت به،فان الحديث يشمله ،حيث جهله حين الترك جهلا عن قصور، فالصحيح هو اشمول الحديث للشاك مطلقا ،لكن بهذا المعنى .

لكنه ـ رحمه الله ـ استشكل فى شمول الحديث للشاك حتى بهذا المعنى ايضا،اى ولوكان بعد العمل و انكشاف الخلاف. ،نظرا لان ذلك يستدعى تقييد الجزئية بالعلم بهافيكون العلم جزء الموضوع، وتكون المصلحة قائمة بالجزء بشرط العلم بكونها جزء ، اما فى صورة الجهل بذلك فنفس المصلحة قائمة بالباقى كملا،فوجود المصلحة فى الباقى وعدمها منوط بالعلم وعدمه . وهذا تصويب باطل،بالاجماع،وبكونه خلاف ظاهر الحديث الذى علّل الاجتزاء بكون المتروك سنة و ترك السنة لايضرّ بصحة الفريضة (١) .

و الجواب ـ اولا ـ بالنقض بمثل النجاسة المقيّد مانعيّتها بالعلم بهـا فهل المصلحة تتبدّل فى حالتى العلم و الجهل؟ وكذلك الاجزاء المنسية اذا علم بها بعد تجاوز المحلّ ، فبماذا يعلّل جزئيتها و دخالتهافى ملاك الواقع فى حالتى العلم و النسيان قبل تجاوز المحل و بعده،فهل المصلحة تتبدل او تتدارك ام ماذا؟ و بماذا يعلّل قاعدتى التجاوز الفراغ ؟ فانّ التعليل نفس التعليل .

و ثانيا ـ ان الفرق بين الاجزاء و الشرائط الركنية وغيرهما من الاجزاء و الشرائط: هو مدخلية الاركان فى ملاك الأمر على الاطلاق ، اما غير الاركان

---

١ ـ كتاب الصلاة بقلمه الشريف ص ٣١٦ ـ ٣١٨ .

فمدخليتها ليست على الاطلاق بل في حالة خاصة دون اخرى، ومن هنا جاء اصطلاح الجزء الذكري والشرط الذكري، اي تكون مدخليتها في ملاك الامر مخصوصة بحالة العلم، لمصلحة يراها المولى الحكيم، ففي حالة الجهل و النسيان تكون المصلحة القائمة بالباقي وافية بغرض المولى ولو بصورة ناقصة، لكن المولى يكتفي بها ارفاقا بعبده، اما في صورة العمد و العلم فلا يكتفي بذلك القدر، بل يجب الاتيان بالجميع كملا. لأن نفس المصلحة التي كانت قائمة بالجميع في حالة الذكر، تكون قائمة بالباقي في حالة الجهل، والا لم يكن مجال للاعادة، وكانت ((الاعادة)) عزيمة حينذاك لا رخصة، والحال ان الاعادة جائزة بالاتفاق. وربما تكون راجحة. فمقام الاجتزاء والاكتفاء بالناقص بدلا عن الكامل ارفاقا وامتنانا شئ، ومقام الوفاء بتمام المصلحة الواقعية شئ آخر فالذي نلتزم به هو الاول ولا محذور فيه، اما الثاني الذي هو مصب الاستشكال المذكور فمرفوض عندنا بتاتا.

أركان الصلاة

كل جزء او شرط فهو بحسب طبعه الأولي ركن. لان اعتبار شئ في مركب لابد ان يكون ناشئا عن مدخليته في ملاك التركيب، فاذا انتفى عمدا او سهوا فقد انتفى المركب لا محالة. ومن ثم قيل: ينتفي المركب بانتفاء جزئه. نظرا لمدخلية كل جزء حسب اطلاق دليل اعتباره في ملاك المركب، فهو كلام وفق القاعدة الاولية في الاجزاء والشرائط. اذن فكل جزء او شرط ركن بحسب طبعه.

غير ان الصلاة - وهو مركب اعتباري - اختصت بالتبعيض في اجزائها و

شرائطها بين ركنى وغير ركنى ، نظرا الى انها لاتنتفى بانتفاء كثير من اجزائها و شرائطها سهوا، وتبقى محتفظة على ملاكها الآ بانتفاء مثل الركوع و السجود والطهارة ... الخ .

و من هنا جاء اصطلاح ((الركن)) بشأن بعض اجزاء وشرائط الصلاة ،حيث اختصاص هذه السمة (اى المدخلية المطلقة) بتلك البعض دون غيرها .

و منشاء هذا الاختصاص والتبعيض نصوص خاصة اهمها حديث ((لاتعاد)) فقد كان مقتضى الجمع بينه و بين ادلة الاجزاء و الشرائط هى المدخلية المطلقة للخمس المستثناة و اختصاص مدخلية غيرها بصورة العلم و الالتفات .

نعم كان مقتضى حديث ((لاتترك الصلاة بحال)) هو عدم الركنية لمطلق الاجزاء والشرائط غير ان الاستثناء الوارد فى حديث ((لاتعاد)) ناقض ذلك العموم ،فكان مقتضى الجمع بين هذين الحديثين ايضا هو التبعيض المذكور وان كان حديث ((لاتترك)) مخصوصا بالعمد و الالتفات و حديث ((لاتعاد)) بالجهل و النسيان ،غير ان هذا الجمع جاء من باب دلالة الاقتضاء كما لايخفى .

والخلاصة :ان مقتضى الادلة الاولية فى انفسها هى الركنية لمطلق الاجزاء والشرائط اى مدخليتها فى ملاك الصلاة مطلقا .ثم كان مقتضى حديث ((لاتترك الصلاة بحال)) هو عدم الركنية مطلقا .لولا ان حديث ((لاتعاد)) جاء مفصلا و مخصصا لكلا الجانبين .

* * *

و المستفاد من حديث ((لاتعاد)) هو اختصاص الركنية للركوع و السجود والطهارة الحدثية و الاستقبال والوقت . وهى الخمسة الواقعة فى عقد المستثنى

من الحديث .

وزاد الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ النيّة ، وتكبيرة الاحرام ، والقيام المتصل بالركوع ، والقيام حال تكبيرة الاحرام .

أما الأولان ـ النية و تكبيرة الاحرام ـ فجاءت ركنيتهما من قبل وجوب تحقق اصل الصلاة بهما ، نظرا لان الصلاة عبادة ، والعبادة قائمة بالقصد ، وكذلك تكبيرة الاحرام تعتبر مفتتح الصلاة ، فاذا تركها لم يكن شارعا في الصلاة ولا داخلا فيها ، هذا فضلا عن نصوص خاصة (١) .

وأما القيام المتصل بالركوع فهو شرط ركني للركوع لا لأصل الصلاة ، اي يعتبر في الركوع ان يكون عن قيام ، فهو داخل في شرائط تحقق الركوع ، ومن ثم لا يكون ركوعا لو نهض اليه عن جلوس منكوسا . وكذلك القيام حال تكبيرة الاحرام شرط فيها لا في الصلاة . ومع ذلك فان زيادة هذين القيامين لا تتصور الا بزيادة ركن فالعبرة به لا بالقيام المصحوب معه .

* * *

ثم ان الاخلال ـ حسب المتفاهم العرفي في امثال المقام ما يكون التركيب فيه اعتباريا هي النقيصة فقط ، وذلك لان معنى الزيادة في المركب هو اقحام شئ بين اجزائه ، وهذا امر غير متصور في المركب الاعتباري مما تكون الوحدة التركيبية فيه متقومة باللحاظ والاعتبار . و هذا اللحاظ و الاعتبار متقوم بنفس من بيده الاعتبار ، لكنه قد يقوم بنفس العامل ، ومن هنا جاء اعتبار قصد الزيادة في الصلاة . وقد حققنا ذلك في الكلام حول حديث ((من زاد)) فراجع .

و مع ذلك فليست جميع الاركان المذكورة مما تتصور فيها الزيادة ، فانّ

---

١ ـ راجع الوسائل ج ٤ ص ٧١٥ باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام .

مثل الطهارة والاستقبال والوقت والنية لا يمكن الزيادة فيها، فالاخلال بسببها منحصر بصورة النقيصة ·اما الركوع والسجود وتكبيرة الاحرام فالزيادة فيها متصورة غير ان المنصوص بعدم اخلال زيادة سجدة واحدة ـ سهوا ـ كما في نقيصتها وكذلك الزيادة السهوية في تكبيرة الاحرام لم يثبت الاخلال بها، نظرا لعدم دليل على ركنيتها غير ما تقدم، وهو لا يقتضي ذلك ·

فالسبعة(١) من جهة النقيصة كلها اركان بشرط اخذ السجدتين من ركعة واحدة بدل السجود· اما من جهة الزيادة فتنحصر الركنية في الركوع وفي السجدتين معا من ركعة واحدة ·

هذا والتفصيل في غير هذا المجال ·

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ هي: النية، وتكبيرة الاحرام، والركوع، والسجدتان من ركعة واحدة، والطهارة الحدثية، والاستقبال، والوقت ·

بعض فروع الخلل

خمسون مسألة زوجية

هناك فروع تنشأ من الخلل من ناحية الخمسة المستثناة وغيرها، وقع النقاش حولها او ورد النص فيها بالخصوص، فوقع التنافي بينه وبين حديث ((لا تعاد)) . فلابد من النظر في وجه الجمع او العلاج ، ومن ثم نتعرض للأهم منها :ـ

الطهارة

(مسألة ١) من نسي الطهارة فصلى ، فان صلاته باطلة ، حتى و لو تذكر في الاثناء، لان ذلك هو مقتضى شرطية الطهارة المطلقة في الصلاة في جميع اجزائها، وكما هو مقتضى حديث ((لا تعاد)) في جانب المستثنى .

الوقت

(مسألة ٢) من صلى قبل الوقت غفلة او مع ظن الدخول ، ثم انكشف الخلاف فان كان قد فرغ من صلاته قبل الوقت فعليه اعادتها بلا شك . كما هو مقتضى شرطية الوقت المطلقة و مقتضى عقد المستثنى في حديث ((لا تعاد)) . فضلا عن نصوص خاصة (١) .

١ـ الوسائل ج ٣ ص ١٢٢ باب ١٣ ابواب المواقيت .

(مسألة ٣) من صلى قبل الوقت غفلة ،ثم دخل الوقت و هو متلبس بالصلاة فان صلاته هذه باطلة ،لشرطية الوقت و لمستثنى حديث((لاتعاد)) ·

اما مصحّحة ابن رباح فهي مختصّة بمن صلّى مع الظن بالدخول كما في المسألة الآتية ·

(مسألة ٤) من صلّى قبل الوقت مع الظن بالدخول ،ثم دخل الوقت و هو متلبس بالصلاة قبل ان يكملها ولو قبل إكمال التسليم الواجب فان صلاته صحيحة ماضية ·

و ذلك لاطلاق مصحّحة اسماعيل بن رباح عن ابي عبدالله(ع)((قال:اذا صليت و انت ترى انك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و انت في الصلاة فقد اجزأت عنك))(١) ·

هذه المصححة رماها بعضهم بالضعف، نظرا لعدم ورود توثيق بشأن اسماعيل هذا·لكنّا نكتفي بانتهاء السند قبله الى ابن ابي عمير لانه لا يروى الا عن ثقة فهو توثيق اجمالي له لامحالة هذا فضلا عن وقوع الحديث مستندا لفتوى الاصحاب قديما و حديثا و هذا كاف في جبر سنده على تقدير الضعف قال المحقق الهمداني ـ قدس سره ـ: ان ضعف الرواية منجبر بعمل الاصحاب قديما و حديثا · وهي حاكمة على دليل شرطية الوقت و مخصصة لما دلّ على بطلان الصلاة قبل الوقت بماعدا هذه الصورة (٢) كما هي حاكمة على عقد المستثنى من حديث ((لاتعاد)) ايضا ·

١ـ الوسائل ج ٣ ص ١٥٠ باب ٢٥ ابواب المواقيت حديث ١ ·

٢ـ مصباح الفقيه ـ كتاب الصلاة ـ ص ٧٣ .

الاستقبال

(مسألة ٥) من غفل عن الاستقبال فصلّى ، ثم ظهر كونه منحرفا عن القبلة او اجتهد وأخطأ فللمسألة صور:

(الصورة الاولى): ((ان كان انحرافه دون اليمين و اليسار الحقيقيّين فقد مضت صلاته مطلقا حتى ولو كان الوقت باقيا · وكذا لو علم بانحرافه في الاثناء ،فقد تمّ ما مضى وليستقبل فيما بقي)) · وذلك لانّ ما بين المشرق و المغرب قبلة بالنسبة اليه كما في نصوص :ففي صحيحة معاوية بن عمّار: سأل الامام الصادق ـ عليه السلام ـ عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا؟ فقال له: قد مضت صلاته ،وما بين المشرق و المغرب قبلة)) (١) ·· و موثقة عمار عن ابي عبد الله ـ عليه السلام ـ في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته ؟ قال ان كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم ، وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة))(٢) ·وهاتان الروايتان حاكمتان على حديث ((لا تعاد)) ·

نعم ظاهر صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ـ قال:لا صلاة الاّ الى القبلة ،قال:قلت:اين حدّ القبلة؟ قال:ما بين المشرق و المغرب قبلة كله)) هو اطلاق ان يكون ما بين المشرق و المغرب قبلة لكل مصلّ حتى ولو كان يعلم

١ـ الوسائل ج ٣ ص ٢٢٨ باب ١٠ ابواب القبلة حديث ١ ·

٢ـ الوسائل ج ٣ص ٢٢٩ باب ١٠ ابواب القبلة حديث ٢ ·

اتجاه الكعبة . كما هو مقتضى اطلاق كلام الامام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة هنا. لان التقييد في السؤال لا يضر باطلاق الجواب .

لكن موثقة عمار هي التي تقيّد هذا الاطلاق ،حيث قوله(ع) :فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم فيدلنا ذلك على ان تلك التوسعة مخصوصة بالغافل دون الملتفت .

* * *

و هل يشمل الجاهل؟

اما الجاهل بالموضوع ــ اى الذى لا يعرف سمت القبلة ــ فلا يشمله قطعا ، لانه يجب عليه الفحص والتحرّى ،ثم يكتفى بذلك مادام لم ينكشف له الخلاف و أما اذا انكشف الخلاف ،فيشمله عندذاك . اما الصلاة الى اربع جهات ــ كما هو المشهور ــ فلا وجه له ،و سنشير الى ذلك فى آخر هذا الفصل .

و اما الجاهل بالحكم ــ اى الذى لا يعرف وجوب الاستقبال فى الصلاة ــ قصورا فيشمله ، لانه غافل . وان كان الغرض بعيداً جداً .

و اما الجاهل بالحكم تقصيرا ، فانّ شموله ايتنافى مع تحتم العقاب عليه نظرا لتقصيره ، فى حين ان لحن هذه الروايات ارفاق و امتنان فلا يشمل المقصّر كما لا يشمل العامد العاصى ، لعين ماذكرناه فى سبب عدم شمول حديث ((لا تعاد)) لمثل الجاهل المقصّر و العاصى .

* * *

بقى شئ، و هو ان هناك احاديثا تفصل فى المسألة ،بوجوب الاعادة مادام الوقت باقيا، وعدمها بعد خروج الوقت، فهى صالحة لتخصيص احاديث عدم الاعادة مطلقا بصورة خروج الوقت !

ففي صحيحة عبدالرحمان عن الصادق (ع) : ((قال: اذا صليت وانت على غير القبلة ، واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فأعد، وان فاتك الوقت فلا تعد)) ومثلها كثير(١) .

لكن هذه الاحاديث غير صالحة لتخصيص تلك، وذلك لان تلك الاحاديث التي ذكرناها آنفا حاكمة على هذه ، والمحكوم لا يصلح مخصصا للحاكم ، بل العكس هو الصحيح .لان قوله (ع) ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) حاكمة على قوله (ع) ((واستبان لك انك صليت على غير القبلة)) ،فان من لم يخرج بوجهه عن المشرق والمغرب مصلّ الى القبلة بحكم تلك الأحاديث .

فتخصص احاديث (الاعادة في الوقت وعدمها خارج الوقت) بالمستدبر فقط .

وتشهد لهذه الحكومة صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : ((قال : لا صلاة الاّ الى القبلة . قال: قلت: اين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه . قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يعيد))(٢) .

فانّ الامام (ع) في مجلس واحد مع مخاطب واحد جمع بين كلامين ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) و((يعيد اذا صلّى لغير القبلة)) .فيفهم من ذلك بوضوح ان الصلاة الى غير القبلة الموجبة لاعادتها هي الصلاة مستدبرا فقط .

ثم ان وجوب اعادة المستدبر المستفاد من مثل صحيحة زرارة هذه مخصوص ببقاء الوقت، والمخصص هو صحيحة عبدالرحمان وامثالها .فهي كما تخصّصت

١ــ راجع الوسائل ج ٣ ص ٢٢٩ باب ١١ ابواب القبلة حديث ١ فما بعد .

٢ــ الوسائل ج ٣ ص ٢٢٧ باب ٩ ابواب القبلة حديث ٢ .

خصصت(١) ايضا كما لا يخفى ·

(الصورة الثانية) اذا كان انحرافه الى نفس اليمين او اليسار تماما، فقد ذهب المشهور الى وجوب الاعادة مادام الوقت، اما اذا التفت الى ذلك بعد خروج الوقت فلا يجب القضاء وقد الحقوا هذه الصورة بصورة الاستدبار الآتية ولعدم صدق ((ما بين المشرق والمغرب)) على نفس نقطتي الشرق والغرب·

اقول: هذا التعبير يشمل نفس النقطتين ايضا، اى من نقطة المشرق الى نقطة المغرب كله قبلة، كما في نظائر هذا التعبير مثلا قوله: ((كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا)) ((انيس ولم يسحر بمكة سامر)) لا يريد به مجرد وسطها بل مجموع هذه المسافة التي تبدأ من كذا وتنتهي الى كذا ·

والدليل على ذلك نفس التعبير الوارد في موثقة عمار(٢) ((وان كان متوجها الى دبر القبلة ···)) فان هذا التعبير ورد مقابلا لقوله اولا: ((وان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب)) فهو كالتصريح بالمفهوم يوضح المراد من المنطوق ايضا · فالاستدبار قد اخذ في هذه الموثقة مقابلا لما بين المشرق والمغرب، فلابد من دخول النقطتين في المنطوق · والا لكان ساكتا عن ذلك في حين ان ظاهر التصريح بالمفهوم هو استيفاء الحصر لجميع جوانب الكلام

ويشهد لذلك ايضا صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة(٣) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا ؟

١ــ فان احاديث (الاعادة في الوقت وعدمها خارج الوقت) تخصصت بحكومة (ما بين المشرق والمغرب قبله) · وخصصت احاديث (من صلى الى غير القبلة اعاد) المطلقة بما اذا كان الوقت باقيا ·

٢ــ تقدمت في ص ٥٦ ·

٣ــ تقدمت في ص ٥٦ ·

فقال له: قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبلة)) .

فقد فرض الراوى ان المصلى انحرف عن يمين القبلة او عن شمالها، واطلاق كلامه يشمل حتى نقطتى المشرق و المغرب ما لم يستدبر، فاجابه الامام (ع) قد مضت صلاته، وعلّله بان ما بين المشرق و المغرب قبلة . وهذا تقرير لشمول تعبير الامام لتلك النقطتين .

و قد اجاب المحقق الهمدانى عن ذلك بان المراد يمين القبلة او شمالها لا النقطتين . (١) .

و هذا الجواب غير مفيد بعد ذلك الاطلاق فى كلام الراوى و هذا التقرير فى كلام الامام (ع) .

فالاظهر فى هذه الصورة الحاقها بالصورة الاولى، ليكون الانحراف الى نفس اليمين او اليسار مجزيا كما فى صورة الانحراف الى دونهما .

(الصورة الثالثة): ان يكون الانحراف زائدا عن نقطتى اليمين و اليسار، فيكون مستدبرا، فهذا يعيد مادام الوقت، اما بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه و قد مضت صلاته .

يدلّ على ذلك جميع الاحاديث التى صرّحت بالاعادة داخل الوقت وعدمها خارجه اذا صلى على غير القبلة (٢) بعد تخصيص ((غير القبلة)) بالاستدبار . نظرا لحكومة ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) على ذلك كما تقدم (٣)

نعم فى موثقة معمّر بن يحيى قال: سألت ابا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبيّنت القبلة و قد دخل وقت صلاة اخرى؟ قال:

١ـ كتاب الصلاة ص ١١٣ ط ٢ . ٣ـ فى ص ٥٨ .

٢ـ راجع الوسائل ج ٣ ص ٢٢٩ باب ١١ ابواب القبلة . و راجع ص ٥٨ .

يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها (١) .

فقد دلّت على وجوب القضاء بعد خروج الوقت ايضاً .

واما المناقشة في سندها (٢) فلا وجه لها عند من يرى جواز العمل بخبر غير الامامي اذا كان ثقة ، فان علي بن الحسن الطاطري وان كان واقفيا شديد التعصب لمذهبه لكنه ثقة في حديثه . وطريق الشيخ اليه صحيح (٢) و محمد بن زياد اما محمد بن ابي عمير ـ كما احتمله الاردبيلي ـ او محمد بن الحسن بن زياد العطار ـ كما احتمله التستري ـ وكلاهما ثقة جليل . واما حماد بن عثمان و معمّر بن يحيى فلا غمز فيهما بعد وضوح جلالة شأنهما .

واما القول باعراض الاصحاب عنها ـ كما في المستمسك (٣) ـ فغريب بعد ذهاب المشهور الى وجوب القضاء على من صلّى مستدبرا مطلقا . راجع المحقق الهمداني (٣) فقد نسبه الى جملة من القدماء و المتأخرين ، قال : بل عن بعض نسبته الى المشهور .

نعم هنا شئ ، وهو ان الموثقة من هذه الجهة مجملة ، اذ لم يعلم المراد من (دخول وقت صلاة اخرى) هل هو وقت فضيلة ام وقت فريضة ؟ فلا تصلح و ـ الحال هذه ـ لمعارضة تلك الاحاديث كي نضطر الى حمل هذه على

---

١ ـ الوسائل ج ٣ ص ٢٢٨ باب ١٩ ابواب القبلة . حديث ٥

(٢) ناقش السيد في المدارك في سند الحديث من جهة الطاطري نظراً الى انه واقفي . وهذه المناقشة على مسلك صاحب المدارك هذا واضحة ، اما غير فلا .

(٣) على ما في جامع الرواة . على انا لا ننظر في اسناد الشيخ الى اصحاب الكتب التي كانت عنده . بعد ان كان اعتمد عليها ، وكان ذكره للسند اليها جريا ظاهريا .

٤ ـ مستمسك العروة ج ٥ ص ٢٢٩ ط ٣ .

الاستحباب. بل ربما تكون تلك الاحاديث رافعة لابهام هذه وقرينة على انّ المراد هو المعنى الاول. ولا سيّما ان الطاطري بنفسه روى التفصيل ايضا بسنده عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله(١).

* * *

ثم ان هنا اشكالين متقابلين: الاول: ان الحكم المذكور فى الصور الثلاث يخصّ من اجتهد فى القبلة فأخطأ، اى المتحرّى الوارد فى بعض الروايات، فلا يشمل الجاهل والغافل مطلقا. وذلك نظرا للتصريح بذلك فى صحيحة سليمان بن خالد: ((قال: قلت لابى عبدالله(ع) الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلّى لغير القبلة، ثم يضحى فيعلم انه صلّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال: ان كان فى وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده)) (٢).

وصحيحة يعقوب بن يقطين: ((وان كان قد تحرى القبلة بجهده، أتجزيه صلاته؟ فقال ــ عليه السلام ــ: يعيد ما كان فى وقت، فاذا ذهب الوقت فلا اعادة)) (٣). وبذلك تتقيد جميع المطلقات الواردة فى سائر الروايات!

والجواب: اما الرواية الثانية فان القيد وارد فى كلام الراوى لغاية التعميم فى المسألة، لالأجل السؤال عن خصوص هذه الصورة، ولذلك عبّر بقوله((وان كان))((إن)) وصلية. على ان التعرض لوصف فى رواية لا يوجب تقييدا فى غيرها المطلق بعد أن كانا مثبتين.

نعم فى صحيحة الحلبى: عن ابى عبدالله (ع) فى الاعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة؟ قال: يعيد ولا يعيدون، فانّهم قد تحرّوا.

يفهم من هذه الصحيحة ان ملاك الاجزاء هو التحرى، اما مجرّد الصلاة

١ــ الوسائل ج ٣ ص ٢٣٠ باب ١١ ابواب القبلة حديث ٥.

٢ــ الوسائل ج ٣ ص ٢٣٠ باب ١١ ابواب القبلة حديث ٦.

الى جهة غفلةً فلايجزى ،فمن اجتهد و اخطأفلااعادة عليه اما من غفل او نسى او جهل فعليه الاعادة ..!

لكن كثرة الاطلاقات الواردة فى موردالبيان و الحاجة ،والتعميم المصرّح به فى سؤال ابن يقطين(١) و تقرير الامام عليه السلام له فى ذلك . كل ذلك يمنع من الأخذ بهذا التعليل تقييدا للحكم ، هذا .

مضافا الى صحيحة عبدالرحمن بن ابى عبدالله ـ انسأل الصادق(ع) عن رجل اعمى صلى الى غير القبلة؟ فقال ان كان فى وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلايعد. قال: وسألته عن رجل صلى وهى مغيّمة ثم تجلّت فعلم انه صلى على غير القبلة ؟ فقال: ان كان فى وقت فليعد، وان كان الوقت قد مضى فلا يعد)) (٢) .

فقد جاء السؤال و الجواب بالنسبة الى الاعمى و الى غيره متساويا من غير فرق ، فهذه الصحيحة كالصريحة فى عدم الفرق بين الاعمى وغيره فى الاطلاق وهى تعارض صحيحة الحلبى المذكورة ،نظرًا لهذه المساواة .

فتلخص: ان مستند القول باختصاص الحكم المذكور بالتحرى اى المجتهد المخطى هى ثلاثة امور: (صحيحة سليمان وفيها :حسبما اجتهاده) و(صحيحة يعقوب بن يقطين و فيها: وان كان قد تحرى) و(صحيحة الحلبى و فيها: فانهم قد تحروا) غير انها جمع غير صالحة للاستدلال بها على هذا القول .

* * *

(الاشكال الثانى) :ان الحكم المذكور فى الصور الثلاث يخصّ غير المجتهد المتحرى ،اما من اجتهد فأخطأفيجزيه اجتهاده فلايعيد بعد تبين خطائه مطلقا . وذلك لما فى صحيحة زرارة عن ابى جعفر(ع) :قال: يجزى المتحرّى ابدا

١ــ صحيحة يعقوب بن يقطين المذكورة فى الاشكال .

٢ــ الوسائل ج ٣ ص ٢٣١ باب ١١ ابواب القبلة حديث ٨ .

اذا لم يعلم اين وجه القبلة)) (١)

فظاهر الاجزاء هوالاكتفاء بما اتى به مطلقا حتى ولوتبين انحرافه يمينا او شمالا او استدبارا، قبل خروج الوقت ام بعده !

و الجواب: ان هذا الاطلاق الوارد فى صحيحة زرارة قابل للتقييد بسائر الروايات المفصّلة بين الانحراف و الاستدبار، وبين قبل خروج الوقت و بعده و الشاهد على هذا التقييد صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة (٢) المذكورة فى صدر الاشكال الاول، وكذلك صحيحة ابن يقطين الرواية الثانية المذكورة هناك، مما يدل ان لا فرق فى التفاصيل المتقدمة (٣) بين المتحرى وغيره اذا صلّى على غير القبلة جهلا بها.

* * *

نعم هنا شئ واحد، وهو انه يمكن ان يقال: ان المتحرى يجزيه مطلقاً اما غيره ففيه التفصيل المتقدم، نظرا لان صحيحة زرارة المذكورة فى الاشكال الثانى اخص من تلك الروايات، فتخصصها بغير المتحرى ممن صلى جهلا غفلة او نسيانا، اما المتحرى فيجزيه ابدا من غير تفصيل كما هو صريح الصحيحة المذكورة.

لكن التفصيل الوارد فى صحيحة سليمان بن خالد المذكورة فى الاشكال الاول جاء فى خصوص المتحرى، مما يدل على ان التفصيل فى سائر الروايات يعم المتحرى ايضا. كما ان صحيحة ابن يقطين صريحة فى

١ــ الوسائل ج ٣ ص٢١٣ باب ١١ ابواب القبلة حديث ١ ٢ ــ فى ص ٢١٥

٣ــ المراد فى التفاصيل هو التفصيل بين المشرق والمغرب وبين المستدبر وبين الملتفت قبل خروج الوقت و بعده.

التعميم المذكور بعد ان عمم الراوى سؤاله ، فاجابه الامام بجواب واحد من غير اختصاص بالمتحرى او بغيره .

* * *

واشكال ثالث أوجه : و هو انه بناء على ان ما بين المشرق و المغرب قبلة كلّه لمن لم يعلم وجه القبلة ، يتوجه الاعتراض على ايجاب الصلاة الى اربع جهات للمتحيّر ، اذ تكفيه الصلاة الى جهتين متقابلين تمام التقابل ، فلامحالة تقع احداهما ما بين المشرق و المغرب ـ بناء على اختيارنا من كفاية نقطتى المشرق و المغرب ـ او ثلاث صلوات بتقسيم الدائرة الى ثلاثة اقسام متساوية ، فتقع احدى الصلوات داخل ما بين المشرق و المغرب لا محالة ... (*)

فما وجه ايجاب اربع صلوات الى اربع جهات ؟!

و الجواب : ان ايجاب اربع صلوات لاربع جهات حكم مشهورى ، ولا اساس له فى نصوصنا المعتبرة ، ومن ثم فانّ المتحيّر تجزيه صلاة واحدة الى أية جهة صلاها بعد التحرى حسب جهده ، فان ظهر بعد ذلك كونه مشرقا او مغربا فلااعادة ، وان ظهر كونه مستدبرا فيعيدها مادام الوقت .

هذا هو المستفاد من النصوص الصحيحة بعد ضم بعضها الى بعض .

ففى صحيحة زرارة قال : سألت اباجعفر (ع) عن قبلة المتحيّر؟ فقال : يصلى حيث شاء (١) .

---

* ـ هذا الاحتمال قواه المحقق الهمدانى ـ قدس سره ـ لكنه لم يستند رفع اليد عن رواية خراش الآتية المعتضدة ، بالشهرة والاجماعات المنقولة . راجع مصباح الفقيه ـ كتاب الصلاة ـ ص ٩٩ ط ٢ .

١ ـ الوسائل ج ٣ ص ٢١٢ باب ٨ ابواب القبلة حديث ٣ .

و صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر(ع) :انه قال: يجزى المتحيّر ابدا اينما توجّه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٠(١)

و ناقش المخالف فى صحيحة زرارة المروية عن الكافى(٢) بان فيها ارسالا نظراً لان ابن ابى عمير يرويها عن بعض اصحابنا عن زرارة ٠٠٠ وناقش فى صحيحة زرارة و محمد بن مسلم المروية عن الفقيه(٣) بان طريق الصدوق اليهما مجتمعين مجهول٠ هذا فضلا عن اعراض الاصحاب عن العمل بالصحيحتين ،فقد ذهبوا طراً اوجلاً الى وجوب الصلاة الى اربع جهات لمرسلة الفقيه و مرسلة الكافى قالا: وروى انه يصلى الى اربع جوانب(٤) و مرسلة خراش: ((اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه)) (٥) وضعف الارسال منجبر بعمل المشهور٠ و نقل الاجماع عليه ايضا ٠ هكذا زعم المناقش٠٠!

لكنها مندفعة ،اما صحيحة زرارة فلايضرها الارسال بعد ان كان المرسل هو ابن ابى عمير٠ واما صحيحة زرارة و محمد بن مسلم فيكفى ان طريق الصدوق الى كل واحد منهما صحيح ، اما شبهة اختلاف النسخة وعدم وجود هذه الرواية فى كتب الاصحاب فأوهن من نسج العنكبوت، وانما ينسجها من يتعمل للاعتذار من غير ان يجد مبررا مقبولا ٠اذ لا اختلاف بعد اتفاق رواية المحدثين

١ــ الوسائل ج ٣ ص ٢٢٦ باب ٨ ابواب القبلة حديث ٢ ٠

٢ــ فروع الكافى ج ١ ص ٧٩ ٠

٣ــ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٨٨ ٠

٤ــ الوسائل ج ٣ ص ٢٢٦ باب ٨ ابواب القبلة حديث ١ و ٤ ٠

٥ــ الوسائل ج ٣ ص ٢٢٦ باب ٨ ابواب القبلة حديث ٥ ٠

والفقهاء هذه الرواية بهذا النص من الفقيه - وكفاية وجود مثل صحيحة زرارة في الكافي .

واما قضية الاعراض فهو فرع اعتبار ذلك الاجماع او الشهرة على الحكم المذكور، ولا اعتبار لهكذا اجماع فضلا عن الشهرة بعد كونه مدركيا او احتمال ذلك، لعدم كشفه حينئذ عن نص معتبر خفي علينا فرضا نظرا لاستناد هم الى الخبر المعارض كمرسلات الفقيه والكافي وخراش، ترجيحا للجانب الموافق للاحتياط، فأخذوا بهذه المراسيل وتركوا تلك الصحاح نظرا لكونها غير موافقة للاحتياط، اذن فهكذا اعراض مستند الى هكذا اجماع او شهرة لا يصلح مستندا للحجية او لاسقاط الحجية .

واما مرسلتا الفقيه والكافي فيحتمل ان يكون نظرهما الى خبر خراش احتمالا قويا، بعد ان لم يوجد في الاصول المعتبرة غيره . اذن فعمدة مستند الحكم المشهور وعماده الركين هو خبر خراش، لاغير . فلننظر فيه :

أما خبر خراش فمن جهة السند مرسل، وجبره بالعمل في خصوص المقام فاسد بعد ان كان سبب الاستناد اليه والاعراض عن الصحيحتين هو الأخذ بجانب الاحتياط، حتى ولو احتملنا ذلك حيث مع هذا الاحتمال لا يكشف الاعراض او الاقبال عن مستند وثيق آخر .

واما من جهة الدلالة فلم يقل الامام ـ عليه السلام ـ انه يصلي اربع صلوات الى اربع جهات . . . بل قال: فليصل لاربع وجوه، اي فليصل الى أية جهة من الجهات، فاذا صلّى الى اي وجه من الوجوه الاربعة فهي مجزية عنه .

وبعد فلم يثبت معارض للصحيحتين، اما مرسلة خراش فلم يثبت دلالتها

على فتوى المشهور كي تكون معارضة . واما مرسلتا الفقيه و الكافي فلم يثبت انهما روايتان مستقلتان فلعلهما هي نفس مرسلة خراش.

اذن فالعمل انما هو على النص الصحيح الذي لم يثبت معارض له ، ولم يتحقق اعراض جماعي معتبر عنه و هو اختيارنا بالذات و الحمد لله اولا وآخرا .

* * *

و اخيرا فالنص المتقدم في اصل المسألة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت يصبح حاكما على حديث ((لا تعاد)) في جانب عقد المستثنى منه ، كما لا يخفى.

* * *

الركوع

(مسألة ٦) اذا نسي الركوع ثم تذكره قبل الدخول في السجدة الاولى عاد اليه و تداركه ولا شئ عليه . و ذلك لبقاء محله و امكان تداركه ، من غير ان يحدث خلل في الصلاة .

وهي مسألة اجماعية . ولوضوح الحكم في عكسها الوارد فيه نص خاص، وهو تدارك السجود قبل الدخول في الركوع، والمسألتان من باب واحد . ولفحوى ما دلّ على الرجوع والتدارك بعد الدخول في السجدة الاولى، قبل الدخول في الثانية ــ كما تأتي في المسألة التالية ــ .

ولاطلاق صحيحة حكم بن حكيم : ((قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام ــ عن رجل نسي من صلاته ركعة او سجدة او الشئ منها ثم يذكر؟ فقال يقضي ذلك بعينه . فقلت: أيعيد الصلاة ؟ قال: لا)) (١) .

بناء على ارادة ((يأتي)) من قوله ((يقضي)) . اي يأتي بالمنسي حين

١ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٣٢ باب ١١ ابواب الركوع حديث ١ .

يتذكر قبل ان يفوت محل التدارك و هذا الاطلاق يشمل قبل الدخول فـــى السجود و بعده قبل ان يدخل فى السجدة الثانية ٠

و صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) قال: اذا نسيت شيئا مـــن الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا، ثم ذكرت، فاصنع الذى فاتك سواء))(١) وهـذه اوفق دلالة على المقصود، ولا سيما وقد جاء فيها لفظة الركوع و التكبير و همـــا لا يقبلان القضاء بعد الصلاة ٠ كما ان الركعة فى الصحيحة الاولى يراد بهـا الركوع بقرينة السياق ٠

و هذه الادلة حاكمة على مستثنى حديث ((لا تعاد)) ، فان الركوع المتدارك لم يوجب خللا ٠

* * *

(مسألة ٢) اذا نسى الركوع و تذكر بعد الدخول فى السجدة الاولى ،، و قبل ان يدخل فى الثانية ، الغاها و رجع لتدارك الركوع، فتقع تلك السجـدة زائدة زيادة سهوية ، نظرا لانها وقعت فى غير محلّها، نظير ما يأتيه المصلى من افعال و اذكار بعد نسيان جزء ، ثم يعود ليتداركه ، فانّ ما فعله يقـــع زائدا وتكون زيادته سهوية ، والاّ لبطلت الصلاة به لو فرض كون زيادته عمدية فلا فرق فى صدق الزيادة السهوية بين ما اذا تعلّق السهو بنفس الفعل ، اوبما هو من مقوماته و شروطه ، فمن اتى بجزء من الصلاة فى غير محلّه و سهى عـن الترتيب، فقد أتى بذلك الجزء سهوا ٠

و بعد فاذا تحقق ان السجدة المذكورة وقعت زائدة سهوا فتشملهـــا صحيحة عبيد بن زرارة : ((لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجده)) ٠ ((لا يعيـد

٢ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٣٦ باب ١٢ ابواب الركوع حديث ٣ ٠

الصلاة بزيادة سجدة ويعيدها بزيادة ركعة))(١) .

هذا ولكن المحقق النائيني قدس سره ناقش في صدق الزيادة السهوية على السجدة المذكورة ، نظرا لأن أخبار اعتفار زيادة السجدة الواحدة انما هي فيما اذا كان السهو متعلقاً بنفس السجدة لا فيما اذا اتى بها عمدا وكان السهو في واجب آخر ...)) (٢)

لكن الصحيح ما تقدم من صدق الزيادة السهوية فيما نحن فيه ، فيما تعلق السهو بصفة معتبرة في الجزء . فوقع الجزء في غير محله سهوا ، فكان زائدا لا محالة زيادة سهوية ، والأوجب الالتزام ببطلان الصلاة فيما اذا نسي التشهد ثم تذكره بعد القيام والتسبيحات ، حيث كانت زيادتها عمدية ومسانخة فرضا .

هذا فضلا عن مفهوم صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين فترك الركوع استأنف الصلاة)) (٣) فانها صريحة في اناطة البطلان بالتذكر بعد السجدة الثانية ، اما قبل ذلك فمشمول لعموم ((لا تبطل الصلاة بزيادة سجدة)) . وقوله ((وترك الركوع)) بيان واعادة لقوله ((انه ترك ركعة)) .

وناقش صاحب الجواهر قدس سره بان هذا المفهوم مستفاد من قيد ((وقد سجد سجدتين)) ـ جملة حالية ـ ولا حجية لمفهوم اللقب . كما ان مدخول ((اذا)) الشرطية هو اليقين . ولا مدخلية له في بطلان الصلاة ، وانما المبطل هو ذات المتيقن اعني ترك الركوع ...

١ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٣٨ باب ١٠٤ ابواب الركوع حديث ٣ .

٢ـ بتقرير المحقق الآملي ـ كتاب الصلاة ـ ج ٣ ص ١٩ .

٣ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٣٣ باب ١٠ ابواب الركوع حديث ٣ .

والجواب: ان اليقين هنا قد أُخذ طريقا الى الواقع. وان القيد إذا دخل في حيّز الشرط افاد فائدة الشرط، ليكون الشرط في الحقيقة هو التقيّد، فالشرط في القضية الشرطية المذكورة في الصحيحة هو ((ترك الركوع بقيد تذكره بعد السجدتين)) فبانتفاء القيد ينتفي الشرط. وهذا واضح.

واخيرا فقد أغرب المحقق النائيني ـ قدس سره ـ في رمي الصحيحة باعراض الاصحاب عنها، يتبيّن ذلك من مراجعة السيّد ـ قدس سره ـ في المدارك(١).

ثم ان هذا التقييد في صحيحة ابي بصير هذه يقيد ماورد من اعادة الصلاة بترك الركوع سهوا مطلقا ـ على فرض تسليم السند ـ كخبر ابي بصير ايضا في رجل نسي ان يركع؟ قال ((عليه الاعادة))(٢) فقد قالوا بجبر ضعفه بعمل المشهور، لكنه ضعف في ضعف.

(مسألة ٨) اذا تذكر نسيان الركوع وقد دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته. لعدم امكان تداركه الا بزيادة سجدتين، فيشمله عقد المستثنى من حديث((لا تعاد)). ولصحيحة ابي بصير التي تقدمت في المسألة السابقة نظرا لصدق ((وقد سجد سجدتين)) بالدخول في السجدة الثانية بمجرد وضع الجبهة على الارض، لانّ ذلك هو حقيقة السجود. ولمفهوم صحيحة منصور بن حازم ((لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة)) فانها في مقام تحديد مواضع بطلان الصلاة وعدمه.

وربما يقال بالغاء السجدتين ثم تدارك الركوع، ولا سيما اذا كان في الركعتين الأوليين او في ثالثة المغرب، ـ كما ذهب اليه الشيخ قدس سره ـ

١ـ مدارك الاحكام ص ٢٣٣

٢ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٣٣ باب ١٠ ابواب الركوع حديث ٤.

نظرا لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ ((في رجل شكّ ـ بعد ما سجد ـ انه لم يركع ؟ فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته على التمام ، وان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ و انصرف فليقم و ليصلّ ركعة و سجد سجدتين ولا شئ))(١) و بذلك ، جمع الشيخ بين هذه الصحيحة و صحيحة ابي بصير المتقدمة(٢) فخص تلك بالركعتين الأخيرتين و هذه بالاولتين .

لكن الشيخ الحر العاملي حمل هذه الصحيحة على صلاة النافلة (٣) والسيد محمد في المدارك حكم بالتخيير نظرا لانهما روايتان متكافئتان(٤) .

اما جمع الشيخ فلا شاهد عليه ، كحمل صاحب الوسائل ، ولا دليل على التخيير عند التعارض ـ كما حقق في الاصول ـ بل لابدّ اما من مرجح او التساقط ـ غير ان المرجح هنا موجود ، و هو اعراض الاصحاب عن العمل بصحيحة ابن مسلم هذه و اشتهار العمل بصحيحة ابي بصير المتقدمة ، خلافا لما زعمه بعض المحققين كما سلف(٥) .

---

١ ـ هذا الحديث من طريق الصدوق الى العلاء بن زرين صحيح ، الوسائل ج ٤ ص ٩٣٧ وص ٩٣٤ باب ١ احديث ٢ وباب ٣ احديث ٧ من ابواب الركوع ، على انه من طريق الشيخ ايضا مصحّح عندنا ، لان ابن مسكين ممن روى عنه ابن ابي عمير وغيره من اصحاب الاجماع .

٢ ـ في ص ٧٠ .

٣ ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٣٥ .

٤ ـ مدارك الاحكام ص ٢٣٣ . ٥ ـ هو المحقق النائيني ـ قدس سره ـ

قال الشيخ الحر ـ قدس سره ـ في الوسائل : وخالف الشيخ اكثر الاصحاب ،لان الاحاديث المشار اليها اكثر واوضح دلالة واوثق واحوط ، و العمل بها اشهر)) (١)

(مسألة ٩) لوزاد ركوعا ـ ولو سهوا ـ بطلت صلاته . وقد تقدم ان حديث ((لاتعاد)) يشمل الاخلال بالزيادة ايضا،بعد فرض الزيادة اخلالا ايضا وفق حديث((من زاد)) .

ولكن يشترط ان يكون بقصد الركوع الصلاتي ، لامطلق الانحناء . وقد اوضحنا ذلك في رسالة منفردة بحديث((من زاد في صلاته)) فراجع .

كما ان صور الزيادة القهرية اوضحناها في المسائل المتقدمة .

السجود

(مسألة ١٠) لو نسي السجدتين حتى دخل في ركوع الركعة التالية بطلت صلاته ،لعقد المستثنى من حديث((لاتعاد)) .ولانه ترك ركنا ودخل في ركن ،فلو عاد لتداركه لزاد ركنا، ولو لم يعد لنقص ركنا. وكلاهما مبطل للعمل ـ هكذا استدل صاحب المدارك قدس سره ـ (٢) وكفى به دليلا .

و ربما يؤيد ذلك برواية معلّى بن خنيس((قال: سألت ابا الحسن الماضي ـ عليه السلام ـ في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه . و ان كان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة . ونسيان السجدة في الاوليتين و

١ـ الوسائل ج٤ ص ٩٣٥ آخر ١١ ابواب الركوع .

٢ـ مدارك الاحكام ص ٢٣٣ .

الاخريتين سواء)) (١) ·بناء على ارادة الجنس من السجدة ـ كما هو الظاهر نظرا للألف و اللام ـ فيقيّد اطلاقها بما دلّ على عدم بطلان الصلاة بنسيان سجدة واحدة ·

(مسألة ١١) لو نسى سجدة واحدة و تذكرها قبل الدخول فى الركوع تداركها · وان تذكرها بعد الدخول فى الركوع مضت صلاته، وعليه قضاء تلك السجدة بعد الصلاة ·لصحيحة اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله (ع) ((فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر و هو قائم انه لم يسجد؟ قال: فليسجد مالم يركع ، واذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم، ثم يسجدها فانها قضاء)) وغيرهذه الصحيحة ايضا (٢) ·

(مسألة ١٢) لو نسى السجدتين فتذكرهما قبل الدخول فى الركوع عاد و تداركهما لبقاء محلّ التدارك ولأولوية جواز تدارك السجدتين من تدارك السجدة الواحدة التى ورد النص بها ·

(مسألة ١٣) لو نسى السجدتين من الركعة الاخيرة وتذكرهما قبل التسليم الواجب عاد وتداركهما وكذلك السجدة الواحدة لبقاء محلّ التدارك ·

(مسألة ١٤) لو نسى السجدتين فلم يتذكرهما الا بعد التسليم الواجب فان كان فعل منافيا · اعاد صلاته، لعقد المستثنى من حديث ((لا تعاد)) بعد عدم امكان التدارك ·

وان تذكرهما قبل ان يفعل منافيا فالأظهر جواز الرجوع و التدارك و إلغاء تلك التسليمة ،لانها وقعت زائدة زيادة سهوية لا تضرّ بصحة الصلاة بعد

١ـ راجع الوسائل ج ٤ ص ٩٦٨ باب ١٤ ابواب السجود حديث ١ فما بعد.
٢ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٠٧ باب ٣ ابواب الخلل ·

امكان تدارك السجدتين .

و ربما يقال ـ هنا ـ بعدم امكان التدارك ،لانه بالتسليم قد صدق عليه فوت الركن فيشمله عقد المستثنى من حديث ((لا تعاد)) .كما أن اغتفار زيادة التسليمة السهوية انما هو في غير الركعة الأخيرة كما هو مورد رواياته(١) .

لكن صدق الفوت متوقف على فوات محل التدارك ، وهو انما يكون بالدخول في ركن ،او عدم امكان التدارك بسبب عروض المنافي . وشئ منهما لم يتحقق . واما زيادة التسليم فهي بالنسبة الى شرط الترتيب حاصلة لا محالة ، و ان كان صدق الزيادة حصل بعد التذكر ،فقد صدقت الزيادة حينئذ وخصوصية المورد في الروايات غير مخصّصة كما لا يخفى .

(مسألة ١٥) لو نسي سجدة واحدة من الركعة الاخيرة فتذكرها بعد التسليم الواجب . فالمشهور هو قضاؤها . لإطلاق صحيحة عبد الله بن سنان ((اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا)) ـ هكذا اثبتها السيّد قدس سره في المدارك (٢) ـ و صحيحة حكم بن حكيم ((قال: سألت ابا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك؟ قال: يقضي ذلك بعينه . فقلت: أيعيد الصلاة فقال: لا)) (٣) فاطلاق الصحيحتين يشمل ما اذا كان المنسي من الركعة الاخيرة

---

١ ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٠٧ باب ١٣ ابواب الخلل .

٢ ـ مدارك الاحكام ص ٢٣٦ لكن في الوسائل ((فاصنع الذي فاتك سواء)) راجع ص ٦٩ في المسألة السادسة .

٣ ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٣٤ باب ١١ ابواب الركوع حديث ١ وتقدمت في ص ٦٨ في المسألة السادسة .

ايضا . بناء على ارادة القضاء المصطلح .

لكن ارادة هذا المعنى تجعل الصحيحتين معرضا عنهما عند الاصحاب ومخالفتين لما دلّ على بطلان الصلاة بنسيان الركوع بعد الدخول في السجدة الثانية .

والتمسك بهما في خصوص السجدة المنسّية مخالف لظاهر التمثيل به في ضمن غيره ، مضافا الى استهجان تنزيلهما على ارادة خصوص السجدة ، فانه اقبح من تخصيص الاكثر في ظاهر العموم ، اذ هذا تخصيص للاكثر المصرح به . قال المحقق الهمداني ـ قدس سره ـ : ((لا يمكن العمل بظاهر الصحيحتين في شئ منهما ، حتى السجود الذي وقع التصريح به فيهما ؛ فان ذكره جار مجرى التمثيل ، فلا يمكن تنزيلهما على ارادة خصوص السجدة ـ ثم قال ـ : و يحتمل ان يراد بالقضاء هنا التلافي ، كما في ناسي الركعة ، لا القضاء المصطلح))(١)

اقول: سبق(٢) تأويل صحيحة حكم بن حكيم الى ارادة الاتيان من القضاء تأويلا مستندا الى قرينة ـ ولو احتمالا ـ وسبق ان لفظة صحيحة ابن سنان ((فاصنع الذي فاتك سواء)) اي ائت به . وعلى أيّ تقدير فهاتان الصحيحتان لا تصلحان مستندا لفتوى المشهور بالقضاء المصطلح . ولا سيما مع الشك في صدق الفوت فيما نحن فيه ، نظرا لاحتمال امكان التدارك و الغاء التسليمة التي وقعت سهوا في غير محلها - فهي زيادة سهوية لا غير .

(فالصحيح في هذه المسألة): هو الغاء التسليمة ، والرجوع ليأتي بالسجدة المنسية ، ثم يتشهد و يسلّم حسب الترتيب . اما سجدتا السهو فسيأتي الكلام

---

١ ـ مصباح الفقيه ـ كتاب الصلاة ـ ص ٥٢٩ ط ٢ .

٢ ـ ص ٦٨ .

فيهما .

وقد استجاد المحقق الهمداني هذا الرأي ،لكنه استشكل فيه بأن مقتضى ذلك هو الالتزام بما ذهب اليه ابن ادريس، من انه لو اخلّ بالتشهد الأخير حتى سلّم وأحدث اعاد الصلاة ،لانه أحدث اثناء الصلاة ،نظرا لوقوع التسليم في غير موضعه . . واجاب(١) ــ قدس سره ــ بأنّ مقتضى حديث((لا تعاد)) اختصاص جزئية التشهد بحالة الذكر، فاذا سلّم ساهيا عنه فقد اوقع التسليم في موضعه ووقع الحدث خارج الصلاة ،فلو تذكر بعد ذلك فحيث لا يمكن تدارك التشهد بعد وقوع الحدث يتبيّن تعيّن قضائه وان الصلاة وقعت تامة ،فالتسليم في هذه الصورة واقع موقعه . وهذا على خلاف مالو تذكر قبل الحدث فانه تبيّن عدم اكمال الصلاة ،نظرا لامكان التدارك فيعود ويتشهد ويسلم ثانيا ، ويكون تسليمه الاول لغوا موجبا لسجدتي السهو .

وكيف كان فالاظهر هو العود وتدارك الفائت وما بعده ثم التسليم ، ويكون تسليمه الاول زائدا سهوا . ولا مستند لمذهب المشهور واحتمال الاجماع ضعيف . وعلى تقديره فهو اجماع استنادي . والمستند ضعيف فلا يصلح الاجماع المفروض جبرا لضعف المستند، نظرا لانه ضعف دلالي لا سندي . كما ان هذا المستند مع ضعفه يخرج الاجماع المفروض عن الحجية التعبدية بعد احتمال الاستناد اليه بل القطع به .

(مسألة ١٦) زيادة السجود المخلة بصحة الصلاة انما تتحقق بزيادة سجدتين . اما زيادة سجدة واحدة فانها لا تضر سهوا وانما توجب سجدتي

١ــ اصل الجواب للمحقق ــ قدس سره ــ في المعتبر، نقله السيد في المدارك ص ٢٣٦ .

السهو ـ على فرض وجوبها ـ وسيوافيك تمام الكلام . ولا سيما في فروع البحث عن حديث ((من زاد)) .

النيـة (١)

(مسألة ١٧) لو نسي النية ، استأنف الصلاة ، مطلقا سواء تذكر قبل الدخول في الركوع أم بعده ، لعدم الاعتداد بما وقع من افعال الصلاة فاقدة للنيـة المعتبـرة .

تكبيرة الاحرام

(مسألة ١٨) لو نسي تكبيرة الاحرام حتى قرأ ، أعاد الصلاة ، لان مفتتح الصلاة هي تكبيرة الاحرام ، وبدونها لا يكون المصلي شارعا في الصلاة أصـلا ، اذ لا صلاة من غير تكبيرة الاحرام ، كما ورد في مصححة ناصح المؤذن : ((مفتاح الصلاة التكبير)) (٢) . و في رواية ابن قداح : ((وتحريمها التكبير و تحليلها التسليم)) (٣)

هذا فضلا عن نصوص مستفيضة على بطلان الصلاة رأسا عند نسيان تكبيرة الاحرام : ففي صحيحة زرارة قال : سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل ينسى تكبيرة

---

١ ـ انما اخرنا الكلام عن النية و التكبيرة وغيرهما ، نظرا لعدم استفادة ركنيتها من حديث ((لا تعاد)) و انما جاء الكلام عنها هنا بالمناسبة ، فـان الغرض الا صلي كان هو البحث عن مدى مدلول الحديث فقـط .

٢ ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٨٥ حديث ٧ ابواب صلاة الجماعة .

٣ ـ الوسائل ج ٤ ص ٧١٥ باب ١ ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١٠ .

الافتتاح ؟ قال : يعيد))(١) و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) ((في الذي يذكر انه لم يكبّر في اول صلاته؟ فقال: اذا استيقن انه لم يكبّر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ؟))(٢) و صحيحة الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) : انه قال: في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال: لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبّر))(٣) والروايات بهذا المعنى كثيرة .

لكن بازائها روايات اخرى معارضة ، منها مايلي:

١ــ صحيحة زرارة عن ابي جعفر ــ عليه السلام ــ قال: قلت له : الرجل ينسى اول تكبيرة الافتتاح ؟ فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبّر ثم قرأ ثم ركع . وان ذكرها في الصلاة كبّرها مع قيامه في موضع التكبير قبل القراءة و بعد القراءة . قلت: فان ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شئ عليه))(٤) .

هذه الصحيحة مشوشة التعبير، فان صدرها ((كبّر ثم قرأ ثم ركع)) مستقيم و موافق للصحاح المتقدمة . ولكن قوله ((و ان ذكرها في الصلاة ...)) مجمل عليه ابهام ، ماذا يكون المقصود من قوله ((قبل القراءة و بعدها)) ؟ ثم ما هو الفرق بين قوله ((قبل الركوع)) حتى يجب عليه العود، وقوله ((في الصلاة)) حتى لا يجب عليه العود؟ . واخيرا فما معنى قضاء التكبيرة؟ فهذه الصحيحة نظرا لتضارب صدرها مع ذيلها . وخفاء المقصود منها تكون ساقطة عن صلاحية

١ــ الوسائل ج ٤ ص ٧١٦ باب ١٢ ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١١ .

٢ــ الوسائل ج ٤ ص ٧١٦ باب ١٢ ابواب تكبيرة الاحرام حديث ٢ .

٣ــ الوسائل ج ٤ ص ٧١٨ باب ١٣ ابواب التكبيرة الاحرام حديث ١ .

٤ــ الوسائل ج ٤ ص ٧١٧ باب ١٢ ابواب التكبيرة الاحرام حديث ٨ .

الاستدلال بها او المعارضة لما تقدم .

٢ــ صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (ع) ((قال: سألته عن رجل نسي ان يكبّر حتى دخل في الصلاة ؟ فقال: أليس كان من نيّته ان يكبّر؟ قلت: نعم. قال: فليمض في صلاته))(١) .

اقول: لهجة هذه الصحيحة تخطئة السائل في زعم نسيان التكبيرة قطعيا وانّما هو شك بعد مضي المحّل ، نظرا لغرابة نسيان التكبيرة من يعتاد الصلاة المفروضة ، ولذلك سأله الامام (ع) : اليس كان من نيّته ان يكبّر ؟ . و هكذا وقع استغرابه (ع) في صحيحة ابن مسلم((ولكن كيف يستيقن)) .وجاء في صحيحة ابن ابي يعفور((اذا حفظ انه لم يكبّر)) .كل ذلك ابداء لانكار ان ينسى المصلي ــ المعتاد على الصلاة ــ تكبيرة الاحرام ، ومن ثم هذا التأكيد في الاستغراب .

واما الجمع بين هذه الصحيحة والصحاح المتقدمة بالتفصيل بين من كان من نيّته التكبير و من لم يكن . . .ثم الردّ عليه بأنه حمل على الفرد النادر فشئ ادعي للاستغراب .

و نظيره في الغرابة حمل هذه الصحيحة على التقية ، لان بعض العامة يكتفي بالنية بدلا عن التكبير . وجه الغرابة : ان هذا البعض ــ لو صح الاسناد ــ انما يكتفي بنية الصلاة ،لأنية التكبير . فيقول :بانه ينوى الصلاة المفروضة و يبدأ بالقراءة رأسا من غير حاجة الى التكبير . وستأتي الاشارة الى ذلك عند التكلم عن صحيحة البزنطي الآتية .

٣ــ صحيحة ابي بصير قال ((سألت ابا عبدالله ــ عليه السلام ــ عن رجل

١ــ الوسائل ج ٤ ص ٧١٧ باب ٢ ابواب التكبير حديث ٩ .

قام فی الصلاة فنسی ان یکبّر، فبدأ بالقراءة؟ فقال: ان ذکرها و هو قائم قبل أن یرکع فلیکبّر، وان رکع فلیمض فی صلاته)) (۱) ·

هذه الصحیحة معارضة تماما مع صحیحة الفضل او ابن ابی یعفور المتقدمة · ولا یمکن حمل ((لا یعید)) و((لا تجزیه)) هناك علی الاستحباب جمعا · لان الامر و النهی فی باب المرکّبات ارشاد الی الصحة والفساد ،لا تکلیف · فلابد من علاج آخر یأتی فی الصحیحة التالیة ·

۲ــ صحیحة البزنطی عن الامام الرضا ــ علیه السلام ــ قال: قلت له : رجل نسی ان یکبّر تکبیرة الافتتاح حتی کبّر للرکوع؟ فقال: أجزاه))(۲) ·

هذه ــ ایضا ــ معارضة تماما مع تلك الصحاح المتقدمة ·

و العلاج الأخیر هو طرح هذا المعارض ،بعد اشتهار تلك الصحاح و کثرتها والعمل بها· وشذوذ المعارض والاعراض عنه ·

اللّهم الاّ ان یحمل تبرعا علی صورة الاقتداء ــ کما فعله صاحب الوسائل او علی صورة الشّك ــ کما فعله الشیخ ــ او علی التقیة ــ کما فعله صاحب الحدائق ــ قدس الله اسرارهم ــ وهذا الأخیر أوجه ، لو اُرید التبرع بالحمل، نظرا لان مذهب بعض العامة هو استحباب تکبیرة الاحرام ، وان کان مذهبا شاذا بین العامّة(۳)

(مسألة ۱۹) فی زیادة تکبیرة الاحرام· والاولی تأجیل هذا البحث الی فروع البحث عن حدیث ((من زاد)) ·

۱ــ الوسائل ج ۴ ص ۷۱۷ باب ۲ ابواب التکبیر حدیث ۱۰ ·

۲ــ الوسائل ج ۴ ص ۷۱۸ باب ۳ ابواب التکبیر حدیث ۲ ·

۳ــ راجع بدایة المجتهد ــ لابن رشد الاندلسی ــ ج ۱ ص ۱۲۴ ·

(القيام)

(مسألة ٢٠) من نسى القيام حال تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ، لموثقة عمار ((... ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ، ولا يعتد بافتتاحه و هو قاعد))(١) ، و غيرها مما يدلّ على ان القيام حال تكبيرالاحرام بالنسبة اليها شرط ركنى فكانت هذه الموثقة وامثالها حاكمة على عقد المستثنى من حديث ((لا تعاد)) .

(مسألة ٢١) من نسى القيام المتصل با لركوع ، بأن ركع لا عن قيام سهوا ، كمن هوى الى السجود او الى الانحناء لا بقصد الركوع ، لكنه بمجرد ان خفض برأسه قليلا تذكّر الركوع فأخذ فى الانحناء الركوعى ، ونسى الرجوع الى الاعتدال ثم الانحناء ، فهذا قد ركع لا عن قيام .

قال السيد الطباطبائى ـ قدس سره ـ تبطل صلاته بمجرد الوصول الى حد الركوع ، نظرا لفقد شرط ركنى مع عدم امكان تداركه . واستشكل سيدنا الاستاذ ـ دام ظله ـ بان الركوع لم يتحقق بعد ، لان القيام المذكور كان شرطا لتحققه فاذا كان تذكره قبل الدخول فى السجدة الثانية يعود و يأتى بالركوع التام .

اقول : قد يكون مستند اعتبار القيام المذكور هو كونه محققا للركوع ، بمعنى ان الركوع لا يكون ركوعا الا اذا كان عن قيام ، فان هذا هو معنى الركوع الخدوثى الظاهر الاعتبار فى الصلاة اذن فلم يدخل فى الركوع حتى لا يمكن تداركه للقيام قبله .

و قد يكون المستند هو الاجماع على ذلك ، فلا اطلاق له كى يثبت اعتباره مطلقا حتى فى حال النسيان . واستظهر سيدنا الحكيم ـ قدس سره ـ كون الاجماع ناظرا الى جهة كون القيام المذكور محققا لمفهوم الركوع ، ومن ثم اعتبره

١ ـ الوسائل ج ٤ ص ٧٠٤ باب ١٣ ابواب القيام حديث ١ .

ركنا ــ عرضيا و بالغير ــ اى شرطا ركنيا فى الركوع ٠(١) لكنه قدس سره ــ مع ذلك وافق الماتن فى الحكم المذكور ، وهو غريب(٢) ٠

والأقوى : صحة الصلاة مطلقا ، سواء تذكره قبل السجدتين ام بعدهما ، من غير ان يعود او يستأنف ٠ نظرا لعدم اعتبار القيام فى تحقق الركوع حتى فى الحدوثى ، لصدقه على من خفض برأسه وانحنى قليلا لا بقصد الركوع ٠٠ بل كان من قصده الهوى الى السجود او شئ آخر ، لكنه قبل ان يصل الى حد الراكع تذكر الركوع فأخذ فى الانحناء الركوعى ، فمن كان منحنيا بمقدار خمس درجات ثم انحنى الى درجة التسعين ، يصدق عليه أنه ركع ، مع انه لم يكن عن قيام انتصابى هذا و الاجماع المذكور على فرض ثبوته لم يثبت كونه تعبديا ، لقوة احتمال كونه تعليليا للجهة المتقدمة ٠ وعلى تقدير تعبديته فلا اطلاق له حتى يثبت اعتبار القيام المذكور مطلقا حتى فى حال النسيان ٠

اذن فالصلاة صحيحة ، والركوع متحقق فلا يعود ، لانه داخل فى الركن ، سواء كان تذكره قبل السجدتين ام بعدهما ٠

(مسألة ٢٢) لو نسى الانتصاب من الركوع ، فهوى الى السجود ، قبل ان ينتصب فالمشهور على انه يعود و يتدارك ، حتى ولو دخل فى السجود ما لم يدخل فى السجدة الثانية ٠ نظرا لعدم استلزامه الا زيادة سجدة واحدة وهى ليست بركن ، فالواجب المنسى يجب تداركه مالم يدخل فى ركن ٠

و قال جماعة بوجوب التدارك ما لم يدخل فى السجود مطلقا ، حتى الأولى نظرا لاستفادة ذلك من عدم امكان تدارك الركوع حتى سجد ، فان الركوع اذا لم

١ــ راجع مستمسك العروة ج ٦ ص ٩٢ ط ٣ ٠

٢ــ راجع مستمسك العروة ج ٧ ص ٢٠٤ ط ٣ ٠

يمكن تداركه ،بمجرد الدخول في السجود، فعدم امكان تدارك الانتصاب اولى وقد سبق ان هؤلاء اخذوا باطلاق قوله ((نسي ان يركع)) في خبر ابي بصير(١) لكن تقدم وجوب تقييد هذا الاطلاق ــ على فرض تسليم السند ــ بصحيحة ابي بصير ايضا :((وقد سجد سجدتين)) (٢) .

والصحيح :عدم قابليته للتدارك، فانه كالذكر في الركوع واجب في ظرف خاص وكالطمأنينة ،فهنا حيث كان الانتصاب واجبا عند رفع الرأس من الركوع كالطمأنينة فيه ،فلايمكن تداركه الا باعادة الركوع، نعم لو قيل انه واجب مستقل كان للقول بوجوب تداركه وجه ،لكنه وجه غير وجيه ومما يدل على هذا الاستظهار قوله((اذا رفعت رأسك من الركوع فاتم صلبك))(٣) فهو واجب في ظرف خاص ، وليس واجبا بالاستقلال ــ فلايمكن تداركه بوجه، حتى ولو لم يصل الى حد السجود، بل بمجرد ان خرج عن حد الراكع خرج عن قابلية التدارك .

ثم على تقدير الشك في وجوب التدارك فالمرجع هو أصل البراءة عن التكليف لا الاستصحاب ،لانه شبهة حكمية فضلا عن كونه مسببا عن الشك في الموضوع فانه على فرض اجمال دليل القيد يكون القدر المتيقن هو المتعين ،فانا نشك في ثبوت التكليف بشأن الناسي فما الذي نستصحبه؟ في حين اشتراط الاستصحاب باليقين السابق بالتكليف .

(مسألة ٢٣) من هذه المسألة يظهر حال من نسي الانتصاب من السجدة

١ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٣٣ باب ١٠ ابواب الركوع حديث ٤ .

٢ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٣٣ باب ١٠ ابواب الركوع حديث ٣ .

٣ــ الوسائل ج ٤ ص ٦٧٨ باب ١ ابواب افعال الصلاة حديث ٩ .

الاولى حتى هوى الى السجدة الثانية ،فانه لايعود لتداركه ·

(مسألة ٢٤) لو نسى الطمأنينة حالة الانتصاب،فالكلام هو الكلام فى اصل الانتصاب،بل اولى بعدم امكان التدارك، نظرا لانحصار دليله فى الاجماع القاصر عن شموله لمثل الفرض ·

التشهد

(مسألة ٢٥) اذا نسى التشهد،وتذكره قبل الدخول فى الركوع،رجع و تداركه · اما بعد الدخول فى الركوع فيمضى فى صلاته ،ثم يقضيه بعد الصلاة يدلّ على ذلك ــ فيما عدا وجوب القضاء ــ نصوص صحيحة(١) · اما القضاء فسنتكلم فيه ·

(مسألة ٢٦) اذا نسى التشهد الأخير و سلّم ثم تذكره قبل فعل المنافى تداركه و اعاد التسليم،لان المحل باق ، والسلام وقع فى غير محلّه · وهكذا ابعاض التشهد لونسيها او نسى الصلاة على محمد وآله ــ صلوات الله عليهم اجمعين ــ ·

و الخدشة فى هذه المسألة تدمّر نظيرها فى المسألة الرابعة عشرة(٢) مع جوابها ،فراجع ·

اما لو كان تذكره بعد فعل المنافى او بعد فصل طويل فالمشهور وجوب قضائه لصحيحة محمد بن مسلم(٣) الآتية · وسنتكلم عن ذلك بتفصيل فى فصل ما

١ــ الوسائل ج ٤ ابواب التشهد باب٧خ ٣وباب٩ج ١و٣ص ٩٩٥ــ٩٩٧ ــ ٩٩٨ ·

٢ــ ص ٧٤ــ ٧٥ ·

٣ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٥ باب ٧ ابواب التشهد حديث ٢ ·

يجب قضاؤه من الاجزاء المنسية

الاذكار والشرائط في واجبات الركوع

(مسألة ٢٧) اذا نسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه مضى في صلاته، لعدم امكان تداركه الا بزيادة الركوع، بعد ان كانت حقيقته هو الانحناء مع قصده، وقد حصلت. اما تداركه في غير حالة الركوع فليس تلافيا له في محلّه اذن فقد فاته الذكر و شمله حديث «لا تعاد». مضافا الى صحيحة ابن القداح عن ابي عبدالله عن آبائه «أن عليا ـ عليه السلام ـ سُئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسيا؟ قال: تمّت صلاته»(١). وصحيحة علي بن يقطين الآتية.

واجبات السجود

(مسألة ٢٨) اذا نسي ذكر السجود او الطمأنينة فيه، او نسي وضع سائر الاعضاء غير الجبهة، حتى رفع رأسه، مضت صلاته. لعدم امكان التدارك، نظرا لدوران الامر بين تدارك الذكر ـ مثلا ـ وحده، فهذا ليس تداركا للواجب في محله. و بين اعادة السجود كي يتدارك المنسي في محلّه. فهذا زيادة عمدية، بعد أن كانت حقيقة السجود هو وضع الجبهة على الارض مع قصده وقد حصلت.

ثم ان الذكر ليس شرطا لتحقق السجود او جزءً منه، حتى يكون الاخلال به اخلالا بأصل السجود، ليجب تداركه بتدارك السجود. بل هو واجب في ظرف

١ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٣٨ باب ١٥ ابواب الركوع حديث ١.

السجود وقد فات عليه ولا يمكن تداركه . وكذا الكلام في وضع سائر الاعضاء بعد ان كانت حقيقة السجود هو وضع الجبهة فقط . واما الطمأنينة فلا دليل على كونها شرطا على الاطلاق . اذن يشمله حديث ((لا تعاد)) ، لان ما عدا وضع الجبهة (حقيقة السجود) داخل في المستثنى منه .

هذا مضافا الى صحيحة علي بن يقطين قال: ((سألت ابا الحسن الاول ـ عليه السلام ـ عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه و سجوده ؟ قال: لا بأس بذلك)) (١) .

و لا تقاس السجدة الفاقدة للذكر او لوضع سائر الاعضاء ، بالاجزاء المترتبة على الجزء المنسي ، حيث يجب الغاؤها ، وتكون زيادتها سهوية بعد ان لم تقع حسب ترتيبها المفروض . . . وذلك لما قلنا من ان حقيقة السجود المعتبر في الصلاة هو وضع الجبهة ، وسائر الشرائط واجبات في هذا الظرف ، من غير دخالتها في حقيقة السجود ، فالسجدة المعتبرة قد حصلت ، وفات محل تدارك المنسي حينذاك .

---

١ ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٣٩ باب ١٥ ابواب الركوع حديث ٢ .

القراءة

(مسألة ٢٩) من نسى القراءة حتى ركع مضى فى صلاته ،لحديث((لا تعاد)) ولصحيحة محمد بن مسلم((من نسى القراءة فقد تمت صلاته)) (١) و بذلك يتخصص ((لا صلاة الا بفاتحة الكتاب)) بحالة الذكر .

و هكذا الحكم فيمن نسى الفاتحة وحدها او ابعاضها،فان كان لم يدخل فى الركوع تداركها،والاّ فقد مضت صلاته ، لصحيحة سماعة(٢) وغيرها .

(مسألة ٣٠) اذا نسى الجهر و الاخفات حتى دخل فى الركوع مضى ولاشئ عليه ،لعدم امكان التدارك فيشمله حديث ((لا تعاد)) .

و ان نسيهما و تذكّر قبل الدخول فى الركوع فمقتضى اطلاق صحيحة زرارة ((فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلاشئ عليه وقد تمت صلاته)) (٣) هو عدم وجوب التدارك ،لانها مطلقة فيما اذا تذكر قبل الركوع ام بعده .

مضافا الى ان الجهر و الاخفات صفتان واجبتان فى ظرف القراءة ،فلو تذكرهما بعد القراءة فقد مضى محلهما ،لانه يتوقف تداركهما على اعادة القراءة ، فتقع زيادة عمدية ... لكن زيادة مثل الفاتحة غير مضرّة ،ولا سيما اذا كانت بقصد تدارك فائت راجح .

و نتيجة على ذلك يكون ناسى الجهر و الاخفات مخيّرا بين المضىّ

١ــ الوسائل ج ٤ ص ٧٦٧ باب ٢٧ ابواب القراءة حديث ٢ .

٢ــ الوسائل ج ٤ ص ٧٦٨ باب ٢٨ ابواب القراءة حديث ٢ .

٣ــ الوسائل ج ٤ ص ٧٦٦ باب ٢٦ ابواب القراءة حديث ١ .

والتـدارك ·

« الجاهل القاصر »

(مسألة ٣١)جميع ماذكرنا بشأن الناسى جار فى حق الجاهل بالحكـم قصورا،لاطلاق حديث((لا تعاد)) كما تقدم · وتقصيرا فى خصوص الجهـر و الاخفات ، لاطلاق صحيحة زرارة التى تقدمت فى المسألة السابقة · و هـذا الاطلاق موضع تسالم الاصحاب،مع امكان المناقشة فيه بما تقدم فى شمول حديث ((لا تعاد)) للجاهل المقصر(١) من كونه متنافيا مع تحتم العقاب عليه لمكان تقصيره ، كما لا يشمل حديث رفع مالا يعلمون للمقصر لنفس السبب لظهور كونه امتنانـا والا امتنان بشأن المقتصر المستحق للعقاب،اذ كيف يكون معذورا ومعاقبا معا ··؟

قضاء الاجزاء المنسية

(مسألة ٣٢) لا يقضى مافات المصلى من افعال و اذكار ـ غير السجـدة الواحدة و التشهد ـ لعدم دليل على القضاء · و مقتضى البراءة هو عدم الوجوب و ماورد فى بعض الروايات من قضاء التكبيرة و نحوها مؤوّل ـ كما سبق(٢) ـ او ساقط عن الحجية بعد اعراض الاصحاب عنه ·

١ـ فى ص ٣٠ ·

٢ـ فى المسألة الثامنة عشرة ص ٧٩ ·

(السجدة الواحدة)

(مسألة ٣٣) اذا نسى سجدة واحدة فان كان في الركعة الاخيرة تداركها حتى ولو بعد التسليم اذا لم يأت بالمنافي ـ كما تقدم (١) ـ اما اذا كانت من غير الأخيرة او لم يمكن تداركها فالواجب قضاؤها ، لصحيحة اسماعيل ابن جابر التي تقدمت (٢) و موثقة عمار عن ابي عبد الله ـ عليه السلام ـ سأله عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع؟ قال : يمضي في صلاته ولايسجد حتى يسلّم ، فاذا سلّم سجد مثل ما فاته ، قلت: فان لم يذكر بعد ذلك ؟ قال : يقضي ما فاته اذا ذكره)) (٣) .

وقضاء السجدة المنسية لابدّ ان يقع بعد التسليم ، حسب هذه النصوص .

و أما رواية جعفر بن بشير ((فليسجد بها ثم يسلّم)) (٤) فلابدّ من طرحها بعد عدم صلاحيتها لمقاومة النصوص الصحيحة فضلا عن الإعراض المحقق ... او تحمل على ما اذا كانت من الركعة الأخيرة ، ليكون المراد ((فليتداركها و يتشهد ثم يسلّم)) ولعلّ التعبير ـ هنا ـ بـ((ثم)) يؤيد هذا الحمل .

واما صحيحة البزنطي (٥) بالتفصيل بين الركعتين الاوليين و الركعتين

---

١ ـ في المسألة الخامسة عشرة ص ٧٦

٢ ـ في المسألة الحادية عشرة ص ٧٤

٣ ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٦٨ باب ١٤ ابواب السجود حديث ٢

٤ ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٧٠ باب ١٤ ابواب السجود حديث ٧

٥ ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٦٩ باب ١٤ ابواب السجود حديث ٣

الأخيرتين ، فالبطلان في الصورة الاولى ووجوب القضاء في الصورة الثانية ..
فمعرض عنها عند الاصحاب اعراضا محققا ، حتى الشيخ ـ قدس سره ـ الذي يقال: انه استند اليها، لم يعمل بها في كتب فتاواه. راجع النهاية لمجرد الفقه والفتاوى ص ٨٨ طبع بيروت .

قضاء التشهد المنسي

(مسألة ٣٤) اذا نسي التشهد ولم يمكنه التدارك، اما لكونه من غير الركعة الأخيرة وكان تذكره بعد الدخول في الركوع ، او من الاخيرة وكان تذكره بعد فصل طويل .

فالمشهور: وجوب قضاءه . لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ـ عليه السلام ـ ((في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف؟ قال: ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد، والاّ طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه . وقال: انما التشهد سنّة في الصلاة))(١) اي لا تبطل الصلاة بتركه سهوا .

وهذه الصحيحة مطلقة ، من حيث التشهد الاول او الأخير . لكن صاحب الحدائق ـ قدس سره ـ استظهر منها الاختصاص بالأخيرة ، بقرينة قوله ((حتى ينصرف)) اي كان تذكره بعد الانصراف من الصلاة ، وهذا خاص بالتشهد الاخير ، اما التشهد الاول فربما يتذكره قبل الانصراف (٢) . وتبعه سيدنا الاستاذ ـ دام ظله ـ على هذا الاستظهار .. لكن لايخفى ان المراد من الانصراف هو الانصراف عن المكان الذي كان يصلي فيه ، زاعما انه غير قابل

١ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٥ ابواب التشهد حديث ٢

٢ـ الحدائق الناضرة ج ٩ ص ١٥٤

للتدارك حينئذ، فاجاب الامام بعدم الاخلال ، نظرا لان التشهد سنة .

نعم لا قوة لاطلاقه، بحيث ينقطع به أصل البراءة ، لاسيما مع خلو باقي الروايات عن ايجاب القضاء في حين ورودها في مقام الحاجة و البيان مع تعرضها لسجود السهو من غير اشارة الى قضاء التشهد، الامر الذي يوجب الشك في وجوب القضاء ومن ثم تصدى المحقق الهمداني ـ قدس سره ـ لحمل هذه الصحيحة على ارادة التلافي و امكان التدارك ، او ارادة الاستحباب (١) .

ففي صحيحة سليمان بن خالد قال : ((سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الأولتين؟ فقال : ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة ، حتى اذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدتي السهو)) (٢) .

ومثلها صحيحة ابن ابي يعفور (٣) وصحيحة الفضيل بن يسار (٤) .

فظهور هذا الصحاح في عدم وجوب القضاء اكثر من ظهور صحيحة محمد بن مسلم في الوجوب، لاسيما مع قوة احتمال ارادة التدارك وكان التشهد المنسي من الركعة الأخيرة . نعم لا بأس بالاحتياط و ان كان القول بالاستحباب خلاف الاحتياط بعد الاحتمال المذكور .

لكن نفس صحيحه محمد بن مسلم لا ظهور لها في الوجوب حتى بناء على

١ـ مصباح الفقيه ـ كتاب الصلاة ـ ص ٥٥٢ ط ٢

٢ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٥ باب ٧ ابواب التشهد حديث ٣

٣ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٥ باب ٧ ابواب التشهد حديث ٤

٤ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٧ باب ٩ ابواب التشهد حديث ١

ارادة التلافي ،و ذلك نظرا لحصول الفصل الكثير ،ومن ثم يستشم منها ارادة الاستحباب ،وعليه فلا فرق بين التشهد الأخير والتشهد الأوّل .

(فالاقوى هو عدم وجوب القضاء ،نعم هو أحوط استحبابا) .

وممّا يؤيد الاستحباب ما في صحيحة ابي بصير(١) و صحيحة حسن الصيقل (٢)((يسجد سجدتين يتشهد فيهما)) نظرا لما يأتي من عدم وجوب سجدتي السهو مطلقا ،فالاكتفاء بالتشهد فيهما عن قضاء التشهد المنسي دليل على كونه مستحبا مطلقا .

واما موثقة عمار باعادة الصلاة اذا نسي التشهد رأسا حتى سلم(٣) ... فمعرض عنها لدى الاصحاب اعراضا بالاتفاق . مع عدم صلاحيتها سندا لمقاومة تلك الصحاح .

استحباب سجدتي السهو مطلقا

(لكل زيادة ونقيصة)

(مسألة ٣٥) تستحب سجدتا السهو لكل زيادة و نقيصة مطلقا ،لمرسلة ابن ابي عمير((تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان)) (٤)

١ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٦ باب ٧ ابواب التشهد حديث ٦

٢ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٧ باب ٨ ابواب التشهد حديث ١

٣ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٦ باب ٧ ابواب التشهد حديث ٧

٤ــ الوسائل ج ٥ ص ٣٤٦ باب ٣٢ ابواب الخلل حديث ٣

هذه المرسلة معتمد عليها نظراً لان المرسل هو ابن ابى عمير ،الامرالذى كان يقضى بالأخذ بظاهر الوجوب ، لولا لزوم تخصيص الاكثر،حيث كثـــرة الموارد التى نصّ فيها بعدم الوجوب،نذكر بعضها :

منها : ما دل على نفى السهو للزيادات الحاصلة بسبب الرجوع لتدارك المنسى . ففى صحيحة ابى بصير ــ بطريق الصدوق ــ قال : سألته عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة ،فذكرها وهو قائم؟ قال : يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع . فان كان قد ركع فليمض على صلاته ،فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو))(١) فان ظاهرها نفى السهو عن كلتا صورتى الفرض .

ومنها :روايات الجهر و الاخفات ((لا شئ عليه وقد تمت صلاته))(٢) وهى واردة فى مقام الحاجة و البيان . و هكذا روايات نسيان القراءة او أبعاضها ((من نسى القراءة فقد تمت صلاته ولا شئ عليه))(٣) . و روايات من نسى ذكر الركوع ((سئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسيا؟ قال : تمّت صلاته))(٤).و روايات نسيان سجدة واحدة((قضاها و ليس عليه سهو))(٥) .وجميع ذلك وارد فى مقام الحاجة و البيان ، الامر الذى يبعّد ترك الامام عليه السلام ــ التعرض لسجدتى السهو اذا كانتا واجبتين .

هذا ولم يتلقّ احد من الفقهاء هذه المرسلة بالوجوب ، سوى العلامةفى

١ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٦٩ باب ١٢ ابواب السجود حديث ٤

٢ــ الوسائل ج ٤ ص ٧٦٦ باب ٢٦ ابواب القراءة الاحاديث

٣ــ الوسائل ج ٤ ص ٧٦٦ باب٢٧ــ ٢٨ــ ٢٩ــ ٣٠ ابواب القراءة

٤ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٣٩ باب ١٥ ابواب الركوع

٥ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٦٩ باب ١٢ ابواب السجود حديث ٤

المختلف وعن الشهيد في الروض الميل اليه ،معترفا بعدم العثور على قائل به بين القدماء .

قال المحقق الهمداني ـ قدس سره ـ ((وما عن بعض ـ من دعوى شهرة القول بوجوب السهو لكل زيادة و نقيصة ـ مما لا ينبغي الالتفات اليه، بعد انا نرى ان المشهور بين العلماء قديما و حديثا حصر موارده في مواضع خاصة))(١) . اقول : سوف يوافيك انها لا تجب حتى في هذه المواضع،فهي مستحبة على الاطلاق .

(للسجدة المنسيّة)

(مسألة ٣٦) من نسي سجدة واحدة و تداركها في محلّها ،فلاسهو عليه لأن من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سهو ـ كما في صحيحة سماعة و الفضيل و غيرهما (٢) ـ اما لو نسيهما حيث لم يمكنه التدارك الاّ بالقضاء ..فالمشهور هو وجوب السهو مضافا الى القضاء . قال صاحب الجواهر ـ قدس سره ـ : انه المشهور شهرة تكاد تكون اجماعا))(٣) .

ولصحيحة جعفر بن بشير ،قال : سئل أحدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاّولتين الاّ سجدة واحدة ،وهو في التشهد ؟ قال: فليسجدها ثم يسلّم ثم يسجد سجدتي السهو))(٤) .

١ـ مصباح الفقيه كتاب الصلاة ـ ص ٥٩٢ ط ٢

٢ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٤٦ باب ٣٢ ابواب الخلل حديث ٢ فما بعد

٣ـ جواهر الكلام ج ١٢ ص ٣٠٠ ط نجف .

٤ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٧٠ باب ١٤ ابواب السجود حديث ٧

غير أن هذه الصحيحة لا تصلح للاستناد اليها ..أولا ـ لاشتمالها على تهافت، لان السجدة المنسية ان كانت من الركعة الأخيرة ،فهي متداركة في محلها ،ومن حفظ سهوه فاتمّه فليس عليه سهو ،كما تقدّم(١) في صحيحة سماعة وغيرها . وان كانت من الركعات السابقة فالواجب قضاؤها بعد التسليم، على ما تقدم(٢) في صحيحة اسماعيل بن جابر وغيرها ... فالصحيحة متهافته ، ومتعارضة اما مع صحيحة سماعة او صحيحة اسماعيل بن جابر.

ثانيا ـ لمعارضتها ـ في أصل ايجاب سجدتي السهو ـ مع صحيحة ابي بصير ـ بطريق الصدوق ـ قال : سألته عمّن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها و هوقائم؟ قال يسجدها اذا ذكرها مالم يركع،فان كان قد ركع فليمض على صلاته ،فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو))(٣) ورواية محمد بن منصور(٤)

و في صحيحة اسماعيل بن جابر ((فليمض على صلاته حتى يسلّم ثم يسجدها))(٥) من غير ان تذكر سجدتي السهو، وهي في مقام الحاجة و البيان .

اذن فلا مناص من حمل صحيحه ابن بشير ـ على فرض تسلمها ـ على الاستحباب.

١ـ في صدر هذه المسألة .

٢ـ في المسألة الحادية عشرة ص ٧٢ .

٣ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٦٩ باب ١٤ ابواب السجود حديث ٤ .

٤ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٧٠ باب ١٤ ابواب السجود حديث ٦ .

٥ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٦٨ باب ١٤ ابواب السجود حديث ١ .

وقد سبق (١) حملها على ارادة السجدة الاخيرة ، وحمل التسليمة على التسليمة المعادة ،فمورد ها مما حفظ فيه السهو فلايسجد للسهو ـ كماتقدم ـ وهي قرينة اخرى على ارادة الاستحباب ·

للتشهد المنسيّ

(مسألة ٣٧) المشهور ـ ايضا ـ في ناسي التشهد حتى قات محل تداركه ان يسجد له سجدتي السّهو وجوبا،قال السيد العاملي ـ قدس سره ـ :امّا سجود السهو فلاخلاف فيه))(٢) -لصحيحة سليمان بن خالد ((·وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة ،حتى اذا فرغ فليسلّم و ليسجد سجدتي السّهو))٣ وغيرها ،بل لاتجد في نصوص الباب ماتعرّض للتشهّد المنسي مالا يذكرسجود السهو له(٤) ·

نعم في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فيمن نسي التشهّد حتى ينصرف،فقال: ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد ،والاّ طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه))(٥) من غير ان تتعرض لسجود السّهو·

لكن مرّ الكلام في هذه الصحيحة ،بان ظاهرها ـ ولو بقرينة سائر الروايات ـ هو نسيان التشهد الأخير و امكان تداركه ، ومن ثم فان الصلاة حينئذ تتم ،و

---

١ ـ في المسألة الثالثة والثلاثين ص ٩٠ ·

٢ ـ مدارك الاحكام ص ٢٣٧ ·

٣ ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٥ باب ٧ ابواب التشهد حديث ٣ ·

٤ ـ الوسائل ج ٤ باب ٧ حديث ٣و٤و٥و٦ وباب ٨و٩ ·

٥ ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٥ باب ٧ حديث ٢ ·

لاسجود مع تمامية الصلاة ... ولااقل من هذا الاحتمال ومعه تسقط الصحيحة عن صلاحية الاستدلال باطلاقها الموهون .

و نظير هذه الصحيحة صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهّد ،قال : يرجع فيتشهد .قلت ليسجد سجدتي السّهو؟ قال : لا ،ليس في هذا سجدتا السّهو))(١) . فانها شبه صريحة في ارادة التشهد المتدارك .

... لكن مع ذلك فالذي يقوى في النّظر هو عدم الوجوب. وذلك للأسباب التالية :

اولا ــ استبعاد اختصاص التشهّد من بين سائر الأجزاء ،وسائر الاسباب المقتضية للسهو بالوجوب، دون غيره على الاطلاق . كما يبدو ذلك مما اثبتناه ضمن الفروع السابقة . ومن ثم ذهب جمع الى القول بالاستحباب،كما هو ظاهر ابن ابي عقيل ،و الشيخ في الجمل ،و الانتصار، وابي الصلاح ،و صريح صاحب الذخيرة(٢) .

ثانيا ــ موثقة عمار ،حيث وقع فيها السؤال عن موجبات سجدتي السهو فلم يذكر الامام ــ عليه السلام ــ التشهد المنسي ،في حين تعرضه ــ عليه السلام ــ للقعود موضع القيام و بالعكس . و للقراءة موضع التسبيح وبالعكس ... الخ (٣) وقد حرّرنا عدم وجوب السهو لشئ من المذكورات في الموثقة . فلو كان نسيان التشهد موجبا للسهو ايجابا بالحتم لكان ذكره اولى من غيره مما لا

١ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٨ باب ٩ ابواب التشهد حديث ٤

٢ــ راجع مصباح الفقيه ــ كتاب الصلاة ــ ص ٥٥٣ ط ٢

٣ــ الوسائل ج ٥ ص ٣٤٦ باب ٣٢ ابواب الخلل حديث ٢

يوجب الحتم ، الأمر الذي يهون في نظرنا قضية الوجوب .

ثالثا ـ موثقة اخرى لعمار ((سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة ، فلم يقل شيئا ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهد حتى يسلّم؟ فقال : جازت صلاته ، وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السّهو ، لان الامام ضامن لصلاة من خلفه))(١) .

و مشهور المتقدمين أخذوا بظاهر هذه الموثقة ، فحكموا بسقوط السهو عن المأموم اذا انفرد بالنسيان ، وفرضوه حكما اختصاصيا بصلاة الجماعة ... اما المتأخرون فطرحوها رأسا بعد معارضتها بصحيحة ابن الحجاج (٢) وصحيحة منهال (٣) وغيرهما . راجع المحقق الهمداني ـ قدس سره ـ (٤)

اقول : لا وجه لطرحها بعد ان لم يكن الحكم في صحيحتي ابن الحجاج و منهال الزاميا ـ كما سيأتي في المسألة التاسعة و الثلاثين ـ اذن فتصبح هذه الموثقة دليلا على عدم الفرق بين التشهد و سائر الأجزاء في ايجاب سجدتي السهو او السقوط ، فلا ذاك الايجاب المستفاد من سائر الأدلة الزامي ولا هذا السقوط المستفاد من هذه الموثقة حتمي انما هو مستحب يضعف استحبابه في الجماعة ، هذا فحسب .

هذا ما نفهمه من هذه الموثقة عند مقارنتها بسائر الروايات .

---

١ ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٣٩ باب ٢٤ ابواب الخلل حديث ٥

٢ ـ الوسائل ج ٥ ص ٣١٣ باب ٢ ابواب الخلل حديث ١

٣ ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٣٩ باب ٢٤ ابواب الخلل حديث ٦

٤ ـ مصباح الفقيه ـ كتاب الصلاة ـ ص ٥٨٤ ط٢ والحدائق الناضرة ج ٩ ص ٢٨٣

واخيرا فهذه الامور الثلاثة اذا لم تكن دليلا ، فانها تصلح منشأ عقلائيا للشك في وجوب سجدتي السهو للتشهد المنسي ، فالبراءة هي المتحكمة .

للقيام موضع القعود وبالعكس

(مسألة ٣٨) قالوا : تجب سجدتا السهو للقيام موضع القعود وبالعكس. لصحيحة معاوية بن عمار . قال : ((سألتم عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام؟ قال : يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان))(١) ومثلها موثقة عمار(٢) وسنذكر نصّها .

لكن يجب حملهما على الاستحباب ، نظرا لمعارضتهما دليل على عدم وجوب السهو على ناسي السجدة والتشهد ثم يتذكرهما قبل الدخول في الركوع (٣) ولا يكون القيام موضع القعود ـ في الاكثر ـ الا في هذين الموردين .

هذا مضافا الى شهادة ذيل موثقة عمار بهذا الحمل ، الامر الذي يجب حمل صحيحة معاوية عليه حتما . قال عمار ((سألت ابا عبدالله (ع) عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال : اذا اردت ان تقعد فقمت ، او اردت ان تقوم فقعدت ، او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبّح فقرأت . فعليك سجدتا السهو . وليس في شئ مما يتم به الصلاة سهو .

وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدّم شيئا او

١ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٤٦ باب ٣٢ ابواب الخلل حديث ١

٢ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٤٦ باب ٣٢ ابواب الخلل حديث ٢

٣ـ الوسائل ج ٤ ص ١٦٨ باب ١٤ ابواب السجود الاحاديث وص ١٩٧ باب ٩ ابواب التشهد الاحاديث

يحدث شيئا؟ فقال : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشئ)) .

ولا يخفى التهافت في الاجابة على مسألة واحدة مرّتين في مجلس واحد، لو لا حمل الصيغة الاولى على الاستحباب، وحمل الثانية على نفي اللزوم .

للتكلم سهوا

(مسألة ٣٩) ذهب المشهور الى وجوب سجدتي السهو على من تكلم في الصلاة ناسيا . لصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال : ((سألت ابا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة، يقول : اقيموا صفوفكم .؟ فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين . فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعد؟ قال: بعد)) (١) . ومفهوم موثقة عمار ((ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشئ))(٢) . وصحيحة ابن ابي يعفور: ((وان تكلم فليسجد سجدتي السهو))(٣) . وصحيحة سعيد الاعرج في سهو النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ ((وسجد سجدتين لمكان الكلام))(٤) .

والاستشكال في هذه الاخيرة نظرا لان قضية سهو النبي (ص) مما لم يعترف بها الاكثر ـ مندفع باحتمال مصلحة تحت هذه الظاهرة الغريبة قد خفيت علينا . والعمدة صحة السند وصراحة الدلالة، وفي ذلك كفاية لصلاحية الاستدلال .

---

١ ـ الحدائق الناضرة ج ٩ ص ٣١٢ والوسائل باب ٢و٥ من ابواب الخلل

٢ ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٢٦ باب ٣٢ ابواب الخلل حديث ٢

٣ ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٢٣ باب ١١ ابواب الخلل حديث ٢

٤ ـ الوسائل ج ٥ ص ٣١١ باب ٣ ابواب الخلل حديث ١٦

* * *

نعم بازاء هذه الصحاح صحاح اخر معارضة ،ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام((في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم؟ فقال : يتم ما بقي من صلاته ،تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه))(١) .

قالوا : ان الصحيحة لا ظهور لها في سقوط سجدتي السهو او عدم وجوبها ،لانّ النظر في هذه الصحيحة انما هو في جانب صحة الصلاة وفسادها فقوله((لا شئ عليه)) كناية عن عدم وجوب الاعادة ،اي ان السهو و التكلم لا يبطلان صلاته ،ومن ثمّ قال((تكلم او لم يتكلم)) فكان قوله((لا شئ عليه)) تاكيدا لقوله((يتم ما بقي من صلاته)) . فاذا قيل : ان في قوله((لا شئ عليه)) عموما . قلنا : ان العام ــ على فرض التسليم ــ يتخصص بالصحاح الاولى المثبتة لسجود السهو ...

اقول ، هذا الاعتراض ساقط من رأس . فان السؤال في كلام الراوي يحتمل وجهين : احدهما ــ انه سؤال عمّن سلّم على الركعتين و تكلم ايضا ــ كما هو صريح صحيحة محمد بن مسلم الآتية ــ فهو ينحلّ الى السؤال عن حكمين : حكم التسليمة في غير موضعها ، و حكم التكلم نسيانا . فقد أجابه الامام ــ عليه السلام ــ عن سؤاله الاول بأنه((يقوم و يتم ما بقي من صلاته)) . فلو كانت جملة((لا شئ عليه)) تاكيدا لهذا المعنى ايضا ، لم يكن الامام ــ (ع) ــ قد اجابه عن سؤاله الثاني ... فحينئذ يجب حمل الجملة الثانية على كونها اجابة عن السؤال الثاني بنفي وجوب سجدتي السهو ،والاّ فان ذاك المعنى كان قد علم من قوله:((يتم ما بقي من صلاته)) فلم تعد حاجة الى اعادة الكلام

١ــ الوسائل ج ٥ ص ٣٠٨ باب ٣ ابواب الخلل حديث ٥

او تأكيده مع ترك الاجابة عن سؤاله الاخير ...

الوجه الثانى ـ انه سؤال عن مجرد التكلم فى الصلاة سهوا . وانما وقع السؤال عن خصوص السهو فى الركعتين ،لزعم ان مطلق السهو فيهما يوجب البطلان . فاجابه الامام (ع) بصحة الصلاة والمضى فيها ، واضاف بأنّ ذلك لا يوجب سجدتى السهو ايضا ،نفيا لوجوبهما،فقد افاده الامام(ع) فائدة زائدة بعد ان أجابه بصحة اصل الصلاة .

وهذا المعنى (اى نفى وجوب سجدتى السهو) يظهر بجلاء عند ما نقايس هذه الجملة من هذه الصحيحة . مع ما وقع فى صحيحة ابن الحجاج ،حيث جاء فيها : ((يتم صلاته و يسجد سجدتين)) . فصحيحة زرارة نفت وجوبهما بنفس اللحن ((يتم ما بقى من صلاته ولا شئ عليه)) .

واما قول المعترض ((العموم قابل للتخصيص فلا يعارض الصحاح الموجبة ...)) فساقط :اولا ـ ان الحكم فى مقام البيان لدى الحاجة نصّ فى التعميم ،ومن ثم كانت كثير من المطلقات معارضة مع المقيدات التى وردت بعد الحاجة والبيان .

وثانيا ـ ليس النظر فى الاستدلال الى عموم اللفظ،وانما النظر الى خصوص كونه جوابا عن التكلم السهوى ،اوجمعا فى الجواب عن الاعادة وعن سجدتى السهو جميعا ،بحيث لو خرج الثانى عن عموم الجواب بقى احد السؤالين بلا جواب فى مقام الحاجة والبيان وهو قبيح .!

* * *

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ـ عليه السلام ـ ((فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى انه قد اتم الصلاة و تكلم ،ثم ذكر انه لم يصلّ

غير ركعتين؟ فقال : يتم ما بقى من صلاته ولا شئ عليه))(١) .

فقوله : ((لا شئ عليه)) ينفى اىّ تكليف بالنسبة إليه ، و [illegible] مصاديق المنفى هو وجوب سجدتى السهو . بحيث لو خرج هذا الفرد عن عموم اللفظ لأصبح الكلام شبه لغو ، بعد فهم عدم وجوب الاعادة من قوله ـ قبل ذلك ـ ((يتم ما بقى من صلاته)) . ولأصبح السؤال عن التكلم السهوى خلوا عن الجواب ـ كما تقدم نظيره فى الصحيحة السابقة ، لا سيما اذا قارنّا هذه الصحيحة بصحيحة ابن الحجاج ، فتلك تقول : ((اذا تكلم ساهيا اتم صلاته و يسجد سجدتين للسهو)) . و هذه تقول : ((اذا تكلم ساهيا يتم ما بقى من صلاته ولا شئ عليه)) . فانّ المقارنة بين الجملتين الأخيرتين من كلتا الصحيحتين تعطى : أنّ الحكم بالسجدة فى الصحيحة الاولى استحبابى فانّ الثانية انما تنفى ما اوجبته الاولى ، حسب الفهم العرفى عند الجمع بين هكذا كلامين .

* * *

و صحيحة الفضيل بن يسار ، قال : قلت لابى جعفر ـ عليه السلام ـ اكون فى الصلاة فاجد غمزا فى بطنى او اذى او ضربانا ؟ فقال : انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا ، وان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك ، فهو بمنزلة من تكلم فى الصلاة ناسيا))(٢)

و استشكلوا فى هذه الصحيحة ـ مضافا الى ما ذكروه فى الصحيحة الاولى ـ باشتمالها على مخالفة المشهور من عدم بطلان الصلاة بالحدث ، ومن ثمّ

---

١ ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٠٩ باب ٣ ابواب الخلل حديث ٩

٢ ـ الوسائل ج ٤ ص ١٢٤٢ باب ١ ابواب القواطع حديث ٩

حملوها على التقية ، فحينئذ تسقط عن صلاحية الاستدلال بها ... لكن هذا الاستشكال ساقط، لان عدم افتاء المشهور بصحة الصلاة في مفروض الصحيحة انما هو احتياط في المسألة ،وليست اجماعية ،على انها لو كانت اجماعية لامكن الخدشة في هكذا اجماع مبنيّ على الاحتياط ،لاسيما وامثال هذه الصحيحة في الحكم بجواز البناء كثيرة وصحيحة لابأس بالقول بها .

واما الحمل على التقية فلا مبرّر له بعد ذهاب جمهور فقهاء العامة الى بطلان الصلاة بالحدث في الاثناء ،وعدم جواز البناء . قال ابن رشد: ((اتفقوا على ان الحدث يقطع الصلاة ،واختلفوا هل يقتضي الاعادة من اولها ام يبنى على ما قد مضى ،فذهب الجمهور الى انه لايبنى ،لا في حدث ولا في غيره ممّا يقطع الصلاة ،الاّ في الرعاف فقط . ومنهم من رأى انه لا يبنى لا في حدث ولا في الرعاف وهو الشافعي ،وذهب الكوفيون الى انه يبنى في الاحداث كلها))(١) .

فالصحيحة المذكورة مخالفة لجمهور فقهاء العامة في الحكم والبناء ، كما انها مخالفة لفتوى ابي حنيفة في الحكم بعدم بطلان الصلاة بالكلام ساهيا حيث انه يرى بطلان الصلاة بالتكلم السهوي ،وان كان لا يرى بطلان الصلاة بالبول والتغوط الغالبين عليه(٢) فحمل الصحيحة على التقية حمل لامبرّر له .

* * *

وموثّقة عبد الله بن بكير ،قال: ((سألت ابا جعفر ــ عليه السلام ــ هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله ــ سجدتي السهو قطّ؟ قال :لا ،ولا يسجدها فقيه))(٣) .

١ــ بداية المجتهد ــ ابن رشد الاندلسي ــ ج ١ ص ١٨٣

٢ــ راجع ابن حزم الاندلسي ــ المحلّى ــ ج ٤ ص ١٦٣ مسألة ٤٦٨

فهذه الموثقة نقض لصحيحة سعيد الاعرج القائلة بسجود النبي لمكان الكلام.

و تكافؤ بين تلك الصحيحة و هذه الموثقة ،بعد موافقة الصحيحة للعامة . راجع ابن حزم فى خصوص سجود النبي (ص) للسهو(١) . و المراد ـ فى الموثقة ـ بالفقيه هو الامام المعصوم (ع) .

* * *

و المتحصل : هو حمل الصحاح الأُوَل ـ الظاهرة فى لزوم سجود السهو للتكلم السهوى ـ على الاستحباب،جمعا بينها و بين الصحاح الثانية المعارضة لها . وفقا للصدوقين و صاحب الذخيرة (٢) .

قال المحقق الهمدانى ـ قدس سره ـ : ((و الانصاف ان حملهما (صحيحتى زرارة و محمد بن مسلم)على نفى الاثم او الاعادة ليس بأهون من صرف الأمر بسجود السهو الوارد فى صحيحة ابن الحجاج وغيرها على الاستحباب ، اذ لا موقع لتوهم الاثم بعد فرض وقوعه سهوا ،كى يكون مقصودا بالبيان . وكذا توهم الاعادة بعد الامر باتمام صلاته ،الظاهر فى الصحة ،و وقوع التصريح بالتسوية بين التكلم وعدمه))(٣) .

و ممّا يؤيّد اختيارنا ـ مضافا الى الصحاح المذكورة ـ رواية عقبة بن خالد عن ابى عبد الله ـ عليه السلام ـ ((فى رجل دعاه رجل وهو يصلّى ،فسها ، فاجابه بحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضى فى صلاته و يكبّر تكبيرا كثيرا))(٤)

١ـ المحلّى ج ٤ ص ١٦٦

٢ـ مصباح الفقيه ـ كتاب الصلاة ـ ص ٥٨٩ ط ٢

٣ـ مصباح الفقيه ـ كتاب الصلاة ـ ص ٥٩٠ ط ٢

٤ـ الوسائل ج ٥ ص ٣١٣ باب ٤ ابواب الخلل حديث ٢

وظاهر الصدق ـ قدس سره ـ الاعتماد على هذا الحديث ·

للتسليم

(مسألة ٤٠) تستحب سجدتا السهو لمن سلّم فى غير موضعه ،لانه تكلّم او زيادة سهويّة · اما الوجوب فلا دليل عليه ،فضلا عن نصوص خاصة تنفى الوجوب ، ففى صحيحة محمد بن مسلم ((فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة و تكلمَ ،ثم ذكر انه لم يصلّ غير ركعتين؟ فقال ابو جعفر ـ عليه السلام ـ : يتم ما بقى من صلاته ولا شئ عليه))(١) ·ويشهد لذلك ايضا احاديث سهو النبى ـ صلى الله عليه وآله ـ وانه لم يسجد للسهو، مع انه ـ صلى الله عليه وآله ـ سلّم ثم قام فأتم صلاته(٢) · وغير ذلك من احاديث البناء على صلاته اذا اتى بها ناقصة نتذكّر قبل فعل المنافى(٣) ·

واستدل القائل بالوجوب بموثقة عمّار((قال : سألت ابا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل صلّى ثلاث ركعات وهو يظنّ انها اربع ، فلمّا سلّم ذكر أنها ثلاث ، قال : يبنى على صلاته متى ما ذكر ،و يصلى ركعة و يتشهد و يسلّم و يسجد سجدتى السهو ،وقد جازت صلاته))(٤) · وصحيحة العيص((قال سألت

١ـ قد سبق الكلام حول هذه الصحيحة فى المسألة التاسعة والثلاثين وقلنا بعدم امكان حملها على ارادة نفى الاعادة · والحديث مذكور فى الوسائل ج ٥ ص ٣٠٩ باب ٣ ابواب الخلل حديث ٩

٢ـ راجع الوسائل باب ٣ ابواب الخلل ج ٥ ص ٣٠٧

٣ـ راجع الحدائق الناضرة ج ٩ ص ١٢٥ فما بعد ، وص ٣١٨

٤ـ الوسائل ج ٥ ص ٣١٠ باب ٣ ابواب الخلل حديث ١٤

ابا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ، ثم ذكر انه لم يركع ؟ قال : يقوم فيركع و يسجد سجدتين)) (١) .

لكن لا دلالة فيهما على الوجوب ، اما موثقة عمار فلم يكن فيها دليل على كون السجود لاجل زيادة التسليم بخصوصه . وعلى فرض التسليم فمقتضى الجمع بينها و بين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة هو الحمل على الاستحباب واما صحيحة الحلبي فالكلام فيها هو الكلام في الموثقة ، مع زيادة انها غير ظاهرة في ارادة سجدتي السهو من قوله ((و يسجد سجدتين)) فلعلهما سجدتا الركعة المنسية . نعم لو حملنا قوله ((فيركع)) على ارادة الاتيان بالركعة المنسية ، لا ارادة الركوع ، كان قوله ((و يسجد سجدتين)) ظاهرا حينئذ في ارادة سجدتي السهو ، فيكون الجواب عند ذاك هو الجواب عن الموثقة .

واخيرا فاذا لم يكن دليل على الوجوب فالبراءة هي المحكمة .

(للشك بين الاربع و الخمس)

(مسأله ٤١) من شك بين الاربع و الخمس يبني على الاربع و يتم صلاته و يسجد سجدتي السهو وجوبا وفق المشهور و ظاهر النصوص ، جاء في صحيحة الحلبي ((اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ، ام زدت ام نقصت فتشهد و سلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة ، فتشهد فيهما تشهدا خفيفا))(٢)

و ينبغي الحمل على الاستحباب ، نظرا لان ذلك لا يزيد على من تيقن

١ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٠٩ باب ٣ ابواب الخلل حديث ٨

٢ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٢٦ باب ١٢ ابواب الخلل حديث ٢

الزيادة او النقيصة ،وقد عرفت عدم ايجابهما السهو فكيف بما يحتمل ذلك ولا سيما مع ارداف قوله((ام زادت ام نقصت)) في الصحيحة مع الحكم المذكور . فهو قرينة على ارادة تطبيق المورد بكبرى قوله : ((اذا لم يدر أزاد في صلاته ام نقص فليسجد سجدتين)) كما في حديث ابي جعفر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ (١)

ويؤيد ذلك ما ورد فيمن شك بين الثلاث والاربع وقد ذهب وهمه الى الاربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو ،كما في رواية الحلبي عن الصادق ـ عليه السلام ـ (٢) وليس الا لاحتمال النقص وحمله المشهور على الاستحباب بقرينة خلو باقي الروايات .

وكذلك ما ورد ((انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص)) ـ كما في صحيحة الفضيل ـ (٣) وقد اخذها صاحب الحدائق ـ قدس سره ـ دليلا على الوجوب (٤) في حين عدم وجوبه فيما اذا علم بالزيادة او النقص ،كما عرفت فكيف بالشك فيهما .

فالاولى ـ بملاحظة الجمع بين الروايات ورعاية المناسبة بين بعضها مع البعض ـ هو الحمل على ارادة الاستحباب ،كما تبيّن وجوب الحمل على الاستحباب في جميع موارد الامر بسجدتي السهو من صور الشك والسهو و النسيان . زيادة ونقيصة .

١ـ المصدر حديث ٢

٢ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٢١ باب ١٠ ابواب الخلل حديث ٥

٣ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٢٧ باب ١٤ ابواب الخلل حديث ٦

٤ـ الحدائق الناضرة ج ٩ ص ٣٢٨

محل سجود السّهو

(مسألة ٢٢) موضع سجود السهو هو بعد التسليمة ،مطلقا ،سواء اكان لزيادة ام لنقيصة و ذلك لصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج ((... فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعد ؟ قال : بعد))(١) . و صحيحة ابن ابى يعفور((فى الرجل يصلّى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع ؟ قال : يتم صلاته ثم يسلّم و يسجد سجدتى السّهو وهو جالس قبل ان يتكلّم))(٢) . و صحيحة الفضيل بن يسار فيمن نسى الجلوس حتى قام ، ((قال فليجلس مالم يركع ... فاذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس))(٣) . وصحيحة الحلبى فيمن نسى التشهد ،فاذا كان قبل الركوع رجع و تشهد ،و ان كان بعد ان ركع مضى فى صلاته حتى يفرغ .قال ((فاذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم))(٤) وغير ذلك من احاديث كثيرة(٥)

وهذا هو الصحاح ولا سيما الاخيرة منها صريحة فى تأخير سجود السهو عن التسليم حتى فى صورة النقص . فلا مجال للتفصيل بين ما اذا كان لنقص فقبل التسليم ،وما اذا كان لزيادة فبعده ،استنادا الى صحيحتى سعد بن سعد الاشعرى (٦) وصفوان بن مهران(٧) قال ((اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده)) .

١ــ الوسائل ج ٥ ص ٣١٤ باب ٥ ابواب الخلل حديث ١

٢ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٥ باب ٧ ابواب التشهد حديث ٢

٣ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٢ باب ٩ ابواب التشهد حديث ١

٤ــ الوسائل ج ٤ ص ٩٩٨ باب ٩ ابواب التشهد حديث ٣

٥ــ الوسائل ج ٥ باب ٥ و ١٤ من ابواب الخلل

٦ــ الوسائل ج ٥ ص ٣١٤ باب ٥ ابواب الخلل حديث ٢

٧ــ الوسائل ج ٥ ص ٣١٤ باب ٥ ابواب الخلل حديث ٦

فان هاتين الصحيحتين لا تصلحان سندا للقول بالتفصيل ، بعد معارضتهما بتلك الصحاح الراجحة بعمل المشهور ، والمؤيدة بما ورد من قولهم ((السجود زيادة في المكتوبة)) (١) ، هذا فضلا عن موافقة الصحيحتين لمذهب العامة من عدا ابن حنيفة . فقد ذهب الشافعي الى انهما قبل التسليم مطلقا وذهبت المالكية الى انهما قبل التسليم ان كانتا لنقص ، وبعده ان كانتا لزيادة ، وذهب احمد الى وجوب تأخيرهما في كل مورد اخرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهما في كل مورد قدمهما رسول الله (ص) حسب النصوص التي صحت عندهم من رسول الله (ص) في ذلك . راجع ابن رشد الاندلسي وغيره من اعلام العامة (٢)

واما رواية ابي الجارود : قال : قلت لابي جعفر ـ عليه السلام ـ : متى اسجد سجدتي السهو؟ قال : قبل التسليم ، فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك)) (٣) فهي ضعيفة السند ، فضلا عن موافقتها لمذهب المالكية من العامة كما عرفت . فلا تصلح لمعارضة الصحاح الاولى وهي مستفيضة .

هل هما على الفور؟

(مسألة ٤٣) ينبغي في سجدتي السهو ان يأتي بهما عقيب الصلاة مباشرة ، قبل أن يأتي بالمنافي او يقوم من مجلسه .

---

١ ـ الوسائل ج ٤ ص ٧٧٩ باب ٤٠ ابواب القراءة في الصلاة

٢ ـ بداية المجتهد ج ١ ص ١٩٦ الفصل الثاني من احكام سجود السهو

٣ ـ الوسائل ج ٥ ص ٣١٤ باب ٥ ابواب الخلل حديث ٥

و ذلك لظاهر قوله ـ عليه السلام ـ في موثقة عمار : ((ويتشهد و يسلم ويسجد سجدتي السهو)) (١) وقوله في حديث سهو النبي ـ صلى الله عليه و آله ـ : ((قام فأتم بهم الصلاة و سجد سجدتي السّهو)) (٢) وقوله ـ عليه السلام ـ في صحيحة الحلبي : ((فتشهّد و سلّم و اسجد سجدتي السهو))(٣) .

فان سياق امثال هذه التعابير يشعر بلزوم وقوع سجدتي السهو عقيب التسليم كوقوع التسليم عقيب التشهّد مباشرة .

ويؤيد هذا الاستشعار ماورد من الأمر بايقاعها بعد الصلاة قبل ان يقوم من مجلسه ؛كما في صحيحة زرارة ((فليسجد سجدتين و هو جالس(٤)) .ولا نريد بالفورية سوى الفورية العرفية الصادقة بالاتيان بهما قبل ان يقوم من مجلسه الصلاتي وفي صحيحة ابي بصير : ((فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلّم بعدهما))(٥) و التسليم الثاني هو تسليم تشهد سجدتي السّهو

وكذا ماورد من الاتيان بهما قبل التكلم ،اي قبل فعل المنافي ، كقوله في صحيحة القدّاح : ((سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام)) .(٦) وغير

١ـ الوسائل ج ٥ ص ٣١٠ باب ٣ ابواب الخلل حديث ١٤ .

٢ـ الوسائل ج ٥ ص ٣١٠ باب ٣ ابواب الخلل حديث ١١ .

٣ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٢٧ باب ٤ ابواب الخلل حديث ٤ .

٤ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٢٦ باب ١٤ ابواب الخلل حديث ٢ .

٥ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٢٦ باب ١٤ ابواب الخلل حديث ٣ .

٦ ـ الوسائل ج ٥ ص ٣١٤ باب ٥ ابواب الخلل حديث ٣ .

ذلك من احاديث تدلّ على المطلوب .

نعم لا يستفاد من هذه الروايات اكثر من الفورية العرفية المحـــدّدة بالاتيان قبل القيام من مجلس الصلاة وقبل فعل المنافي . قال المحقـــق الهمداني : ((ولكن الانصاف اشعار الأخبار المزبورة بارادة المبادرة الى فعل السجدتين بعد الفراغ من الصلاة قبل ان يتحوّل من مكانه ويشتغل بالافعال المباينة لها التي ادناها التكلم مع الغير ، فيستفاد منها الفورية العرفيـــة فيكون التحديد بما قبل ان يتكلم او يكونه جالسا ، للجرى مجرى الغالب من ضيق هذا الوقت ، المستلزم لحصولهما فورا عرفا))(١) .

هذا مضافا الى انس المتشرعة بذلك وغلبهم على اتيانهما بعد الصلاة مباشرة ، وان كان لا يدلّ ذلك على اكثر من الرّجحان ، الامر الذي لا يلـــزم اثبات ازيد منه .

ومما يدلّ على الانس المذكور ما وقع في السؤال عن نسيان سجود السهو اي عن نسيان ان يأتي به في محلّه المألوف ، كما في موثقة عمار : ((وعن الرجل اذا سهى في الصلاة فينسى ان يسجد سجدتي السهو ؟ قال : يسجد متـــى ذكر ...))(٢) .

وبذلك كله تتقيد سائر المطلقات مثل قوله ((ان تكلم فليسجد سجدتـــي السهو))(٣) .

١ــ مصباح الفقيه ــ كتاب الصلاة ــ ص ٥٩٧ ط ٢

٢ــ الوسائل ج ٥ ص ٣٢٦ باب ٣٢ ابواب الخلل حديث ٢

٣ــ الوسائل ج ٥ ص ٣١٤ باب ١١ ابواب الخلل حديث ٢

واما ما ورد من التصريح بلفظ ((بعد))(١) او((ثم))(٢) او((الفاء))(٣) الظاهرة فى التعقيب المتصل ــ مثلا ــ فلا يمكن استفادة التقييد بعد احتمال كونها ناظرة الى جانب عدم جواز الاتيان بهما قبل التسليم، بل بعده ، ردا على ما زعمه اكثر المخالفين من لزوم اتيانهما قبل التسليم مطلقا او فى بعض الصور ــ كما تقدم ــ (٤) .

وقد وقع التصريح بهذا النظر فى صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج ((قلت له : سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعد؟ قال : بعد))(٥) وفى موثقة عمار((قال : يمضى فى صلاته ولا يسجد حتى يسلّم ، فاذا سلّم سجد))(٦) وقوله((فاذا انصرفت سجدت سجدتين))(٧) وغير ذلك فلا يستفاد منها سوى اعتبار تأخيرهما عن التسليم نفيا لجواز تقديمهما، هذا فحسب .

نسيان سجدتى السهو

(مسألة ٤٢) لونسي سجدتي السّهو، أتى بهما متى ذكر، لموثقة عمار((اذا

١ــ فى صحيحة ابن سنان الوسائل ج ٥ ص ٣١٥ باب ٥ ابواب الخلل حديث ٢

٢ــ فى صحيحه ابن الحجاج الوسائل ج ٥ ص ٣١٣ باب ٥ ابواب الخلل حديث ٢

٣ــ فى خبر منهال الوسائل ج ٥ ص ٣٣٩ باب ٢٢ ابواب الخلل حديث ٦

٤ــ فى المسألة الثانية والاربعين.

٥ــ الوسائل ج ٥ ص ٣١٤ باب ٥ ابواب الخلل حديث ١

٦ــ الوسائل ج ٥ ص ٣٤٢ باب ٢٦ الخلل حديث ٢

٧ــ الوسائل ج ٥ ص ٣٤١ باب ٢٦ الخلل حديث ٢

سهاً فی الصلاة فینسی أن یسجد سجدتی السّهو؟ قال : یسجد متـــــی ذکر))(۱) .

و یظهر من الموثقة ان مطلوبیة سجود السّهو ذات مراتب طولیة ،فأصـــل اتیانه مطلوب ،و الفور به مطلوب آخر ،فاذا ترك الثانی لم یسقط الاول،و علیه فمتی ترکه عمدا ایضا ثم بداله فی الاتیان جاز له ذلك ، و وقع مشروعا .

و علی کلا التقدیرین ــ سواء ترکه سهوا ام ترکه عمدا ــ فلا یضرّ بصحـــة صلاته ،اما علی اختیارنا ــ من عدم الوجوب رأسا ــ فظاهر . و اما علی القول بالوجوب فلانّه واجب مستقل جاء تشریعه لاجل ارغام الشیطان ،و لیس جزءً او شرطا متأخرا للصلاة .

شرائط سجدتی السّهو

(مسألة ۲۵) لا یشترط فی سجود السّهو شئ مما یشترط فی سجدة الصلاة مطلقا ،لعدم دلیل علی الاشتراط ، و اطلاق الامر بالسجود ینفی کل اشتراط و مع الغض عن الاطلاق فأصالة البراءة او أصالة عدم الاشتراط هی المحکّمة .

وقد یستدل علی الاشتراط بانصراف الاطلاق الی السجود المعهود عند المتشرعة .

لکن لا وجه لهذا الانصراف بعد ان کانت جملة من تلك الشروط شروطـــا لأصل الصلاة . و بعضها الاخر خاص بسجدة الصلاة ،ولم یظهر من دلیلـــه التعمیم لکل سجدة علی الاطلاق . کما لا یشترط شئ من ذلك فی سجـــود التلاوة و الشکر .

۱ــ الوسائل ج ۵ ص ۳۴۶ باب ۳۲ ابواب الخلل حدیث ۲

نعم قد يستظهر التعميم في بعض الشروط من صحيحة هشام بن الحكم(١) وفيها تعليل عدم جواز السجود على المأكول والملبوس، بأنهما معبود ابناء الدنيا، فلا ينبغي للمؤمن ان يضع جبهته على معبود اهل الدنيا المغترّين بغرورها، فهذا التعليل جار في كل سجود لله(٢).

لكنه تعليل لا يدور معه الحكم اطرادا، نظرا لجواز السجود على الحجر والشجر وقد عبدهما الانسان منذ القديم، فهو أشبه بالحكمة التي لا يطّرد معها الحكم، ومن ثمّ لم يأخذ بها الفقهاء دليلا على الاشتراط في سجود التلاوة والشكر، فيجب ان لا يشترط في سجود السهو ايضا، نظرا لعدم الاختصاص.

* * *

وقد يستشعر الاشتراط من الامر بالسجود قبل الكلام وقبل القيام من مجلسه مبادرا اليه، اذ ليس ذلك الاّ للتحفظ على شرائط الصلاة حال السجود.

لكنه احتمال صرف وحدس مجرّد، لا يصلح مستندا للحكم الشرعي، اذن فمن المحتمل القريب جدا أن الامر بالمبادرة كان لأجل الاهتمام به دون التساهل المؤدّي احيانا الى الترك رأسا.

* * *

١ـ الوسائل ج ٣ ص ٥٩١ باب ١ ابواب ما يسجد عليه حديث ١

٢ـ مستمسك العروة ج ٧ ص ٤٥٣ ط ٢ المسألة السابعة من فصل موجبات سجود السهو

نعم قد يستدل على عدم اعتبار الطهارة و نحوها في سجود السهو باطلاق موثقة عمار فيمن نسي سجدتي السهو قال ((يسجد متى ذكر))(١) فانها مطلقة حتى ولو كان مع فقد شرائط الصلاة .

و اجاب العلامة الآملي بان لا اطلاق للموثقة من هذه الجهة ،لانها ناظرة الى الاهتمام بالاتيان به فورا ففورا ،كما لا يدل الامر بالاتيان صلاة الايات المنسية متى ذكرها على عدم اعتبار ما يعتبر في الصلاة من شرائط .(٢) ولا يخفى ما في هذا القياس من غرابة ،اذ لا وجه لاستكشاف عدم الاشتراط من القضية الثانية (المقيس عليها) . و هذا على عكس القضية الاولى ، فان الاتيان حين الذكر متى كان يستلزم فقد الشرائط غالبيا ،ولا اقل فهو اعم مما كان المتذكر واجدا للشرائط ام لا

(اعتبار النية)

(مسألة ٤٦) يعتبر في سجدة السهو ان ينوى بها التقرب الى الله ،مع تشخيص المأتي به حسب المقرّر الشرعي ولو اجمالا . و ذلك لانها عبادة وهي من الامور القصديّة التي لا تتحقق بدون النيّة و قصد التعبد بها لله ،مع احراز كونه عملا مشروعا ،و ذلك اذا علم بموجبها تفصيلا ،او احتمل و أتى بها رجاء .

(التكبير)

(مسألة ٤٧) لا دليل على استحباب التكبير لسجدة السهو . نعم يجوز

١ــ الوسائل ج ٥ ص ٣٤٦ و تقدمت في المسألة ٤٤

٢ــ كتاب الصلاة ــ بقلمه الشريف ــ ج ٣ ص ٢١٥

الاتيان به لكونه ذكرا لله ،او بقصد الرجاء المطلق ... اما الاستشكال ـ بانه مناف للفورية ـ فساقط عندنا ،بعد ان لم تكن الفورية المعتبرة هنا فوريـــة حقيقية ،بل كان يكفى فيها الفورية العرفية ـ كما سبق ـ

(الذكر)

(مسألة ٤٨) ليس الذكر شرطا فى سجدة السهو ،بل هو مستحب فيها ،و ذلك جمعا بين موثقة عمار ((سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تكبيـــر او تسبيح ؟ فقال (ع) : لا ، انما هما سجدتان فقط))(١) . و صحيحة الحلبى : ((تقول فى سجدتى السهو : بسم الله و بالله و صلى الله على محمـــد و آل محمد))(٢) . الظاهرة هذه فى الاشتراط لو لا بقى الاولى له .

(التشهد)

(مسألة ٤٩) يستحب التشهد بعد سجدتى السهو تشهداً خفيفا ، وليس شرطا فيهما . و ذلك جمعا بين ذيل موثقة عمار ((ولا فيهما تشهد))(٣) و صحيحة الحلبى ((فتشهّد فيهما تشهدا خفيفا))(٤) .

١ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٣٤ باب ٢٠ ابواب الخلل حديث ٣

٢ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٣٤ باب ٢٠ ابواب الخلل حديث ١

٣ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٣٤ باب ٢٠ ابواب الخلل حديث ٣

٤ـ الوسائل ج ٥ ص ٣٣٤ باب ٢٠ ابواب الخلل حديث ٢

التسليم

(مسألة ٥٠) و يستحب التسليم ايضا ،لصحيحة عبد الله بن سنـــــان ((فاسجد سجدتي السّهو بعد تسليمك ثم سلّم بعد هما))(١) وهي ظاهرةفي الوجوب ــ اي الشرطي ــ لولا ظاهر موثقة عمار الآنفة التي نفت اعتبـار اىّ شئ في سجدتي السهو: ((لا ، انّما هما سجدتان فقط))(٢) .

* * *

و بذلك يتم ما اردنا ايجازه في هذا المختصر ،تفريعا على قاعـدة ((لا تعاد)) في جانب وقوع الخلل السهوي في الصلاة فقط. امّا النواحي الاخرى فهي كثيرة و متنوعة ربما نحرّرها في رسالة أبسط انشاء الله تعالى وهوالموفق

وقد انتهى بنا الوقت بعد المنتصف من ليلة الخميس الرابع والعشرين من ربيع الأغرّ عام الف و ثلاثمأة و واحدة و تسعين هجرية قمرية . على هاجرها و آله الطيبين آلاف تحية و ثناء . و احمده تعالى على هذا التوفيق شاكـرا لانعمه ظاهرة و باطنة و اسأله حسن العاقبة انّ ربي قريب مجيب .

النجف الأشرف — محمد هادي معرفت

٢٤/ ع ١/ ١٣٩١ هـ

١ــ الوسائل ج ٥ ص ٣١٤ باب ٥ ابواب الخلل حديث ٢

٢ــ مرّ في المسألة الثامنة والاربعين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بحث أصولي عن حديث:

«مَنْ زَادَ»

في صلاته فعليه الإعادة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بقلم:
محمد هادي معرفة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تصویر الزیادة فی المرکب الاعتباری وحکمها الوضعی شرعاً

بسم اللّه الرحمن الرحیم ۰ الحمد لله و سلام علی عباده الذین اصطفی محمد و آله الطاهرین ۰

* * *

روی الکلینی ـ قدس سره ـ بسند صحیح عن ابی عبدالله الصادق ـ علیه السلام ـ قال: من زاد فی صلاته فعلیه الاعادة ۰ وفی روایة اخری ایضا صحیحة عن ابی جعفر الباقر ـ علیه السلام ـ قال: اذا استیقن انه زاد فی صلاته المکتوبة لم یعتد بها، واستقبل صلاته استقبالا اذا کان قد استیقن یقینا (۱) ۰

قوله علیه السلام: فعلیه الاعادة ۰ ولم یعتد بها ۰ کنایة عن بطلان الصلاة بالزیادة مطلقا، کما هو مفاد ظاهر الحدیث الاول ۰ وفی صورة النسیان کما هو ظاهر الحدیث الثانی ۰

ولا بد من التکلّم فی معنی الزیادة فی المرکب الاعتباری و فی شروط

---

۱ ـ الکافی ج ۳ ص ۳۵۴ ـ ۳۵۵ حدیث ۵ و ۲ ۰ ورواهما الشیخ ـ قدس سره ـ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۹۴ احدیث ۶۵ و ۶۴ وفی الاستبصار ج ۱ ص ۳۷۶ حدیث ۲ و ۱ ۰ وفی الوسائل زیادة ((رکعة)) فی الحدیث الثانی ولم توجد فی المصادر الاصل ۰ ج ۵ ص ۳۳۲ ۰

تحققها ·ثم النظر فی حکمها الوضعی وفق القاعدة الاولیة اولا ، وحسب مقتضی الحدیثین ثانیا · وملاحظة النسبة بینهما و بین حدیث لا تعاد اخیرا ·

* * *

قد وقع الکلام ــ اصولیا ــ حول تصویر الزیادة فی اجزاء المرکب الاعتباری هل هی کالزیادة فی اجزاء المرکب الخارجی ،التی تتحقق بمجرد اقحام شئ مسانخ اوغیر مسانخ خلال الاجزاء ،سواء کان ذلک عن قصد اهلا ،ام هناک فرق بین المرکبین؟ و تحقیق البحث عن ذلک یستدعی رسم فصول :

(الاول) ــ المرکب الخارجی ماکانت موادّ اجزاءه متسانخة جوهریا و تتماسک مع بعضها بحسب طبعها اوبعلاج ،کالمعاجین و التراکیب الدوائیة اوالغذائیة،اما المرکب الاعتباری فهی مجموعة امور لاعلاقة بینها ذاتیا، وانما جمعتها وحدة اعتباریة ،بان لاحظها المعتبر شیئا اوعملا واحدا ،والافکل واحد مستقل بذاته·

و من ثم قد تکون متسانخة ،کالاحرام اذا قلنا بانه مرکب من مجموعة تروک وأخری غیر مسانخة ،کالصلاة المرکبة من عدة مقولات:القراءة کیف· والرکوع وضع و النیة فعل نفسی ···ثم قد تکون الاجزاء متواصلة و مجتمعة فی ظرف کاجزاء الصلاة · واخری تکون متفرقة منفصلة عن بعضها کاعمال الحج والعمرة · فالعمدة ان الوحدة الجامعة بینها انما هی بالاعتبار و اللحاظ ·

* * *

(الثانی) ــ قد یکون الزائد من سنخ الاجزاء ،کما لو زاد رکوعا فی الصلاة ــ مثلا ــ و قد یکون من غیر السنخ ، کما لو حرّک یده فی الصلاة ·

ثم قد یکون الآتی بالزائد قاصدا به الجزئیة اما استقلالا،کالمتکتف فی

صلاته زاعما انه جزء منها ،بمعنى :اعتقاد تعلق الامر به و بغيره على غـــرار تعلقه بسائر الاجزاء · او فى ضمن تحقق الجزء المعتبر، كالمتكرربالسورة زعما انها اعتبرت فى الصلاة لا بشرط على نحو مطلق الوجود · و قد لايكون قاصدا للجزئية اصلا ، كما لو سجد فى الصلاة للعزيمة ، اوركع تعظيما لشخص خاص

و ايضا ، قد يكون الجزء الأصيل معتبرا فى المركب بشرط لا، فالزيادة فى هذا الفرض مخلة بالشرط ،و يصبح المركب خلوا من شرط جزئه ، وبالتالى يكون فاقدا لنفس الجزء ،لان المشروط عدم عندعدم شرطه ·وقد يكون معتبرا لا بشرط ، و هذا قد يكون ملحوظا بنحو مطلق الوجود، القابل للتعدد والتكرار وقد يكون ملحوظا بنحو صرف الوجود ، غير القابل لذلك ·

و اخيرا فقد يراد بالزيادة ماصدقت فى نظر العرف ـ كما قيل ـ و قد يراد صدقها الواقعى حقيقة ، على ما سنبحث عنه ·

فهذه تشقيقات المسألة ،لابدّ من تحرير محلّ الخلاف فى كل صورة مـــن صورها بالذات ·

* * *

(الثالث) ـ ان مقتضى الاصل فى جزئية شئ ان يكون ((لا بشرط)) بحكم الاطلاق اللفظى او المقامى،لان اعتباره ((بشرط لا)) بحاجة الى مؤنة زائـــدة على اعتبار أصله ،فانه وصف زائد،ولحاظ سلبى ،مضافا الى اللحاظ الايجابى للأصل ، وهى عناية وكلفة زائد مشكوك فيها و الأصل عدمها ·

وكذا مقتضى اعتبار شئ وجودا كون المطلوب صرف وجوده ، المتحقق باول وجود منه ، لانّ الغاية من الطلب اذا كانت هى ايجاد الطبيعة خارجا·فانها تتحقق باوّل وجود منها،فيسقط الطلب ، نظرا لان الطلب يسقط عند تحقـــق

غايته . فكون الوجود ثانيا و ثالثا ايضا متعلقا للطلب و محققاللغرض، محتاج الى دليل آخر مفقود بالفرض .

* * *

(الرابع) ــ ان تحقق جزئية شئ للمركب الاعتبارى منوط بالقصد واللحاظ او اعتبار من بيده الاعتبار . لان مجرد الاتيان بشئ خلال الاتيان باجـــزاء مركب اعتبارى لا يدرجه ضمن اجزائه من غير قصد ذلك ، سواء كان من سنـــخ الاجزاء او من غير سنخها . وسواء صدقت الزيادة عرفا ام لا .

وذلك لان هذا التركيب اعتبارى محض، والاعتبار هو اللحاظ والقصد، نعم قد يقوم هذا اللحاظ بنفس العامل فيقصد شيئا جزء من العمل . وقد يقوم باعتبار من بيده الاعتبار، كما فى سجدة العزيمة التى اعتبرها الشارع زيادة فى المكتوبة ومن ثم كان هذا النوع من الزيادة الاعتبارية موقوفا على دلالة دليل . واما لحاظ العامل شيئا جزء فهو على الأصل ، ان قصد الزيادة تحققت و ان لـــم يقصدها لم تتحقق ، هذا من غير مدخلية السنخية او الصدق العرفى كمـــا سيتضـــح .

* * *

(الخامس) ــ لا اعتبار بالسنخية فى تحقق الزيادة فى مركب اعتبارى نظراً لان مسانخة الاجزاء مع بعضها لم يكن شرطا فى تحقق مركب اعتبارى . فكيف نشترطها فى تحقق الزيادة فيه؟ . ولقد كان ذلك هو الفارق الاساسى بين مركب اعتبارى و مركب حقيقى خارجى .

وقد اعتبر العلامة البجنوردى ــ دام ظله ــ كون الزائد من سنخ المزيد عليه ، فنفى ان يكون مثل التختم بقصد جزئيته للصلاة ــ زيادة فى المكتوبة(١) .

١ــ منتهى الاصول ج ٢ ص ٣٣٩ .

و هو غريب، بعد ما عرفت من عدم اعتبار السنخية في اصل بنية التركيب الاعتباري فكيف بالزيادة فيه. ولقد خالف في ذلك شيخه المحقق النائيني ـ قدس سره ـ فان له تفصيلا يتوافق مع ما ذكرناه هنا. قال: اذا لم يكن الزائد من سنخ اجزاء المركب قولا و فعلا، كحركة اليد في الصلاة فلايتحقق بها الجزئية، واما اذا قصد بها الجزئية اما جهلا او تشريعا فالاقوى هو البطلان نظرا لصدق الزيادة، فيندرج في عموم من زاد في صلاته.

و ان كانت من سنخ الاقوال و الاذكار فكذلك لاتصدق الزيادة الا مع قصد الجزئية.

و ان كانت من سنخ الافعال فالظاهر صدق الزيادة وان لم يقصد بها الجزئية(٢) و سنفصل ذلك.

* * *

(السادس) ـ صدق الزيادة هنا منوط بواقعه، من غير مدخلية للصدق العرفي، ولا حكم العرف بذلك اونظره. و ذلك لان المسألة قبل كل شئ اعتبارية محضة، وأمر الاعتبار موكول الى من بيده الاعتبار ـ وهو الشارع ـ او المكلف نفسه ـ وهو العامل ـ ولو تشريعا. فلابدّ في صدق الزيادة في المركب الاعتباري من مراجعة صاحب الاعتبار والى قصد العامل، كما هو شأن كل أمر اعتباري محض، كالزوجية و الملكية الشرعية، ممّا لابد في صدقهما وتحققهما من مراجعة دليل اعتبارهما، ولا مساس في صدقهما وتحققهما بنظر العرف العام فليست المسألة ذات علاقة بعرف العقلاء، حيث لم يكونوا هم المعتبرين في هذا الباب. نعم انما يكونون هم المراجع في اعتباراتهم العرفية، ولا كلام لنا فيها هنا.

٢ـ تقريرات الكاظمي تتمة ج ٢ ص ١٣٦

هذا ولم نعرف وجها لما ذكره سيدنا الاستاذ ـ دام ظله ـ في هذا المقام من كفاية الصدق العرفي في تحقق الزيادة وبالغ في ذلك وقال بشمول الصدق المذكور حتى ولو كان الزائد غير مسانخ لسائر الاجزاء (١) .

ولكنه ـ دام ظله ـ نقض كلامه هذا بقوله بعد ذلك: ان القصد معتبر في تحقق عنوان الزيادة ، في غير الركوع والسجود ، نظرا للدليل الخاص بانهما زيادة في المكتوبة حتى مع عدم القصد (٢) .

فاذا كان محقق الزيادة و مقومها هو القصد فأين الصدق العرفي، من ذلك و هو بمعزل عن معرفة القصد؟ !

اللهم الا ان يريد اعتبار الصدق بعد الاطلاع على القصد او الاعتبار .

* * *

(السابع) ـ الزيادة تتصور على ثلاثة وجوه كما تصورها الشيخ ـ قدس سره ـ: الاول ـ ان يأتي بشئ بقصد كونه مستقلا زيادة على الاجزاء الأصلية ، كما لو زاد ركوعا في كل ركعة زيادة على الركوع الأصلي ، اما عقيدة جهلا ، او تشريعا و بدعة . وكما لو زاد عملا آخر غير مسانخ للاجزاء كالتكتف و التطبيق مثلا .

الثاني ـ أن يزيد في عدد الاجزاء الاصلية بزعم ان الواجب من كل جزء هو الوجود المطلق ، فيتحقق بواحد و بمتعدّد ، فهذا بزعمه لم يزد في الاجزاء الاصلية للصلاة ، بل تحفظ على نفس الاجزاء ، زاعما ان الواجب من كل جزء هو جنسه الشامل للواحد و الاكثر بنحو مطلق الوجود .

الثالث ـ ان يرفع اليد عن جزء كان شرع فيه و يتركه ، ليبدأ بآخر مثله

---

١ ـ ٢ ـ الدراسات ج ٣ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ .

مكانه ،كمن شرع في سورة ثم بداله في الاثناء او بعد الفراغ،في قراءة سورة أخرى ، او يبدو له في اعادتها مثلا(١) .

و اعترض عليه :بان الوجه الاخير لا تصدق عليه((زيادة الجزء)) زيادة مسندة الى المكلف ،فان عنوان((الزيادة)) في هذا الفرض انما تعرض الجزء بعد وقوعه ،لا حين الوقوع. فالمكلف انما اوجد وصف الزيادة للجزء بعد تحققه لانه زاد ذات الجزء .

و من ثم فان حديث((من زاد في صلاته فعليه الاعادة)) بظاهره لا يشمل هذا القسم، لان الحديث انما يعني ((من اوجد الزائد)) لا ((من اوجد وصف الزيادة)) . حيث ان معنى ((من زاد)) :من اوجد ذاتا حاملة لهذا العنوان حين الايجاد ،لا من اوجد وصفا في ذات بعد تحقق تلك الذات.

لكن الصحيح :هو ما ذهب اليه الشيخ ،فان لفظ الحديث ((من زاد)) مطلق، و المعنى : ((من اوجد الزيادة)) سواء أكان بنفس العمل حين ايجاده او بعمل اوجب زيادة ماقبله ،اذ في كلا التقديرين يصدق انه زاد في صلاته.

و من ثم ذهبوا الى ايجاب سجدتي السهو بالرجوع لتدارك المنسي ، فتقع الافعال التي يعيدها زائدة زيادة سهوية ،في حين ان وصف الزيادة تعرضها بعد تحقق وجودها ،لا حين تحققها .

على انه اذا قلنا بعدم صدق الزيادة حينئذ لوجب القول بصحة العمل فيما اذا بداله الرجوع لتدارك ركوع افضل ،او سجود أفضل ،لان المفروض عدم صدق زيادة الركوع، بل ايجاد لوصف زيادته . الامر الذي تأباه المشارب الفقهية اطلاقا .

١ــ الرسائل ــ رحمت الله ــ ص٢٨٨

(الثامن) ـ الزيادة في خصوص الصلاة على انواع: الاول ـ ان يكون الزائد من سنخ الاقوال في الصلاة كالقرآن والدعاء والذكر. الثاني ـ ان يكون من سنخ افعال الصلاة، كالركوع والسجود والقيام. الثالث ـ ان يكون من غير السنخين كالتكتف والتطبيق ونحوهما مما لا نظير له في الصلاة.

وفي كل من هذه الانواع اما ان يكون المصلي قاصدا عنوان الزيادة لما يريد زيادته اولا يكون قاصدا لذلك.

ففيما كان الزايد من سنخ الاقوال (الاذكار) ولم يكن بقصد الزيادة التشريعية، لا موجب لبطلان الصلاة به، لان الاقوال اخذت في الصلاة لا بشرط وبنحو مطلق الوجود. واما القراءة فقد اخذت بنحو صرف الوجود فتكرارها او بعضها ثانيا تكون زيادة في المكتوبة اذا لم يكن بقصد ادراك الافضل او الاحتياط.

وفيما قصد الزيادة تشريعا فالبطلان مستند الى عدم امكان قصد الامر كما سيأتي.

وفيما كان من سنخ الافعال فسواء قصد الزيادة ام لم يقصد فان الصلاة تبطل، نظرا لان الافعال اخذت في الصلاة بشرط لا.

وفيما لا يكون من السنخ اصلا فان مقوّم الزيادة فيه هو قصدها، وبدون القصد لا يقع زائدا وسيأتي شرح هذه الفروع.

* * *

(التاسع) ـ الأصل الأوّلي في الزيادة ان لا تكون مبطلة، على خلاف النقيصة التي كان الاصل فيها هو البطلان، وذلك لان الاصل في اعتبار جزء هو مدخليته في قوام المركب فبفقدانه ينتفي المركب. واما الزيادة فلا توجب

فساد المركب الاّ اذا اخذ عدمها قيدا فى قوامه ،فحينئذ يفسد المركب بسبب انتفاء قيده و هو النقيصة لا الزيادة ـ كما تقدم ـ ·

و بما انه يمكن ثبوتا اخذ الاجزاء لا بشرط حتى عن الزيادة العمدية ،فما لم يثبت اخذها بشرط لا ،لا يحكم ببطلان المركب عند الزيادة ،اذ يكفى فى الصحة احتمال اخذ الاجزاء لا بشرط، حيث الشك فى ذلك يرجع الى الشك فى المانعية اى الشك فى اخذ عدمها قيدا فى المأمور به فالمرجع هى البراءة عن الاكثر اى عن الزائد على القدر المتيقن من التكليف ·

و اما التمسك لاثبات الصحة بالاستصحاب فلم يرتضه الشيخ ـ قدس سره ـ نظرا لان استصحاب الصحة يراد بها صحة الاجزاء السابقة ، وهى عبارة عن الصحة التأهليّة الشأنية بمعنى صلاحيتها للصحة الفعلية اذا اجتمعت اليها سائر الاجزاء بلا تخلل مانع ،والصحة الشأنية لم تزل عن الاجزاء السابقة ولا تزول حتى مع القطع بعروض المانع، فلا شك فيها كى يستصحب بقاؤها · لكنها مع ذلك لا تستلزم عدم مانعية الموجود ، اذ لا علاقة بين الامرين ، فلا مجال للاستصحاب المذكور حتى لو قلنا بجريان الاصل المثبت ،اذ لا يكون من الاصل المثبت ايضا بعد ان لم يكن ربط بين الامرين ·

هذا اذا كان الشك فى مانعية الموجود، واما اذا شك فى قاطعية الموجود ،فاستصحاب الهيئة الاتصالية لا بأس به · و الفرق بينهما: ان مرجع الشك فى المانعية الى الشك فى شرطية عدمها ،فاستصحاب صحة سائر الاجزاء لا يستلزم عدم شرطية شئ آخر، وجودا او عدما · واما مرجع الشك فى قاطعية الموجود فهو الشك فى بقاء الهيئة الاتصالية فتستصحب ·

ثم استشكل ـ قدس سره ـ في هذا الاخير ايضا ، بانّ الهيئة الاتصالية التي يراد استصحابها، ان كانت هي الهيئة الاتصالية القائمة بالاجزاء السابقة فهي متيقنة لم يشك فيها. وكذلك الهيئة الاتصالية القائمة بالاجزاء اللاحقة ، انما الشك في الاتصال بين الاجزاء السابقة واللاحقة عند تخلّل الزائد بينهما ، وهو شك في وجود الاتصال لا في بقائه(١) .

قلت: هذا الاستشكال غير وارد، نظرا لان الهيئة الاتصالية المشكوك بقاؤها تكون نظير الزمان والزمانيات كالتكلم والمشي اذا شك في بقائها. فكما يجري الاستصحاب في هذه بلاخلاف، كذلك يجب ان يجري في الهيئة الاتصالية ، نظرا لوحدة الملاك واشتراكهما في الاستشكال المذكور. اذ عين الدقة في الزمانيات تقتضي ان يكون الشك في بقائها شكا في وجود الجزء اللاحق بعد تصرّم الجزء السابق ، فهو شك في الوجود لا في البقاء . لكن حيث العرف يرونه شكا في البقاء والصدق العرفي كاف لتحقق مجرى الاستصحاب، صحّ جريانه ، وهذا الكلام بعينه جار فيما نحن فيه .

هذا . . ونستطيع توجيه جريان الاستصحاب، حتى فيما كان الشك في مانعية الموجود، واثبات صحة العبادة بذلك . وذلك لان استصحاب صحة الاجزاء السابقة وان كانت بمعنى الصحة التأهلية ، لكنها تفيد ـ بعد ضم سائر الاجزاء اليها بالوجدان ، القيام المركب بتمام اجزائه بعضها بالأصل وبعضها بالوجدان .

بيان ذلك: ان الشك في مانعية الموجود يرجع الى الشك في سقوط الاجزاء السابقة عن صلاحية التحاق باقي الاجزاء بها وصيرورتها اجمع وحدة تركيبية معتبرة ، ام هي باقية على تلك الصلاحية ، لانّ وجود المانع ـ على

---

١ ـ راجع الرسائل ـ رحمت اللّه ـ صفحات ٢٨٦ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ .

تقديره — يؤثر فى رفع الصلاحية المذكورة ،فاذا شك فى مانعية الموجود فقد شك فى بقاء تلك الصلاحية ،فتستصحب فكما ان الصلاحية المذكورة اذا كانت محرزة بالوجدان ،كان يكفى ضم باقى الاجزاء فى إلتئام المركب الشرعى،كذلك اذا كانت الصلاحية المذكورة محرزة بالأصل من غير فرق · كما هوالشأن فى جميع المركبات الاعتبارية التى يمكن احراز بعض اجزائها بالأصل و بعضها الاخر بالوجدان ·

* * *

(العاشر) — لافرق بين المانع و القاطع، وانهما تعبيران عن معنى واحد بلحاظين · فاختلاف التعبير ناشئ عن اختلاف اللحاظ ،لاعن اختلاف المعنى و ذلك لان الفرق بينهما بان المانع ماكان عدمه شرطا ، والقاطع ما كان وجوده ناقضا لهيئة اتصالية ،غير صحيح ، اذعدم الشئ عدم ،ولا يعقل ان يكون العدم شرطا ،حيث الشرط ماكان مصلحا للاثر، ومؤثرا فى تأثير المقتضى،ولا يعقل ان يكون العدم ذااثر البتة · نظرا لان العدم بنفسه ليس اثرا كى يكون ذااثر، اذ العدم لاشئ ، والاثر شئ · فكيف يكون اللاشئ ذاشئ ؟ !

و الخلاصة :كما ان الشرط يكون بوجوده مصلحا للاثر ،يكون المانع بوجوده ناقضا للاثر،لاان عدمه مصلح ، لعدم معقولية هذا الاخير·

فكل من المانع و القاطع يكون وجوده ناقضا، اى مفسدا لما اعتبر فى قوام الشئ ·فان كان ذلك الشرط الذى يفسده هذا الناقض ،قد لوحظ استمراريا سمى هذا الناقض قاطعا،والا سمّى مانعا· فالحدث قاطع باعتباره ناقضا للطهارة المعتبر استمرارها، والاستدبار قاطع باعتبار شرطية بقاء الاستقبال و التكلم قاطع باعتباره ناقضا لاعتبار كون التلفظ فى الصلاة منحصرا فى القرآن

والذكر والدعاء مما يكون التوجه به الى الله ، فاذا تكلم فى الصلاة فقد خرج عن هذا الشرط اى نقضه .

وكذلك مثل القهقهة قاطع لهيئة الصلاة ،وكذلك الفعل الكثير ،والاكل والشرب . وهكذا التكفير والتطبيق ناقض لما يعتبر فى الصلاة من كون افعالها مأثورة وموافقة للدستور ،فاذا خرج المصلى عن هذا الاشتراط بالابتداع فقد شرطا من شروط الصلاة . ومن ثم اصطلح الفقهاء على تسمية كل ذلك قاطعا .

واما المانع فمثل لبس الحرير وليس ما لا يؤكل لحمه وليس المغصوب والنجس ، فليس اطلاق المانع على امثال ذلك من جهة اشتراط نقائضها فى الصلاة ،بل لكونها منافية لروح الصلاة وحقيقتها، فهى تناقض الاثر المطلوب من الصلاة وتفسده ، ومن ثم عبر الفقهاء عنها بالموانع .

اذن فالفرق بالمانع والقاطع اعتبارى ، لاحقيقى ، فكل منهما ناقض لما يعتبر فى الصلاة من شرط واثر مطلوب منها ، هذا فحسب .

* * *

(الحادى عشر) ــ الاصل الثانوى فى خصوص الصلاة هو بطلانها بالزيادة العمدية ،لحديث ((من زاد فى صلاته فعليه الاعادة)) .

لكن قلنا : ان صدق الزيادة منوط بالقصد او بالاعتبار، وذلك اما بان يكون الجزء المزيد عليه مأخوذا بشرط لا او بنحو صرف الوجود او يكون الزائد غير مسانخ اذا قصد الزيادة به .

توضيح ذلك: ان اعتبار الجزء ــ كما تقدم ــ قد يكون بشرط لا ،فاذا زيد عليه فقد اختل شرطه وهذا وان كان بحسب الدقة اخلالا من حيث النقص ،

لكنه مع ذلك تصدق عليه الزيادة ،ولو من ناحية اطلاع العرف على الخصوصية المعتبرة ،فيطلقون عليه اسم الزيادة ،فتشمله الحديث. وليس هذا من باب الصدق العرفي الذي انكرناه سابقا ـ كما لا يخفى ـ فان الذي انكرناه هو ما اذا اعتبرنا ملاك الزيادة بمجرد الصدق العرفي واطلاقهم. واما الذي اعترفنا به هنا فهو الاطلاق العرفي المستند الى معرفة الخصوصية المعتبرة .

وان كان الجزء المزيد عليه مأخوذا لا بشرط بنحو صرف الوجود ،فصدق الزيادة عليه انما هو باعتبار عدم الأمر به، بعد سقوط الامر باتيان اول فرد لمتعلقه. لكن صدق الزيادة هنا ـ مع ذلك ـ منوط بالقصد او باعتبار من بيده الاعتبار، لا مطلقا .

وان كان بنحو مطلق الوجود ،فلا يعقل صدق الزيادة ،اللهم الا على نحو التشريع ،فبطلان العمل يكون من هذه الناحية لا من ناحية صدق الزيادة.

كل ذلك فيما اذا كان الزائد مساوقا للاجزاء الاصلية. واما غير المساوق فان صدق الزيادة فيه منوط بالقصد او بالاعتبار المذكور قطعا ،لا مطلقا .

هذا من ناحية بطلان الصلاة استنادا الى حديث ((من زاد)) الموقوف على صدق الزيادة .

* * *

وقد يكون بطلان الصلاة من ناحية عدم الامر بها عند زيادة شئ بأن قصد الامر المتعلق بالمجموع بخصوصه ،وحيث لا أمر به فلم يقصد الامر الواقعي والمفروض انه لا ملاك ايضا في المجموع ،فان عبادية العمل موقوفة على أحد امرين، اما تعلق الامر به، او وجود ملاك العبادة فيه، وهذا المصلي لم يقصد الامر الواقعي المتعلق بأصل الصلاة ،بل قصد الامر المتعلق بمجموع

الزائد والمزيد عليه، ولا امر بذلك. كما لا يوجد فيه ملاك العبادة على الفرض لان كشف الملاك هنا موقوف على وجود الامر. ولا طريق اليه سواه.

ففيما اذا كان مأخوذاً لا بشرط بنحو مطلق الوجود لا تصدق الزيادة، ولكن قد تبطل الصلاة لاجل التشريع وعدم الامر.

* * *

(الثاني عشر) ـ الصلاة مركبة من افعال واقوال. والاقوال ثلاثة انواع: قراءة وذكر ودعاء.

اما الافعال فمثل الركوع والسجود اخذاً في الصلاة بشرط لا. امـا السجود فللحديث ((ان السجود زيادة في المكتوبة))(١) وغيره. واما الركـوع فللاجماع ولاولوية ما ورد في بطلان الصلاة بزيادته سهوا (٢). واما في مثل القيام والجلوس فلا تتصور زيادتهما غالباً، الا بايجاد وصف الزيادة فيهما. اذا اراد المصلي تدارك فائت يتوقف على اعادتهما، والا فلا يجوز العود، بعد أن كان مقتضى اطلاق دليلهما: هو اعتبارهما بنحو صرف الوجود، كما تقدم في الفصل الثالث.

فاعادتهما ثانية وثالثة لا بقصد ادراك الافضل، ولا برجاء ادراك الواقع احتياطاً، زيادة في المكتوبة بشرط القصد اليهما وهكذا التشهد.

واما الذكر والدعاء فمأخوذان بنحو مطلق الوجود فلا يتصور الزيـادة

١ـ الوسائل ج ٤ ص ٧٢٩ باب ٢٠ ابواب القراءة حديث ١. وهو صحيح وان كان في السند القاسم بن عروة، لان المفيد وثقه.

٢ـ الوسائل ج ٤ ص ٩٣٨ باب ١٤ ابواب الركوع حديث ٢و٣ وهما صحيحان

فيها، الا بنحو من التشريع ·

واما تكبيرة الاحرام فهي مأخوذة لا بشرط بنحو صرف الوجود كالقراءة عينا ·

واما الاجزاء المستحبّة ـ كالقنوت ـ فكلها مأخوذة بنحو مطلق الوجود

اما النية فلاتتصور الزيادة فيها· ومثلها شروط الصلاة ، كالطهارة الحدثية و الخبيثة و الاستقبال و الاستقرار و الانتصاب و الاطمينان و الستر و نحوها ·

و سيأتي تحقيق ذلك كله في فصل الفروع ·

* * *

(الثالث عشر) ـ النسبة بين حديث ((من زاد)) و حديث ((لاتعاد)) و ان كانت هي العموم من وجه ، نظرا لان ((من زاد)) يشمل الزيادة العمدية و السهوية معا، ويختص بصورة الزيادة دون النقيصة · وحديث ((لاتعاد)) يعمّ الزيادة و النقيصة جميعا ، ويختص بصورة السهو ـ على ما فصّلنا في توضيح الحديث ـ ·

فمورد اجتماعهما هو صورة الزيادة السهويّة ،فيتعارضان فيها ·

الاّ ان حديث ((لاتعاد)) في خصوص شموله لهذه الصورة اخصّ مطلقا من حديث ((من زاد)) ،لان ((من زاد)) يشمل كل زيادة سهويّة ،و ((لاتعاد)) يختص بغير الركوع و السجود · وهذا هو سرّ تقديم ((لاتعاد)) على (من زاد) في مورد الاجتماع ·

لكنّ الشيخ ـ قدّس سره ـ ذكر في وجه التقديم : أن ((لاتعاد)) حاكم على اخبار الزيادة ،حيث انها تندرج مع سائر ادلة الاجزاء و الشرائط في اشتراط

عدم زيادة شئ فى الصلاة ،فهى كالادلة الاولية المحكومة بمثل حديث ((لاتعاد)) الذى هو دليل ثانوى فهو مسوق لبيان عدم قدح الاخلال سهوا بما ثبت قدح الاخلال به لولا هذا الحديث (١) .

وكيف كان ـ سواء كان وجه التقديم هو التخصيص او الحكومة ـ فالمتخلص من جمع الحديثين: ان الزيادة العمدية مبطلة مطلقا، لحديث((من زاد)) من غير معارض .

والزيادة السهوية مبطلة فى مثل الركوع والسجود، لحديث((من زاد)) بعد اختصاصه بذلك بحديث ((لاتعاد)) .واما غير الركوع والسجود فلا تبطل زيادته السهوية لحديث((لاتعاد)) لكونه اخص من حديث((من زاد)) اوحاكما عليه .

نعم لاحاجة فى الحكم ببطلان الصلاة من حيث زيادة الركوع والسجود سهوا الى حديث((من زاد)) بعد تكفل عقد المستثنى فى حديث((لاتعاد)) لذلك .

فعمدة الحاجة الى حديث((من زاد)) ـ فيهما ـ هى الزيادة العمدية ،وان كان اطلاقه يشمل الزيادة السهوية ايضا،لكن لاحاجة اليه فى ذلك بعد شمول حديث((لاتعاد)) .

١ـ الرسائل ـ رحمت الله ـ ص٢٩٣ .

* * *

(الرابع عشر) ـ المركبات الاعتبارية الشرعية على ثلاثة انحاء :

اما وجودية محضة ،كالصلاة،مركبة من افعال و اقوال . والوضوء مركب من غسلات و مسحات. والغسل مركب من غسلات .

اوعدمية صرفة ، كالصوم ، مركب من عدة تروك ، ان لم تعتبر النية جزء .

او مؤلفة من وجوديات وعدميات، كالحج ، عمل مركب من احرام ـ وهو عبارة عن عدة تروك ـ ومن وقوفات. وافعال كالرمى والذبح والحلق و الطواف والسعى والصلاة والتقصير .

وكلامنا فى الفروع الآتية يخصّ الصلاة فحسب،لانها هى التى تحتاج الى تطبيق القواعد عليها اما غيرها فتكفلها ادلة خاصة ، وتكون فى غنى عن الادلة العامة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فروع نموذجية عشرة

تتفرع على حديث ((من زاد)) فروع كثيرة ، يجب معالجتها مع ملاحظة سائر الادلة ولا سيما حديث ((لا تعاد)) . ولنتعرض هنا للاهم منها وهي عشرة مسائل:

(المسألة ١) اذا كرّر تكبيرة الاحرام ثانية . فان كان بقصد ادراك الأفضل ، او احتياطا لاحتمال خلل في الاولى ، فهذا لا بأس به ، بعد ان لم يكن ذلك ابطالا للاولى ، كما في سائر الاجزاء ـ غير الركوع والسجود ـ يكررها احتياطا اولادراك الافضل . من غير ان يضر بصحة الصلاة . فكما لم يكن ذلك ابطالا و اعادة في سائر الاجزاء كذلك في تكبيرة الاحرام ، حيث انها جزء كغيرها ، وحكمها حكم الاجزاء حرفا بحرف .

كما ليس ذلك زيادة في المكتوبة ، بل احداث لوصف الزيادة في جزء سابق .

وعلى فرض صدق الزيادة ـ كما رجحناه اخيرا ـ فان زيادتها تقع خارجة الصلاة ، ولا تصدق الزيادة في المكتوبة . فلو فرض ان الاولى كانت باطلة لخلل فيها ، فان الصلاة تنعقد بالثانية ، والا فالثانية احتياط ، ولا تبطل الصلاة بزيادة جزء احتياطا ـ غير الركوع و السجود ـ حيث لم يقصد بها الزيادة .

* * *

وان كان تكرار الثانية يقصد ابطال الاولى بمعنى رفع اليد عنها رأسا و جعل الثانية تكبيرة الاحرام ، فقد يقال ببطلان الثانية ايضا ، واستند وافي

البطلان الى عدة وجوه :

الاول ــ الاجماع على انها ركن . والركن مما تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته عمدا و سهوا .

الثاني ــ ان الثانية وقعت مبطلة للاولى ، فلا تصلح لافتتاح الصلاة بها . و ذلك لان الاولى لا تبطل بمجرد قصد البطلان و رفع اليد . ولا بد في ابطالها من عمل . و المفروض ان العمل الذي يصلح لابطال الاولى هي التكبيرة الثانية ولكن لا بنفس الشروع بل باكمالها . فسمتها سمة المبطلية و من ثم تحتاج الصلاة في افتتاحها الى تكبيرة ثالثة ــ كما هو المشهور .

الثالث ــ ان الثانية وقعت منهيا عنها ، لانها مبطلة للاولى و الابطال حرام .

الرابع ــ انها وقعت غير مأمور بها . لان امرها سقط بفعل الاولى ، فيمتنع وقوع الثانية صحيحة مادامت الاولى باقية على الصحة ، والمفروض ان الاولى لا تبطل بمجرد العزم على رفع اليد عنها و الاستيناف . بل مقرونا بفعل الثانية ، فالثانية حين وقوعها لم تكن مأمورا بها حيث الاولى كانت بعد باقية على الصحة . نعم بعد اتمام الثانية تقع الاولى باطلة في حين ان الثانية حال وقوعها لم تكن مأمورا فنهي ايضا باطلة . و هذا الوجه يشبه الوجه الثاني بل لعله هو .

الخامس ــ انها باطلة ، لانها وقعت على جهة التشريع . و هذا كالوجه الثالث بل عينه .

و ملخص الوجوه الخمسة هما الوجه الاول و الوجه الثاني .

اما الوجه الاول فلا يصلح مستندا لمسألتنا ، لانه ممنوع كبرى و صغرى ، اذ

لا يكون مثل هذا الاجماع كاشفا عن حجة شرعية . بعد ان لم يكن الركن بالمعنى المذكور مورد اتفاق الجميع .

واما الوجه الآخر فيرد عليه : ان رفع اليد عن الاولى والاتيان بالثانية يجعل الأولى زائدة فتبطل . اما الثانية فلاوجه لبطلانها بعد ان وقعت بقصد الأمر فرضا . والأمر الكلي لم يكن معلقا على شئ سوى اتيان مصداق متعلقه خارجا . والمفروض انه تحقق فعلا . وان كان ذلك موجبا لرفع تعلقه بالاولى . فالرفع والتعلق يحصلان في آن واحد . كما في سائر الاجزاء من غير فرق .

فالصحيح هو صحة افتتاح الصلاة بالثانية من غير حاجة الى ثالثة .

(المسألة ٢) لو اعاد الفاتحة او ابعاضها او السورة او ابعاضها احتياطا او ادراكا للافضل . فلا بأس بذلك . وكذا لو اعاد القراءة جهرا بعد ان قرأها اخفاتا احتياطا . نعم قد يستشكل من ناحية اخرى . حيث ان اتصاف الصلاة بالجهرية والاخفاتية منوط بقراءتها كذلك وهذه لا جهرية ولا اخفاتية او جهرية واخفاتية معا .

اما اصل الاعادة فلا اشكال فيها ان كان بقصد الاحتياط . نعم اعادتها بدون قصد الاحتياط ولا ادراك الافضل تكون زيادة في المكتوبة . حيث القراءة اخذت لا بشرط بنحو صرف الوجود . كما هو مقتضى الأصل الاولى في ايجاب الشئ . ولعل ما ورد من النهي عن القران بين السورتين ناظر الى ذلك . وما ورد من الجواز ناظر الى صورة الاحتياط او ادراك الافضل التي لا تكون زيادة في المكتوبة وحكم التشهد وابعاضه حكم القراءة وابعاضها حرفا بحرف .

(المسألة ٣) تكرار الاذكار والادعية الواجبة او المستحبة في الصلاة

لا بأس به مطلقا ، حيث انها اخذت بنحو مطلق الوجود، يدلنا على ذلك عدم تحديد لها في الروايات و اختلاف ما ورد بذلك كما وكيفا · فضلا عن ادلة خاصة دالة على ذلك ·

(المسألة ٤) قول آمين بعد قراءة الفاتحة ان كان بقصد الجزئية تشريعا، فهو زيادة في المكتوبة فتبطل الصلاة ،لحديث((من زاد)) · وان كان لمجرد الدعاء و طلب الاستجابة ،فلاوجه لبطلان الصلاة به نعم يمكن ان يقال بحرمته تكليفا ،نظرا للنهي عنه في عدة من الروايات (١) ، و بما ان النهي تعلق بامر خارج عن العبادة ،فلايوجب بطلانها ، وذلك لان النهي ناظر الى التشبه بما تفعله العامة ،فملاك النهي انما هو اماتة بدعة دارجة ،لالحزازة حادثة بسببه في ذات العبادة · والاظهر انه نهي عما يفعله المخالفون من اعتباره جزء من الصلاة او من القراءة ، يتجاهرون به في صلاتهم ، ومن ثم جاء في صحيحة جميل((ما احسنها و اخفض الصوت بها)) فالامر بخفض الصوت به انما هو لاجل عدم التشبه بالمخالفين وان لاتفعل الخاصة كما تفعله العامة

(المسألة ٥) التكتف حال القراءة ،او التطبيق حال الركوع، ان كان بقصد الجزئية تشريعا ، فلا شك في بطلان الصلاة بهما ، لانهما زيادة قصدا والا فلاوجه لبطلان الصلاة به ،نعم يكره ذلك لأجل التشبه بالمخالفين ·

و ما ورد من النهي عن التكفير(التكتف) في الصلاة ناظر الى ما كان يفعله العامة ،فمن فعله كما يفعلونه فقد ابطل صلاته ،لانهم يفعلونه باعتباره جزء من الصلاة و هي بدعة و تشريع · وزيادة في المكتوبة ،و في الروايات(٢) اشارة الى هذا المعنى ·

١ــ الوسائل ج ٤ص ٧٥٢باب١٧ ابواب القراءة · ٢ــ المصدر

(المسألة ٦) الزيادة السهوية فى غير الركوع و السجود لا تبطل الصلاة ، لما تقدم من اختصاص حديث ((من زاد)) بالعامد . ولان القاعدة فى صدق الزيادة كانت مقصورة على صورة القصد او الاعتبار ، ولا قصد ولا اعتبار هنا اما البطلان فايضا كان مقصورا على صورة اشتراط عدم هذا الزائد فى المركب اذن فهو مشمول حديث ((لا تعاد)) .

(المسألة ٧) زيادة الركوع او السجدتين عمدا مبطلة مطلقا ، حتى ولو كان لقصد ادراك الافضل او للاحتياط . لان مثل الركوع و السجدتين اخذ فى الصلاة بشرط لا ، كما يستفاد من الادلة .

(المسألة ٨) زيادة الركوع او السجدتين من ركعة واحدة سهوا ـ ايضا ـ مبطلة ، لعموم عقد المستثنى فى حديث ((لا تعاد)) ولادلة خاصة مرت هناك .

(المسألة ٩) زيادة سجدة واحدة سهوا لا تكون مبطلة ، لولعل خاص مر فى حديث ((لا تعاد)) .

(المسألة ١٠) زيادة التسليم الواجب لا أثر لها مطلقا ، لان الاول ان كان فيه خلل فالثانى يقع تسليما للصلاة ، والا فالثانى يقع خارج الصلاة .

* * *

و هنا فروع اخر طوينا عنها البحث ، اقتصارا على الأهم منها ، ولان اكثرها كانت محررة فى رسالة ((لا تعاد)) . اوهى معلومة بعد الاحاطة بما قدمناه من فصول اربعة عشر . ومن الله التوفيق ، و هو حسبى و نعم الوكيل .

حررت هذه الرسالة الوجيزة طول شهر رمضان
المبارك في ظل الامام امير المؤمنين ـ صلوات
الله عليه ـ في النجف الاشرف ، عام
الف وثلاثمأة وواحد وتوتسعين هجرية
على هاجرها وآله الف تحية
وسلام

والحمد لله اولا واخيرا ـ محمد هادي معرفة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حديث الاعتقاد

بحث مقتضب من رسالة الخلل

بقلم:

العلامة الكبير سيد العلماء المتأخرين

السيد محمد الفشاركي الاصبهاني

قدس سره الشريف

(حديث((لاتعاد)) بقلم العلامة الفشاركي ـ قدس سره ـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

عندما كنت أحرر رسالتي في حديث ((لاتعاد)) سمحت برسالة شريفة في الخلل حررها سيد أساطين العلم والعلماء السيد محمد الاصبهاني الفشاركي، استاد شيخ الفقهاء المتأخرين الشيخ عبدالكريم الحائري فتشوقت اليها، ولكني لم اعثر عليها الابعد مهاجرتي الى قم المشرفة، ففي زيارة ودية مع الفقيه المحقق الواعي الشيخ مرتضى الحائري، نجل العلامة الحائري جرى الحديث عن هذه الرسالة المنيفة، فأبدى سماحته بوجود الرسالة عنده، وانها بخط السيد الفشاركي ـ رحمه الله ـ وعرضها علي، واذا على الهامش توشيح خط العلامة الحائري، اشادة بشأن الرسالة وتصريحا بأنها خط استاذه الجليل العلامة الفشاركي، فأغتنمت الفرصة لاستنساخ مايخص حديث لاتعاد من الرسالة، وعرضها على القراء تعميما للفائدة، وبثا للحقائق العلمية التي بذل علماؤنا الكبار جهودا جبارة في تخريجها وتحريرها البديع. واليكم:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العلامة السيّد محمد الاصبهانی الفشارکی فی رسالة الخلل التی کتبها بیمناه الشریفة : ((من الاخبار التی یستفاد منها الأصل ـ ای المرجع فی باب الخلل ـ قوله ـ علیه السلام ـ : لا تعاد الصلاة الا من خمس ...

((و الکلام فیه فی مواقع :ـ

الاول ـ ظاهر العموم انه لا خصوصیة لأسباب الخلل فی الاعادة ، و انها منفیّة مطلقا ، ولکن العمد لکون نفی الاعادة مع الخلل المستند الیه منافیا لفرض الجزئیة و الشرطیة المستفاد من قوله ـ علیه السلام ـ ((الا من خمسة)) غیر داخل فیه .

و لکن ظاهر الاصحاب الاتفاق علی أنّ الجهل بالحکم ولو کان عن نسیان لا یکون عذرا مطلقا . والقول بالاجزاء مع تغیّر الرأی مختصّ بصورة عدم العلم بخلاف الرأی السابق ، کما یشهد به ملاحظة ادلّتهم و عنواناتهم . واما الجهل بالموضوع فالأمر فیه مشکل من حیث ظاهر کلمات کثیر من الاصحاب انه لا یعذر من أجله ، کما یشهد به کلماتهم فی الفروع المتفرقة فی ابواب الجماعة و هذا الباب و ابواب مقدمات الصلاة ، فانا نراهم یلتمسون للاجزاء فی مواقع الجهل بالموضوع الی دلیل خاص فی تلک المسألة ولا نراهم یحکمون بالاجزاء فی مورد انحصر دلیله فی عموم هذه القاعدة ، وان کانوا یذکرونها فی المواقع

التى يحكمون بالاجزاء فى طىّ الادلّة ، والالتزام بخروجه يخرج الرواية عن صحة التمسك به فى مواقع السّهو و النسيان ، الذى هو ديدن اهل الاستدلال لكونه مع خروج نسيان الحكم و جهله من التخصيص الاكثر ، الذى لايبقى معه أصالة العموم الآأن يدعى انصرافه الى الخلل الحاصل بالنسيان ، ولو بضميمة فهم الاصحاب ، و هو ايضا مشكل و ان لم يكن بعيدا .

و هل المناط فى السّهو كونه سببا للترك ، وان كان الساهى جاهلا بالحكم ، أو يعتبر فيه كونه بحيث لو لم يكن لكان آتيا به للزومه ؟ الاقرب الاول ، للعموم و اطلاق الادلة الآتية .

لايقال : اما العموم فقد عرفت وهنه ، واما الاطلاقات فهى منصرفة الى غير هذه الصورة !

لانا نقول : لااظن انّ احدا من العلماء يتوقف فى التمسك بهذا الحديث فى باب السّهو ، ولو سهى عن نذره فعل مستحب فتركه وجب الاعادة عليه ، ان تبيّن له وجوبه لأنه عامد . ولو نشأ سهوه عن التهاون فى التحفّظ ، لانه يراه مستحبا ، احتمل وجوب الاعادة ، لرجوعه الى عدم البناء على الفعل ، والاصل بقاء الذكر اتفاقا ، فيكون تركه عن اختياره ، ولايكون السهو تام السبب ، ويحتمل العدم تمسكا بالعموم ، وفيه اشكال .

الثانى ـ الظاهر من الاعادة هو الاتيان ثانيا بعد تمام الاول ، فلاينفى الاستيناف فى الاثناء ، ولكن استعماله فى الاعم شايع فى الاخبار و فى لسان المتشرعة ، مضافا الى شهادة صدر الحديث و هو قوله (ع) ((القراءة سنّة)) فانه ظاهر فى ان تركه عن سهو لكونه سنة لايوجب النقض حين حصوله ، لانه مراعى باتمام الصلاة . هذا كله مضافا الى الاجماع على عدم الفرق فى كثير من

المواضـح ·

الثالث ـ هل يستفاد من الحديث ركنيّة الركوع والسّجود بالمعنى الأخص وهو كون زيادتهما عمدا وسهوا مضرا امها ؟ فيه اشكال : من ان الاعـادة عقلا لاتصّح الامع النقص وان كان حاصلا بالزيادة المانعة ،فهى حينئذ داخلة في المستثنى منه ،فكان المعنى :لا اعادة من قبل النقص الحاصل فى الصلاة بسبب حصول مايعتبرعدمه اوعدم ما يعتبر حصوله الاّ من عدم الخمسة ·

ومن ان نقص الجزء وزيادته اعتبار ان متواردان عليه يكون كل واحـد منهما موجبا للاعادة غاية مافى الباب أنّ أحدهما للجزئية الذاتيّة والآخـر بجعل ثانوى ، وهو كون عدم زيادته شرطا ·فالاعادة المتّوهمة وجوبها من قبل الجزء منشاؤه امران ، فاذا استثنى الجزء باعتبار الاعادة الحاصلة من قبلـه خرج زيادته عن المستثنى منه · والحاصل ان للزيادة اعتبارين :احدهما :كون عدمها معتبرا فى الصلاة · والآخر: كونها من صفات الأجزاء تكون هى موجبة بسببها للاعادة ، فتكون سببيّة الأجزاء للاعادة من وجهين : نقصها وزيادتها وهى بالاعتبار الاول يكون فى قبال الاجزاء ·

قلت: ان هذه دقّة جيّدة ،لكن ظهور الرواية فيها مشكل ·

ويمكن ان يقال : انّ الرواية لاتشمل العدميّات المعتبرة ،فلاحكم لهاعلى الزيادة ،فيبقى تحت عموم اصالة عدم الاجزاء عقلا ان قلنا به ·

والحاصل انه ان ثبت عمـوم علـى ابطال الزيادة مطلقا ، لم يكـن الرواية حاكمة عليه فى زيادة الاركان ،اما لدخولها فى المستثنى او لعـدم دخوله فى المستثنى منه اوّلا، هذا ·

ولكن الامر هيّن من حيث ان الامر فى زيادة الاركان أوضح من ذلك·

الامر الرابع ـ لو جهل ان سبب النقص عمد او سهو فالتمسّك بالعموم مبنى على حكم العمومات فى الشبهة المصداقية - الا ان يقال : ان الخارج هو المعلوم كونه عن عمد ، وفيه ما فيه .

الخامس ـ لو كان ملتفتا الى النسبة الحكمية الناقصة بين الجزء و وجوبه ولم يكن مذعنا به ، فاعتقد خلافه قطعا او لدليل او أصل ، كان ناسيا للحكم وامّا الذاهل عن النسبة فهو ساه للموضوع، اذ ليس معنى سهو الموضوع ان تكون صورة الجزء عازبة عن ذهنه ، بل يعمّ عزوبها وعزوب صورة المحمول و صورة النسبة ، فافهم .

واما الشاكّ فى النسبة الذى يترك الجزء من غير استناد الى شئ فهو عامد (١) .

* * *

هذا كله حكم الأصل الثانوى ، واما الأصل الأوّلى فأمّا فى الناسى فقد يقال: انه عدم الأجزاء ، لانه لا يختص بخطاب فيكون حكمه حكم الذاكر . ويرد عليه : اولا ـ منع الملازمة ، لجواز ان لا يكون له حكم اصلا، لا بالتام المغفول عنه ولا بالناقص الذى عقله ، بل هو كذلك لانه غير قادر على المغفول عنه وغير قابل للخطاب بالناقص فتوجه الخطاب اليه لغو وقبيح . وان اريد من الخطاب صرف الاقتضاء و المصلحة فنسبة الامكان الى الناقص و التمام سواء .

لا يقال : اطلاق الاوامر يقتضى عموم الجزئية للحالين ، وعدم القدرة انما يوجب سقوط الخطاب لا الاقتضاء ، فاذا زال الغفلة المانعة يعود الخطاب فعليا، كما هو الشأن فى كل عاجز ارتفع عجزه .

---

١ ـ الى هنا ينتهى الكلام عن حديث لا تعاد .

لانا نقول : انا نفرض الكلام فی مقام لیس دلیل علی عموم الجزئیة من عموم او اطلاق ·

لا یقال: بعد الاجماع علی ان کل أحد لا محالة له خطاب، کان خطاب الناسی کخطاب الذاکر لعدم امکان اختصاصه بخطاب، فیکون النسیان کالجهل مانعا عن التنجیز بل هو نوع من الجهل ·

لانا نقول: دعوی الاجماع بالنسبة الی الجهل بالموضوع ممنوعة ، نعم نسیان الحکم لا یوجب اختلاف الحکم و الاّ لزم التصویب الباطل بالاجماع ·

و ملخّص الکلام انا نشکّ بعد ارتفاع العذر أن الناسی صار مکلّفا بغیرما اتی به نسیانا ، والاصل عدمه ،و ثبوت الاقتضاء بالنسبة الی الجزء الفائت لا دلیل علیه ، فالأصل البراءة عنه ،کما هو الشأن فی کل مورد دار الامر فیه بین الأقل و الاکثر ·

لا یقال :انا نستصحب بقاء الارادة الذاتیة التی کانت ثابتة فی حال النسیان ·

لانا نقول : المعلوم منها و هی المتعلقة بالقدر المشترک بین الاقل و الاکثر مقطوع الامتثال ، والزائد مشکوک الحدوث، فالأصل عدمه ، والبراءة عنه ·

هذا مع انّ لنا ان نتصوّر للناسی خطابا یختص به ، بان یخاطب الناسی فی ضمن مطلق الانسان بالصلاة و یشرح له الاجزاء و الشرائط علی ما هی علیه من العموم والاختصاص بالذاکر و حینئذ فان لم یلتفت اول الامر الی جزء فلامحالة ینوی الاجزاء المطلقة المفصّلة فی ذهنه بعنوان انها عین الصلاة ، و ان التفت والتفت الی ان من تلک الاجزاء ما یختص بالذاکر ینوی الاتیان بالعبادة

بحسب ما يجب عليه على حسب حاله الطارئة عليه ، فيكون داعيه المرتكز في ذهنه الامر الواقعي الذي تصوّره بعنوان الاجمال واعتقاد انطلا (لم ظ) يعرض عليه النسيان لايضرّ بالنيّة ·كما لايخفى فتأمل· هذ ، خلاصة مافاده سيّد مشايخنا رضوان الله عليه في الدرس في النجف الاشرف في المسجد الهندي شكر الله سعيه و اجزل مثوبته.(هو السيد محمد حسن الشيرازي ــ قدس سره ــ)

وامّا الجاهل بالموضوع كمن جهل كونه مكشوف العورة او ان لباسه مما لايؤكل لحمه جهلا مركبا اوغير مركب عمل فيه بمقتضى أصل ظاهري ، فحكمه في الاجزاء وعدمه حكم الناسي بحذافيره ·

واما الجاهل بالحكم فلامحالة حكمه الواقعي مع العالم سواء ، ويكون الاجزاء في حقه محتاجا الى دليل قطعي ،بل يشكل تصوره في حقّه الا ببعض من الوجوه التي ليس هنا محلّ تعرضها ·

* * *

انتهى ماارد نا استنساخه من إفادة سيد مشايخ المتأخرين السيد محمد الفشاركي الاصبهاني ــ طاب ثراه ــ حول حديث((لاتعاد)) من رسالة منيفة حررها في احكام الخلل في الصلاة ،بخطه الشريف، وعليها شهادة تلميذه الاكبر العلامة الحائري · والرسالة مودعة في مكتبة نجله سماحة الشيخ مرتضى الحائري، الذي تفضل باعارتها واجازة الاستنساخ منها· فلهالشكر الجزيل على هذا التفضل والاحسان · وكان الفراغ ليلة الرابع من ربيع الثاني سنة ١٣٩٣هـ في بلدة قم المشرفة ، والحمد لله ·

٤/ ع ٢/ ٩٣ــ محمد هادي معرفة

مواضيع البحث

المقدمة :في اهمية حديث ((لاتعادَ)) ٣

* * *

الكلام في هذا الحديث يستوعب فصولا عشرين :ـ

* نص الحديث · واستيضاح مقاطعه الثلاثة ٥

تحقيق معنى ((الطهور)) شرعا ٦

* حكومة الحديث على الادلة الاولية حكومة واقعية ٧

نفي كونها حكومة في مرحلة الامتثال ٨

* الحكومة على الحديث ١٠

* الحديث قابل للتخصيص ١١

* الحديث امتنان ١٢

* الحديث رخصة لاعزيمة ١٤

* الحديث ينفي القضاء كما ينفي الاعادة ١٦

* محط نظر الحديث · ١٦

للحديث جانبان :نفي واثبات ١٦

* الخلل يعم الزيادة ايضا · ١٧

نفي احتمال تقدير ((العدم)) . ١٨
* شمول الحديث للموانع ١٩
* شموله لشرائط الأجزاء ايضا ٢١
هل الحديث يشمل العامد ؟ فيه مذاهب : المذهب الاول:
شموله للعامد مطلقا . ٢٢
ادلة المعارضين : ٢٤
أ ـ لزوم الخلف و التناقض . ٢٤
ب ـ ظهور لفظ الحديث . ٢٦
ج ـ الاجماع . ٢٦
د ـ كون الحديث رخصة . ٢٧
هـ ـ كونه امتنانا . ٢٧
ز ـ شموله للموانع . ٢٧
ح ـ نصوص خاصة . ٢٨
* * *
المذهب الثاني: شموله للقاصر والمقصر جميعا . ٢٩
تفنيد هذا الرأي . ٢٩
* * *
المذهب الثالث : شموله للناسي والغافل دون
المقصر و دون العامد الملتفت . ٣٠
مناقشة هذا القول ٣١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* * *
مذهب متوسط بين الثالث و الرابع الآتى ، و ٣٣
هو التفصيل بين الجاهل بالموضوع و الجاهل بالحكم ... الخ ٣٤
* * *
المذهب الرابع : اختصاصه بالناسى ... الخ ٣٥
نقد هذا الاختيار. ٣٧
استدلالات اخر ضعيفة ٣٨
اختيارنا الاخير فى مفاد الحديث ٤٢
* * *
* شمول الحديث للمضطر و المكره ٤٥
* شموله للشاك و المتردد ٤٨
* تحقيق اركان الصلاة على ضوء حديث ((لاتعاد)) ٥٠
* * *
بعض فروع الخلل : خمسون مسألة نموذجية : ٥٤
١ــ من نسى الطهارة ... الخ ٥٤
٢ــ٤ــ من صلى قبل الوقت ... الخ . ٥٤ ــ ٥
٥ــ من غفل عن الاستقبال . وفيها صور :
الاولى: اذا كان منحرفا دون اليمين و اليسار. ٥٦
الثانية : اذا كان الى نفس اليمين و اليسار. ٥٩
الثالثة : اذا كان زائدا عن اليمين و اليسار. ٦٠

* * *

اشكالان متقابلان :ـ

الاول: الحكم في الصور الثلاث يخص من اجتهد فاخطأ · ٦٢

الجواب عن ذلك · ٦٢

الثاني :الحكم المذكور يخص غير المجتهد ٦٣

الجواب عن ذلك · ٦٤

و اشكال ثالث أوجه ··· ٦٥

الجواب عنه ٦٥

* * *

٦ـ٩ـ اذا نسي الركوع ··· الخ ٦٨ـ٧٣

١٠ـ١٦ : اذا نسي السجود ··· الخ ٧٣ ـ ٧٨

١٧ ـ اذا نسي النية · ٧٨

١٨ـ ١٩ :اذا نسي التكبيرة ···الخ ٧٨ـ٨١

٢٠ـ ٢٤ :اذا نسي القيام ···الـخ ٨٢ـ ٨٥

٢٥ـ٢٦ :اذا نسي التشهد ···الخ ٨٥ـ٨٦

٢٧ـ٣١ : نسيان الاذكار و الشرائط ٨٦ـ٨٩

* * *

٣٢ـ٣٤ : قضاء الاجزاء المنسية ٨٩ـ٩٣

٣٥ـ٤١ : سجدتا السهو مستحبتان مطلقا ٩٣ـ١٠٩

٤٢ـ محل سجود السهو ١١٠

٤٣ـ هل هما على الفور؟ ١١١
٤٤ـ حكم نسيان سجود السهو ١١٤
٤٥ ـ ٥٠ـ شرائط سجود السهو ١١٥ـ١١٩

خاتمة الرسالة

* * *

الكلام في حديث ((من زاد)) اصوليا

تصوير الزيادة في المركب الاعتباري ،و
حكمها الوضعي شرعا ١٢٣
و الكلام في ذلك يستدعي رسم فصول :
الاول : في الفرق بين المركب الحقيقي و المركب الاعتباري ١٢٤
الثاني: في انحاء الزائد في المركب الاعتباري ١٢٤
الثالث: مقتضى الاصل في الجزئية و الشرطية ١٢٥
الرابع: اناطة الزيادة بالقصد و اللحاظ ١٢٦
الخامس : لااعتبار بالسنخية ١٢٦
السادس: صدق الزيادة منوط بواقعه ١٢٧
السابع : الزيادة تتصور على وجوه ثلاثة ١٢٨
الثامن: الزيادة في خصوص الصلاة على انواع ١٣٠
التاسع: مقتضى الاصل الاولي في الزيادة . ١٣٠

العاشر: لافرق بين المانع و القاطع ۰ ۱۳۳
الحادیعشر: الاصل الثانوی فی خصوص الصلاة ۱۳۴
الثانیعشر: فی حقیقة التركیب الصلاتی ۱۳۶
الثالثعشر: فی النسبة بین حدیث ((من زاد)) و حدیث((لا تعاد)) ۱۳۷
الرابععشر: فی انواع المركبات الشرعیة الاعتباریة ۱۳۹

* * *

فروع نموذجیة عشرة : ۱۴۰
۱ــ اذا كرر تكبیرة الاحرام ۰ ۱۴۰
۲ــ لو اعاد الفاتحة او ابعاضها ۰ ۱۴۲
۳ــ فی تكرار الاذكار و الادعیة ۱۴۲
۴ــ فی قول آمین بعد الفاتحة ۱۴۳
۵ــ فی التكتف فی الصلاة ۱۴۳
۶ــ فی الزیادة السهویة فی غیر الاركان ۱۴۴
۷ــ زیادة الركوع و السجود عمدا ۱۴۴
۸ــ زیادتهما سهوا ۱۴۴
۹ــ زیادة سجدة واحدة سهوا ۱۴۴
۱۰ــ زیادة التسلیم الواجب ۱۴۴

خاتمة الرسالة

* * *

حدیث((لا تعاد)) بقلم العلامة الفشاركی مقتضب من رسالته فی الخلل ۰ ۱۴۹